الملحق الثاني:

حلية المسامع
بشرح نظم الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــدُ لله الكـــريمِ الهـــادي	بفضـلِه مَـن شـا مـن العبـاد
ثــم صــلاتُه مــعَ الســلامِ	علـى الهـدى وآلِـه الأعــلام
وصــحبه ومَــن مــنَ العبــادِ	قــد اقتفــاه أبــدَ الآبــاد
هــذا وقصْــدي نظــمُ جــامعِ خليــلْ	معْ بعـضِ تقـريط المسـامعِ الجليـلْ

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا ومولانا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فيقول الفقير إلى ربه الكريم، أسير ذنبه محمد الحسن بن أحمد الخديم. الشمشوي اليعقوبي الجوادي: إني قد كنت في حداثة السن نظمت الجامع لأبي المودة خليل مع ضم فوائد من شرح التاودي له ووضعت شرحا على النظم سميته "تحفة المجامع بشرح نظم الجامع" أكثره من شرح التاودي، وربما نقلت من شرح جسوس على تصوف ابن عاشر ومن شرحيْ سيدي زروق وابن ناجي للرسالة ومن حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ومن حاشية ابن حمدون على ميارة. إلى غيرها من الكتب.. ثم إنه سنح لي الآن أن أضع على النظم تعليقا يتضمن بعض ذلك الشرح مع إفادة علم غزير، وزيادة إيضاح وتحرير، بعزو ذلك غالبا لقائليه وأعبر بالأصل عن الجامع وشرحه، وقد سميته "حلية المسامع بشرح نظم الجامع" والله المستعان. وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(**الحمد لله الكريم الهادي بفضله من شا من العباد**) ﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.

(**ثم صلاته مع السلام على الهدى**) أي المرشد من أسمائه صلى الله عليه وسلم. جعل هو نفس الهدى مبالغة (**وآله الأعلام وصحبه ومن من العباد قد اقتفاه أبد الآباد**) جمع أبد: الدهر كسبب وأسباب (**هذا وقصدي**) أي مقصودي (**نظم جامع**) أبي المودة سيدي (**خليل**) المشتمل على كثير من الفوائد والآداب قال التاودي ووددنا أن لو كان الشيخ رحمه الله تعالى وصله بمختصره كما سلكه ابن شأس في

وربمـــا أتــركُ بعــضَ الجــامعِ أو عنـــه أعـــدِلُ لوجـــهٍ لامـــعِ
جعلــه الإلـــهُ خالصـــاً لـــه ونافعـــاً لـــي ولمـــن حصّلـــه

جواهره فيعم النفع به كما عم بالأصل، ويكون في تلك المسائل عليه المعول؛ لكنه تبع ابن الحاجب إذ جعله مستقلا (**مع**) نظم (**بعض**) شرحه المسمى بـ(**تقريط المسامع**) بشرح كتاب الجامع (**الجليل**) للعلامة عبد الله التاودي بن الطالب بن سودة (**وربما أترك بعض الجامع**) للاختصار أو لقلة أهميته عندي فلم أعقد نثره (**أو عنه**) أي عن بعضه (**أعدل لوجه لامع**) أي ظاهر فآتي بأوضح أو أصح أو أشمل أو أوجز تبعا لشارحه.

قال القاضي أبو بكر: وأول من اخترع بالتصنيف كتاب الجامع الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لمسائل مفردة شذت عن أبواب الفقه ولم يتفق نظمها فيه، وقال في الذخيرة: هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصنيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات فجمعها المالكية في تصانيفها وسموها بالجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب، وهي ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح.. قال في الجواهر: ودخل في الأفعال أفعال القلوب مأمورات كالإخلاص واليقين والتقوى والرضى والصبر، وشبه ذلك، ومنهيات كالغل والحسد والحقد والبغي إلى غير ذلك، ويأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى.

(**جعله الإله**) عملا (**خالصا له**) تعالى (**ونافعا لي ولمن حصله**) آمين.

هذا وقد افتتح الشيخ كتاب الجامع بالبسملة لما رواه الخطيب «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» وقال في شموس المعارف: أوحى الله إلى عيسى أن اجعل البسملة في قراءتك وفي أول كل عمل يبارك لك فيه، وعن سهل ابن عبد الله: ما بينها وبين الاسم الأعظم إلا ما بين سواد العين وبياضها.

ثم ثنى الشيخ بعد البسملة بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لأن فيها امتثال الأمر واغتنام الأجر وطيب الذكر تجب مرة في العمر ويتأكد الإكثار منها على حسب

اعلمْ حبانا ربُّنا السعادهْ | أنْ ثمرة العلْم هي العبادهْ
وأنّ ربح العمْر أيضا هيّه | وقصدُ أهل الهمة العليهْ
شعارُ أهل الكرم النهجُ القويمْ | إلى السعادة وجنّة النعيمْ
لكنّ ذلك الطريق وعْر | وهْو طويلْ عقبات تعرو

الهمة والقدرة.. ثم بعد هذا قال: اعلم رحمك الله وأسعدنا وإياك بطاعته أن العبادة ثمرة العلم الخ. وقد ابتدأت عقد نثره من هنا فقلت: (اعلم) لا شك أن كل مؤلف يقصد الإعلام بما يلقيه لكن أراد تنبيه السامع ليتلقى ما يرد عليه بكل السامع (**حبانا ربنا**) بفضله وكرمه (**السعاده**): النجاة والفوز خلاف الشقاوة سعد كعلم وعني فهو سعيد ومسعود وأسعده الله فهو مسعود ولا يقال مسعد وأسعده: أعانه (**أن ثمرة العلم هي العباده**) فهي جناه وما يراد منه كما أن الأشجار المقصود منها هو الثمار وإن كان مع ذلك فيها بهجة وحسن منظر.. قال:

إذا لم يكن فيكن ظل ولا جنى   فأبعدكن الله من شيرات.

وقد قال موسى للخضر لما أراد مفارقته: أوصني. قال: لا تطلب العلم لتحدث به واطلبه للعمل به. قال ادع لي قال يسر الله عليك طاعته. (**وأن ربح العمر أيضا هيه**) إنما الدنيا سوق اجتمع الناس فيه ثم تفرقوا بعد ساعة ما بين رابح وغيره. القسطلاني: غاية العلم العمل لأنه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر.. فإذن العلم أفضل من العمل إذ شرفه بشرف معلومه. والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل (**وقصد**) أي وهي مقصود (**أهل الهمة العليه**) الهمة حالة للقلب وهي قوة إرادة وغلبة انبعاث إلى نيل مقصود ما. وتكون عالية إن تعلقت بمعالي الأمور. وسافلة إن تعلقت بأدانيها.. قال الشاعر:

إذا أعطشتك أكف اللئام   كفتك القناعة شبعا وريا
فكن رجلا رجله في الثرى   وهامة همته في الثريا.

وهي أيضا: (**شعار أهل الكرم**) الطيبين والشعار في الأصل الثوب الذي يلي الجسد ومنه «الناس دثار والأنصار شعار» وهي: (**النهج**) أي الطريق الواضح (**القويم إلى السعادة وجنة النعيم لكن ذلك الطريق**) أي طريق العبادة (**وعر**): صعب (**وهو**

صعْبُ المشقَات وفي العوائقْ	هناك كثرةٌ وفي العلائقْ
تخفى على سالكه المهالكْ	كما عليه تختفي المسالكْ
معْ كثرة الأعداء والقطّاع	وقلّة الأشياع والأتباع
والعبدُ معْ ذا ضعفتْ قواه	في الأغلب استماله هواه
وصعْبَ الزمانُ والشغلُ كثيرْ	في العمل التقصيرُ والعمْرُ قصيرْ

طويل عقبات تعرو) أي تصيب سالكه (**صعب المشقات**) قال تعالى: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ الآية. ابن جزي: الضمير عائد على العبادة التي تضمنها الصبر والصلاة، أو على الاستعانة، أو على الصلاة.

(**وفي العوائق هناك كثرة**) جمع عائق وهو كل ما يعوقك عن خير (**وفي العلائق**) كثرة أيضا جمع علاقة كسحابة ما تعلق به الرجل من صناعة وغيرها وما تبلّغ به من عيش (**تخفى على سالكه المهالك كما عليه تختفي المسالك مع كثرة الأعداء والقطاع**) النفس والهوى والدنيا والشيطان. قال:

إني بليت بأربع يرمونني	بالنبل عن قوس لها توتير
إبليس والدنيا ونفسي والهوى	يا رب أنت على الخلاص قدير.

(**وقلة الأشياع والأتباع**) عطف تفسير فالأشياع جمع شيعة أتباع الرجل وأنصاره (**والعبد مع ذا ضعفت قواه**) جمع قوة. قال تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾ وذلك لكونه (**في الأغلب استماله هواه**) كما فسر ابن عطية الآية قال الورتجيبي: إلا من أيد بنور اليقين فقوته بربه لا بنفسه.

(**وصعب الزمان**) وأمر الدين متراجع بالنسبة لما كان عليه الصدر الأول. وفي البخاري عن الزبير بن عدي قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج فقال اصبروا فإنه «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث «أنتم في زمن من ترك عشر ما أمر به هلك ويأتي زمان من عمل بعشر ما أمر به نجا» (**والشغل كثير**) شغلتنا أنفسنا وهوانا (**في العمل التقصير**) ولا سيما

وبصَــــــر الناقـــــدْ بـــــالأحوال	فـــــاعن بإخلاصـــــك في الأعمـــــال
ومُنتهـــى العمــر قريـــبٌ والســفرْ	بعْـــــد والطاعـــــاتُ أزوادُ النفـــرْ

من نام ليله وصاحب البطالة والغفلة. وقد كان عمر بن عبد العزيز يتمثل بقول القائل:

نهـارك يـا مغـرورُ سـهوٌ وغفلـة	وليلــك نــوم والــردى لــك لازم
وسعيك فيمـا سـوف تكـره غبّـه	كـذلك في الـدنيا تعـيش البهـائم
يغـرك مـا يفنـى وتفـرح بـالمنى	كمـا غُـر باللـذات في النـوم حـالم.

ولله در القائل:

حياتـــك أنفـــاس تعـــد فكلمـــا	مضى نفس منها تقضت به جزءا
فتصبح في نقص وتمسي بمثلـه	ومـا لـك معقـول تحس بـه الـرزءا
تـروح وتغـدو غـافلا كـل ساعة	ويحدوك حاد ما يريد بك الهـزءا.

(**والعمر قصير**) بالنسبة للأمم السابقة ولبعضهم:

العمـــــر أغلـــــى بضـــــاعه	فاصـــــرفه في الله طاعـــــــه
واربـــــأ بنفســـــك عـــــن ان	تكـــــون ممـــــن أضـــــاعه.

وقد قال علي رضي الله عنه: بقية عمر المؤمن ما لها ثمن يدرك فيه ما فات ويحيي ما أمات ونظمه بعضهم فقال:

بقيـة العمـر عنـدي مـا لهـا ثمـن	وإن غـدا خـير محبـوب مـن الـثمن
يستدرك المرء فيها ما أفات ويحـ	ـيي ما أمات ويمحو السوء بالحسن.

(**وبصر الناقد بـالأحوال**) فمن تعاملـه بأعمالـك لا يخفـى عليـه شيء مـن أحوالـك (**فاعن**) أي اهتم لذلك (**بإخلاصك في الأعمال**) مما يبطلها من الرياء والعجب وإلا فهي رد. وعليك بالحضور وامتلاء القلب بعظمة الـرب جـل جلالـه وإلا فـلا عـبرة بالعـدد جوهرة نفيسة ولا ألف خرزة (و) أيضا الأجل الذي هو (**منتهى العمر**

لا بـــدّ منهـــا ومتـــى فاتـــتْ فـــلا	مـــردّ فلـــتكنْ علـــى قـــدر الفـــلا
ولْتجتهـدْ فيهـا ففـي الحـديث «مـا	مـــن أحـــد يمـــوتّ إلا نـــدِما»
لـــذاك عـــزّ قاصـــدو الـــنهج الأســـدْ	وعـــزّ ســـالكٌ لـــه مِمّـــن قصـــد

قريب) لأنه آت لا محالة وكل آت قريب (**والسفر بعد والطاعات**) هي (**أزواد النفر لا بد منها ومتى فاتت فلا مرد**) لها: ﴿يقول يا ليتني قدمت لحياتي﴾، (**فلتكن**) أزواد الطاعات (**على قدر الفلا**) جمع فلاة المفازة أي فلتكن على قدر المسافة وبعدها، ولا يصحب المرء إلى قبره ولا ينفعه إلا ما قدم من صالح عمله، وفي الخبر «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني».

قال العلماء فائدة هذا الحديث تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضاء الدين وإثبات الوصية بما له وعليه في الحضر والسفر فإنه لا يدري أين كتبت منيته. انظر ابن زكري.

ولله در القائل:

تـــزود قرينـــا مـــن فعالـــك إنمـــا	قـــرين الفتـــى في القبر مـــا كـــان يفعـــل
ولن يصحب الإنسان مـن بعـد موتـه	إلى قـــبره غـــير الـــذي كـــان يعمـــل
ألا إنمـــا الإنســـان ضـــيف لأهلـــه	يقـــيم قلـــيلا عنـــدهم ثـــم يرحـــل.

(**ولتجتهد فيها**) قبل الرحيل (**ففي الحديث «ما من أحد يموت إلا ندما**) فإن كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع».

وقال عمر لكعب الأحبار يا كعب خوفنا، قال: يا أمير المؤمنين اعمل عمل وجل لو وافيت القيامة بعمل سبعين نبيا لازدريت عملك.

وفي وصية الخضر لموسى عليهما السلام، واستكثر من الحسنات فإنك لا بد تصيب السيئات، واعمل خيرا فإنك لا بد عامل شرا.

(**لذاك**) المذكور من بعد الشقة وعظم المشقة (**عز قاصدو النهج**) جمع قاصد والأصل قاصدون فحذفت النون للإضافة (**الأسد**) أي الأصوب الذي هو طريق الحق الموصل إلى الله تعالى (**وعز سالك له**) على ما يجب (**ممن قصد.**

وعــزّ مــن يظفــرُ بــالمرغوبِ	مــن ســالكي ذا المــنهج المطلــوب
ومــن يُــردْ ســلوكَ طُــرْق وُصْــله	لجنـــةِ فلينظـــرْ الأدلـــه
وذاك الاســـتدلالُ إنمـــا يقـــعْ	بصـــنعةٍ علـــى الـــذي لهـــا صـــنعْ
ليحْصــلَ الــيقينُ ممــا عقلَــه	أنّ لـــه ربّـــا ولا شـــريك لـــه

وعز من يظفر بالمرغوب من سالكي ذا المنهج المطلوب) سلوكه لانقطاعه دون المطلوب إلا بتوفيق منه تعالى وإرشاد (**ومن يرد سلوك طرق وصله**) بالضم يعني وسيلة (**لجنة فلينظر الأدله**) جمع دليل وهو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري.

(**وذاك الاستدلال إنما يقع بصنعة على الذي لها صنع**) ولقد أحسن الضرير إذ قال:

والعلـــم بـــالمهيمن القهـــار	بحســـب الفكـــر والاعتبـــار
والفكـــر في بـــديع مصـــنوعاته	لا في صـــفاته ولا في ذاتـــه
إذ لـــيس ينتهـــي لكُنْـــه العظمـــه	جـــل الإلـــه ربنـــا مـــا أعظمـــه
والفكـــر في عجائـــب الخليقـــه	مـــن أفضـــل الطاعـــات في الحقيقـــه
لأنـــه بـــه تكـــون المعرفـــه	وإنمـــا يخافـــه مـــن عرفـــه.

(**ليحصل**) له (**اليقين**) فيه إشارة إلى أنه لا بد من اليقين في جميع ما يذكر من العقائد، واليقين: الجزم بالشيء وإزالة الشك عنه.. يقن الأمر كفرح وأيقنه وتيقنه: علمه وتحققه (**مما عقله**) أي تدبره (**أن له ربا**) أي مالكا وهو في الأصل بمعنى التربية: تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب كقولك نمّ ينم فهو نم، ثم سمي به المالك؛ لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه (و) ذلك الرب واحد (**لا شريك له**) قال رويم: أول فرض افترضه الله على خلقه المعرفة لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ قال ابن عباس: ليعرفون.

ولعز الدين في قواعده: لا يجب النظر إلا عند الشك فيما يجب اعتقاده، وقال الغزالي: إذا عرفت أنك محْدث والمحْدثُ لا يستغني عن المحْدث حصل لك

حيّـا عليمـاً ومريـداً وقـديرْ	ومتكلِّمـاً سميعـاً وبصـيرْ
منزهـا عـن الحـدوث الـذاتي	وعـن حـدوثِ سـائرِ الصـفاتِ
مقدّسـاً عـن نـاقص وآفـه	وذو الحـدوثِ لم يـزلْ خلافـه
لم تحـوه الأمكُـن والجِّهـاتُ	مـا حلّـه الحـادثُ والآفـات

البرهان على الإيمان بالله بأقرب طريق. فالمراد بالنظر النظر على طريقة المتقدمين، لا على طريقة المتكلمين فليس بواجب ولا مطلوب، بل هو مذموم وإنما المطالب به كل أحد الدليلُ العام. وذلك كالاستدلال بالأثر على المؤثر كما قال الأعرابي: "البعرة تدل على البعير والروثة تدل على الحمير وأثر الأقدام يدل على المسير.. فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير"؟. وسئل بعضهم عن الله تعالى فقال: إن سألت عن ذاته فـ﴿ليس كمثله شيء﴾، وإن سألت عن صفاته فـ﴿هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد﴾، وإن سألت عن أسمائه فـ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة﴾ إلى آخر السورة. وإن سألت عن أفعاله فـ﴿كل يوم هو في شأن﴾، قيل يغفر ذنبا ويكشف كربا ويبتلي قوما ويعافي آخرين.

(**حيا عليما ومريدا وقدير ومتكلما سميعا وبصير**) فأما الوجود والحياة والعلم والإرادة والقدرة فلأنها مصححات الفعل؛ إذ لا يمكن عقلا أن يكون موجدُ شيء إلا وهو متصف بجميعها. فدليلها عقلي لا غير.

وأما الكلام والسمع والبصر فالدليل النقلي فيها أقوى من العقلي، وكذا يجب له تعالى القدم وهو مستلزم للبقاء فإنه لو لم يكن قديما لكان حادثا.. فيفتقر إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل وكلاهما باطل، فوجب أن يكون تعالى (**منزها عن الحدوث الذاتي**) أي في ذاته تعالى (**وعن حدوث سائر الصفات**) من كلام وعلم وإرادة وغيرها (**مقدسا عن ناقص وآفه**) أي عاهة (**وذو الحدوث لم يزل خلافه**) فلا يوصف بصفات المحدثين وإن كانت كمالا بالنسبة لهم "يطعم ولا يطعم"، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم من سهو وغفلة "حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم" لا يشبهه شيء من خلقه ولا يشبهه هو ﴿ليس كمثله شيء– لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد﴾.

(**لم تحوه الأمكن والجهات**) ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ وسئل إمام الحرمين هل

وأنَّــــه جــلَّ يُــرى في الآخـــره	إليـــه تنظـــرُ وجـــوهٌ ناضـــره
عـــنِ المقابلـــةِ فيهـــا نزَّهـــه	ونـــزَّهنْ عـــن المكـــانِ والجهـــه
والخلـــفُ في جوازهـــا دنيـــاً وفي	وقوعِهـــا يقظـــةً نفـــيُ قُفـــي

الباري تعالى في جهة؟ فقال هو متعال عن ذلك. فقيل له ما الدليل على ذلك؟ فقال قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تفضلوني على يونس بن متى» قيل له ما وجه ذلك؟ فقال لا أقول حتى يأخذ ضيفي هذا ألف دينار نقضي بها ديني فقام بها رجلان فقال إن يونس بن متى رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث ونادى لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حين جلس على الرفرف الأخضر إلى أن سمع صرير الأقلام وناجاه ربه بما ناجاه وأوحى إليه ما أوحى بأقرب من يونس بن متى في بطن الحوت في ظلمات البحر.

(**ما حله الحادث والآفات**) ولا تكيفه الأوهام والخطرات.

كل ما ترتقي إليه بوهم من جلال وعزة وسناء
فالذي أبدع البدائع أعلى منه سبحان مبدع الأشياء.

ولله در من قال من العلماء العارفين: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة من الصفات وزاده الواسطي بيانا وقال ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ اللفظَ وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حادثة كما استحال أن تكون للذات المحدثة صفة قديمة.

(و) ليحصل اليقين أيضا (**أنه جل يرى في الآخره**) قبل دخول الجنة وبعده (**إليه تنظر وجوه ناضره**) قال تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾.

(**عن المقابلة فيها**) أي في الرؤية (**نزهه ونزهن عن المكان والجهه والخلف في جوازها دنيا**) يقظة ونوما وفي الإحياء وغيره عن أحمد بن حنبل قال رأيت رب العزة في المنام ثلاثمائة مرة. فقلت: ما أفضل ما يتقرب به إليك المتقربون؟ قال: كلامي يا أحمد. فقلت يا رب بفهم أو بغير فهم؟ فقال: بفهم وبغير فهم. فدل على أن مذهبه الجواز.

وعن الترمذي الحكيم: رأيت رب العزة في المنام أكثر من ألف مرة كلها أقول يا رب

يُدرك الابصار العلي القهّارْ	ولم يكن تُدركُه الأبصّار
وإنّه الذكرٌ كلامٌ الله جل	ليس بخلق بلْ قديما لم يزل
وهو وصفٌ قائمٌ بالذات	خال من الحروف والأصوات

أسأل خاتمة الخير فيقول إن أردت ذلك فقل كل يوم ما بين الصبح والفجر أربعين مرة يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك أبدا سرمدا يا الله يا ألله.

وقال عياض: اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام (**وفي وقوعها يقظة**) **على** الجواز فيها (**نفي قفي**) أي اتبع. فقد ذهب الجمهور إلى عدم الوقوع لقوله تعالى: ﴿**لا** تدركه الأبصار﴾ ولقوله لموسى: ﴿لن تريني﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يرى أحدكم ربه حتى يموت» رواه مسلم.

واختلف الصحابة في وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج. والصحيح **نعم**، ولذا استند القائل بالوقوع.

(**يدرك الابصار العلي القهار**) وكيف لا يدركها وهو خالقها (**ولم يكن**) تعالى (**تدركه**) أي تحيط به (**الأبصار**) جمع بصر وهو حاسة النظر وقد يقال للعين من حيث أنها محله.

(**وإنه**) أي الأمر والشأن (**الذكر**) أي القرآن (**كلام الله جل ليس بخلق**) **أي مخلوق** خلافا للمعتزلة فإنهم أنكروا الكلام النفسي وجعلوه من صفات الأفعال (**بل قديما لم يزل**) ففي حديث أخرجه ابن شاهين في السنة عن أبي الدرداء: «**كلام الله غير** مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم». **ومع قولنا القرآن كلام الله غير مخلوق** نصفه بأنه مقروء بالألسنة مسموع بالآذان محفوظ في الصدور **مكتوب في المصاحف ولا** يلزم حلوله فيها كما أن النار جوهر محرق في الخارج ويذكر ذلك **باللسان ويسمع** بالآذان ويعرف بالقلب ويكتب في الصحيفة ولم تحل النار في شيء من ذلك.

(**وهو وصف قائم بالذات**) المقدسة (**خال من الحروف والأصوات**) **وكما يطلق القرآن** على الكلام النفسي الأزلي القائم بذاته تعالى يطلق على اللفظ المنزل **على محمد صلى** الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه كقوله تعالى: ﴿**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**﴾

وللضــرير العــالمِ النحريــر محــرِّرا ذا غايــة التحريــر
(قــراءةُ الخلــق صــفاتٌ لهــمُ فواجــبٌ حــدوثُها مثلــهمُ
وقولــه المقــروءُ مــن صــفاتِه فواجــبٌ قِدَمُــه كذاتــه
وهْــو الــذي سمعَــه الكلــيمُ وهْــو كــلامُ ربِّنــا القــديمُ
لــيس لــه شــبْهٌ ولا مِثــالُ ولا لــه عــن ذاتِــه انتقــالُ

وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾، ويطلق على المكتوب كحديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» وحديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» ويطلق على المحفوظ في الصدور كقوله تعالى: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ فـ"هو" عائد على الكتاب وهو بمعنى القرآن، والقديم من ذلك إنما هو المعنى القائم بالذات العلية والبواقي دوال عليه حادثة هـ. وذلك لأن للشيء وجودا في العيان، ووجودا في الأذهان، ووجودا في العبارة، ووجودا في الكتابة، فالكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الأذهان وهو على ما في العيان، فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج.. أعني المعنى النفسي القائم بالذات العلية، وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الألفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن أو المخيلة كما في قولنا حفظت القرآن أو الأشكال المنقوشة كما في قولنا يحرم للمحدث مس القرآن. انظر شرح الشيخ الطيب وحاشيته للوزاني.

وقول السبكي: إن القرآن يطلق عليها على الحقيقة لا المجاز أراد الحقيقة الشرعية والعرفية لا العقلية ولا اللغوية كما في الأصل وغيره.

(**وللضرير**) أبي العباس (**العالم النحرير محررا ذا غاية التحرير**) في تسعة أبيات (**قراءة الخلق صفات لهم فواجب حدوثها مثلهم وقوله المقروء من صفاته فواجب قدمه كذاته**) فالقرآن إن أريد به الكلام النفسي فغير مخلوق، وإن أريد به الألفاظ فلا نطلق أنه مخلوق إلا في مقام التعليم عند الحاجة إليه.. هذا على مذهب الخلف، وأما السلف فيمنعون أن يقال القرآن مخلوق ولو أريد به اللفظ المنزل للإعجاز حذرا من إيهام مخلوقية المعنى القائم بالذات العلية (**وهو الذي سمعه الكليم**) موسى عليه السلام (**وهو كلام ربنا القديم ليس له شبه ولا مثال ولا له**

وهذه الرسومُ والأصواتْ	دلائـلٌ عليـه موضوعاتْ
كمـا يـدلُ الـذكْرُ والكتابُ	عليـه جـلَ الملكُ الوهّابُ
ثـم القـراآتُ ذواتُ غايـه	ولـيس للمقروء مـن نهايـهْ
تسـتوعبُ القـرآنَ بالكتابِ	ولـيس للمقروء مـن إيعاب
كمـا أتـى في محكـمِ القـرآنِ	في آخـر الكهـف وفي لقمـان)

عن ذاته انتقال) قال في الرسالة: كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه.

السنوسي: وليس معنى ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ أنه ابتدأ الكلام له بعد أن كان ساكتا ولا أنه انقطع كلامه بعدما كلمه تعالى عن ذلك وإنما معناه أنه تعالى بفضله رفع المانع عن موسى وخلق له سمعا وقواه حتى أدرك به كلامه القديم ثم منعه ورده إلى ما كان قبل سماع كلامه وهذا معنى كلامه لأهل الجنة أيضا.

(وهذه الرسوم) نقوش الكتابة **(والأصوات)** العبارات المسموعة **(دلائل عليه موضوعات)** ولا يلزم من حدوث الدليل حدوث المدلول فإن الحوادث كلها تدل على الصانع القديم وصفاته القديمة **(كما يدل الذكر)** أي اللفظ **(والكتاب)** أي الكتابة **(عليه)** فاسمه تعالى حقيقة في مسماه أي الذات فهو قديم مجاز في اللفظ والكتابة الدالين عليه فهو حادث، كما أن القرآن الحقيقي وهو المعنى القائم بذاته تعالى قديم والمجاز وهو لفظنا وكتبنا حادث **(جل الملك الوهاب ثم القراءات ذوات غايه)** تنتهي إليها **(وليس للمقروء من نهايه تستوعب القرآن بالكتاب وليس للمقروء من إيعاب كما أتى في محكم القرآن في آخر الكهف)** ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي﴾ الآية **(وفي لقمان)** ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾ الآية.

قال الشيخ الطيب: ثم اعلم أنهم يطلقون أن المعنى القديم مدلول القرآن بمعنى اللفظ المنَزل وغيره من الكتب وفي ذلك تسامح والحق كما للعبادي وغيره أن مدلول القرآن بعض متعلقات المعنى القديم وكذا التورية والإنجيل وسائر الكتب السماوية، فالمعنى القديم ليس مدلول القرآن، بل هما دالان اجتمعا في الدلالة على معاني القرآن،

وأنَّــــه لم يـــك في العلـــوي	مـــنَ العـــوالم ولا الســـفلي
لحظـــةُ نـــاظرٍ أو ادنـــي مـــا خطـــرْ	أو شـــيء الا بقضـــاءٍ وقـــدرْ
فـــالخير منـــه كلُّـــه والشـــرُّ	الايمـــانُ والكفـــرُ ونفـــع ضـــر
عليـــه جـــلّ لم تجـــبْ مثوبَـــهْ	لأحـــدٍ ولم تجـــبْ عقوبـــه

وزاد المعنى القديم بمدلولات لا تتناهى لأنه متعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات كالعلم ولذا قال تعالى: ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ الآية ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام﴾ الآية وكلماته متعلقات كلامه فهي معلوماته وهي غير متناهية، وماء البحر وأقلام الشجر متناهية والمتناهي لا يفي بغير المتناهي قطعا، قال العبادي: وحينئذ يظهر أن مدلول القرآن غير مدلول الإنجيل وهكذا ضرورة أن المتعلقات المدلولة للقرآن غير المدلولات لغيره فإن فيه من الأحكام ما ليس في غيره. انظر ابن حمدون.

(و) ليحصل اليقين (**أنه لم يك في العلوي من العوالم**) عالم الملكوت (**ولا السفلي**) منها وهو عالم الملك (**لحظة ناظر أو ادنى ما خطر أو شيء الا بقضاء وقدر**) منه تعالى، وإرادته ومشيئته علم كل شيء قبل كونه.. فجرى على قدره ولا يكون من عباده قول ولا فعل ولا حركة ولا سكون إلا وقد قضاه وسبق به علمه.

ابن جزي: التوحيد نوعان عام وخاص، فالعام: هو عدم الإشراك الجلي وذلك حاصل لجميع المسلمين. والخاص: عدم الإشراك الخفي وهو مقام العارفين وكلاهما داخل تحت قولنا: لا إله إلا الله، فسبب التوحيد الجلي البراهين القائمة عليه وقد تضمنها القرآن المبين، وسبب التوحيد الخفي معرفة قيوميّة الله تعالى على كل شيء وإحاطة علمه وقدرته وقهره بكل شيء، وأن كل شيء إنما يوجد بإيجاده له وبقي بإمساكه له فلا موجد في الحقيقة إلا هو ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾.

(**فالخير منه كله والشر الايمان والكفر ونفع ضر**) فكل ما وقع في الوجود واقع بقدرة الله تعالى على حسب ما علم وأراد لا خالق ولا فاعل سواه، والعبد لا يخلق شيئا خلافا لمن زل وضل كالمعتزلة؛ إذ قالوا: تعالى الله أن يخلق المعاصي والكفر.

(**عليه جل لم تجب مثوبه لأحد**) ممن أطاع (**ولم تجب**) عليه (**عقوبه**) لأحد ممن عصى، بل له تعالى إثابة العاصي وتعذيب المطيع إذ كلٌّ ملكه وخلقه يتصرف فيه

فمــــن أثابَـــــه فــــذا بفضــلِه ومــــنْ يعاقــبْ فــبمحض عدلــــه
وأنْ محمــدٌ علـــى الــوحي أمــينْ ومــا بـــه أخــبرَ كلُّــه يقــينْ
مثــل الســؤال وعــذابِ القــبر إلى ســوى ذاك كحشــرِ نشْــر

كيف شاء، لكن أخبر تعالى بإثابة المطيع، وتعذيب العاصي، وأنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

(**فمن أثابه فذا بفضله**) "الثواب": إيصال النفع للعبد على طريق الجزاء والإثابة على الطاعة مجمع عليها عند أهل السنة فضلا منه تعالى وعند المعتزلة وجوبا (**ومن يعاقب فبمحض عدله**) "العقاب": إيصال الألم على طريق الجزاء وهو عند أهل السنة متحتم في الكفر غير متحتم في المعاصي لجواز العفو قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ومن عاقبه من أهل المعاصي بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله جنته قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ الآية وقال: ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما﴾ وقال: ﴿وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم﴾ قيل إن هذه أرجى آية في القرآن.

(**و**) ليحصل اليقين أيضا (**أن محمد**) صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله و(**على الوحي أمين**) فهو أمينه على وحيه.. روى ابن أبي شيبة في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض».. قال في الشفا: وكان يسمى قبل نبوته بذلك.

(**وما به أخبر**) من أمور الدنيا والآخرة (**كله**) حق (**يقين**) قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم﴾ ثم مثل لبعض أمور الآخرة بقوله (**مثل السؤال**) أي سؤال منكر ونكير (**وعذاب القبر**) فقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سألته عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر فقال: «نعم عذاب القبر حق» رواه البخاري.. وقال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل» الحديث رواه البخاري وغيره.

وفي أبي داود «ما كنت تعبد فإن هداه الله قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت

وكالشـــــفاعة وكــــــالميزانِ والحـــوضِ والجنـــانِ والـــنيران

تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم فإن كان مؤمنا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت قال فلا يسأل عن شيء غيرهما».. وفي رواية «فيقال له نم صالحا» وفي أخرى «نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها حتى يبعثه الله من مضجعه، وأما المنافق والكافر فيقولان لا أدري.. كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها كل من يليه غير الثقلين» **(إلى سوى ذاك)** المذكور **(كحشر نشر)** يعني بعث الخلائق بأن يحييهم الله بعد فنائهم ويجمعهم للعرض والحساب والبعث لعين هذا الجسد وفي كونه عن عدم محض أو تفرق قولان.

(وكالشفاعة) في الإراحة من الموقف التي يردها إلى نبينا صلى الله عليه وسلم أفاضل النبيئين والمرسلين وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم وله بعدها شفاعات شفعه الله فينا في الدنيا والآخرة.

(وكالميزان) له لسان وكفتان لو وضع في إحداهما السماوات والأرض وما فيهن لوسعته وصاحب الميزان جبريل وقيل ملك الموت ورجح القرطبي أن الذي يوزن الصحائف لحديث السجلات، وقال ابن حجر: الحق عند أهل السنة أن الأعمال تجسم بجسمها في صورة حسنة أو قبيحة وهل هو ميزان واحد أو لكل أحد ميزان أو لكل أمة ميزان أقوال الراجح منها الأول.

(والحوض) أي حوضه صلى الله عليه وسلم ترده الأمة يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم «أنا فرطكم على الحوض» وقال «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبدا» ويذاد عنه من بدل أو غير بارتداد أو ابتداع أو عصيان، وهل هو بعد الصراط أو قبله؟ قولان أو هما حوضان أحدهما قبله والآخر بعده؟.

(والجنان والنيران) فيجب الإيمان بهما وأنهما موجودتان الآن قال تعالى: ﴿أعدت للمتقين - أعدت للكافرين﴾.

قال ابن ناجي: اعلم أن كل ما له أول له آخر إلا الجنة والنار، وينبغي أن يزاد

ثمت لا بد له من النظرْ | في لازم من باطن وما ظهرْ
معَ الإقامة لركن التوبةِ | وشرطها مثلَ اجتناب الحوبة
وندم كذاك رد المَظلمه | معَ قضا ما اختلّ مما لزمه

على ذلك أهلهما والله تعالى أعلم.

(**ثمت لا بد له من النظر في لازم**) أي فيما يلزمه من الفرائض الشرعية (**من باطن**) كما يذكر بعد من الإخلاص وتطهير القلب ومحاربة الشيطان (**وما ظهر**) كامتثال الأوامر القولية والفعلية واجتناب النواهي كذلك من كل ما نهى عنه الشرع أي ذمه.

قال الشيخ سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى: من فارق المعاصي في ظاهره ونبذ حب الدنيا من باطنه ولزم حفظ جوارحه ومراعاة سره أتته الزوائد من ربه ووكل به حارسا يحرسه من عنده وجمعه في سره وأخذ الله بيده خفضا ورفعا في جميع أموره قال والزوائد زوائد العلم واليقين والمعرفة. (**مع الإقامة لركن التوبة**) وهو ما كان داخل الماهية (**وشرطها**) وهو ما كان خارجا عن الماهية فركنها (**مثل اجتناب الحوبة**) بالإقلاع في الحال والعزم أن لا يعود في المستقبل (**وندم**) على ما مضى وقد يكون الندم وحده توبة في حق العاجز عن العزم والإقلاع كمن كان يعصي بالنظر إلى المحرمات فعمي وبالزنا فجب فيجب الندم وحده. انظر الذخيرة.

(**كذاك**) من شروطها (**رد المظلمه**) إن تعلقت المعصية بحق آدمي (**مع قضا ما اختل مما لزمه**) كصلاة فرط فيها أو أخل بشيء من أركانها أو شروطها، أو زكاة منعها أو دفعها لغير مستحقها ونحو ذلك.

قال سيدي زروق: أما رد المظالم ففرض وليس بشرط وكذا اجتناب المحارم وكذا تعميم القصد. فهذه ثلاثة فروض تاركها عاص ولا تنتقض التوبة لتركها.

وفي ابن حمدون عن تقي الدين السبكي: حقيقة التوبة الرجوع فالتائب راجع عن المعصية إلى الطاعة ورجوعه لا يتحقق إلا بما ذكر من الندم وما معه فيجوز أن تسمى كلها شروطا أو أركانا وأعظمها الندم، ولذلك اقتصر عليه في حديث «**الندم توبة**» ولا يتحقق إلا بالثلاثة الباقية فيجوز أن يسمى ركنا وما عداه شرطا له، ويعني بالثلاثة الباقية الإقلاع، وعزم أن لا يعود، وتدارك ممكن التدارك من حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

أمـــا قبولُهـــا فقـــدماً أنشـــدا	فيـــه الضـــريرُ قـــائلاً حـــين شـــدا
(وتوبـــةُ الكـــافر تمحـــو إثمـــهْ	بـــلا خـــلافٍ جـــاء بـــين الأمـــهْ
وتوبـــة العاصـــي علـــى الرجـــاءِ	وقيـــل كالكـــافر بالســـواء
إذ لا يكـــونُ دونـــه في الحـــال	وهـــو عنـــدي أرجـــحُ الأقـــوال)
ثـــم التجـــرُّد عـــن الدنيـــة	زهـــداً وإعراضـــاً بصـــدق النيـــة
مـــعَ التفـــرُّد عـــن الخلائـــقْ	حسّـــاً ومعنـــىً حيـــث ذاك لائـــق

قال القشيري: التوبة أول منْزلة من منازل السالكين، وأول مقام من مقامات الطالبين، وحقيقة التوبة في اللغة الرجوع عما كان مذموما في الشرع إلى ما هو محمود فيه، وروى بسنده عن أحمد بن زكرياء عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب ثم تلا: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾».

(**أما قبولها**) أي التوبة (**فقدما أنشدا فيه**) أبو العباس (**الضرير قائلا حين شدا**) بثلاثة أبيات (**وتوبة الكافر تمحو إثمه بلا خلاف جاء بين الأمه**) بنص القرآن: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ (**وتوبة العاصي**) الفاسق بشروطها (**على الرجاء**) يعني إنما تمحوه ظنا (**وقيل كالكافر بالسواء**) فتقبل قطعا (**إذ لا يكون دونه في الحال وهو عندي أرجح الأقوال**) فتوبة المؤمن مقبولة وهل قطعا أو ظنا قولان.. صحح كل منهما، وجمع بينهما بأن مراد القائل بالظن أن شرط القبول الإخلاص ولا يتحققه أحد من نفسه، ومراد من قال بالقطع أن الله تعالى إذا علم من عبده توبة مستوفية الشروط والأركان منتفية الموانع أنه يقبلها، لكن لا اطلاع للعبد على كونها كذلك، وفي القطع بقبول توبة الكافر فتح لباب الإيمان، وفي عدم قطع المؤمن بقبولها سد لباب العصيان ومنع منه. كما في ابن حمدون.

(**ثم التجرد عن**) الدنيا (**الدنية زهدا**) فيها (**وإعراضا**) عنها (**بصدق النية**) في امتثال أمر الشارع بذلك.. وما أحسن قول التاودي رحمه الله تعالى:

وكن واثقا بالله جل جـــلاله	وأعرض عن الدنيا امتثالا لأمره
وإياك أن ترضى بلحظة خاطر	أو اعمال فكـر في التفات لغيره.

(**مع التفرد عن الخلائق**) أي اعتزالهم (**حسا ومعنى حيث ذاك لائق**) شرعا

سوى الذي لم يك عنه مِن مفرْ | كنافعِ العلم الذي له افتقرْ
وكالمعاش فيه للخلطة قد | يضطرٌ بل ثوابُ ذاك ما انفقدْ
والخيرُ في الصمتِ وفي الخلوة معْ | إخماص بطن سهر قد اجتمعْ
ثم المحاربةُ للشيطان معْ | علمِ مكائدَ لديه وخدعْ

فيستثنى من ذلك ما أشار له بقوله (**سوى الذي لم يك عنه من مفر كنافع العلم الذي له افتقر**) والعلم النافع هو العلم بالله وصفاته وما يجب من حقوق ربوبيته وكيفية أدائها والتعبد له والتأدب بين يديه فيها وقال الجنيد: العلم أن تعرف ربك ولا تعدو قدرك وسيأتي الكلام على العلم وفضله.

(**وكالمعاش**) فإنه (**فيه للخلطة**) أي لمخالطة الناس بكسب كفاف بصنعة أو تجارة (**قد يضطر بل ثواب ذاك ما انفقد**) لأنه من عمل الآخرة أيضا كسائر العبادات ففي الحديث: «من بات وانيا من طلب الحلال أصبح مغفورا له» رواه ابن عساكر وفيه أيضا: «من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر»، وفيه: «التاجر الصدوق يحشر مع الصديقين».

(**والخير**) كله في أربعة (**في الصمت وفي الخلوة مع إخماص بطن سهر قد اجتمع**) فقد اتفق الأشياخ على أن هذه الأربعة بها تستقر المقامات وتستقيم الحالات وبها صار الأبدال أبدالا وفي ذلك يقول القائل:

يا من يريد منازل الأبدال | من غير قصد منه للأعمال
لا تطمعن فيها فلست من اهلها | إن لم تزاحمهم على الأحوال
بيت الولاية قسمت أركانه | ساداتنا فيه من الأبدال
ما بين صمت واعتزال دائم | والجوع والسهر النفيس الغالي.

وبالعزلة يصح الصمت وقلة الكلام، وقال أبو بكر الوراق لمن قال له أوصني: وجدت خير الدنيا والآخرة في الخلوة والعزلة، وشرهما في الكثرة والاختلاط. قال البلالي: والصحبة والعزلة رجح كلا منهما قوم. وانظر ما سيأتي.

(**ثم المحاربة للشيطان مع علم**) أي معرفة (**مكائد لديه وخدع**) أي حيل.

حاصـلُها سـبعٌ لـدى الأجلـهْ ... فـإنْ نهـى عـن طاعـةٍ فقـل لَـهْ
دخـوليَ الجنـةَ أو نـاراً مطيـعْ ... أولى مـن الـدخول عاصيـاً وضيـعْ
ثمـت بالتـأخير يـأمرُ فقـلْ ... لـه أخـافُ بغتـةً مـوتي يَحـلْ
ثـم بعَجْلـةٍ فقـل مـا قـلا ... مـنْ عمـلٍ مـعَ تمـامٍ أولى
مـن الكـثير مـعَ نقـص جـاء ... ثـم بالاتمـام مـعَ الريـاء
فقـل لـه الريـا يفـوِّتُ الثَّـوابْ ... ويُفسـدُ العمـلَ يوجـبُ العقـابْ
فبـالكثيرِ أمـرُه ليوقعـا ... في العُجـب بالمنـة لله اردَعـا
فبالمجاهـدة بعـد يـأمرُ ... كـيْ ينجلـي عليـك منهـا أثـرُ
فقـل لـه ومـا بكـم مـن نعمـة ... فهـو مـنَ الله العميـمِ الرحمـةِ

(حاصلها سبع لدى الأجله فإن نهى) الشيطان (عن طاعة فقل له: دخولي الجنة أو نارا) حال كوني (مطيع) بوقف ربيعة وكذا في وضيع (أولى من الدخول) أي دخولي حال كوني (عاصيا وضيع): محطوط القدر، وقل له إني لمحتاج إلى الطاعة لله تعالى جدا ولا بد من التزود من هذه الدار الفانية للآخرة التي لا انقطاع لها.

(ثمت بالتأخير) للطاعة (يأمر فقل له أخاف بغتة موتي يحل) أي ينزل بي فليس أجلي بيدي على أني إن سوفت عمل اليوم إلى غد فعمل غد متى أعمله فإن لكل يوم عملا مخصوصا (ثم) يأمر (بعجلة) أي إسراع فيها فيقول لك عجلْ عجل لتفرغ لكذا وكذا من الأشغال (فقل ما قلا من عمل مع تمام) بإتيان أركانه وشروطه (أولى من الكثير مع نقص جاء ثم) يأمر (بالاتمام) لها (مع الرياء فقل له الريا يفوت الثواب ويفسد العمل يوجب العقاب فبالكثير) من العمل (أمره ليوقعا في العجب) أي في الإعجاب بالنفس (بالمنة لله اردعا) أي اردعه بقولك له المنة لله ولرسوله دوني ﴿بل الله يمن عليكم﴾ الآية فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله فماذا كان قيمة هذا العمل في جنب نعمة الله علي وجنب معصيتي له.

(فبالمجاهدة بعد يأمر كي ينجلي) أي يظهر (عليك منها أثر) فيقول لك اجتهد أنت في العمل الذي تسره وتخفيه عن الناس، فإن الله تعالى سيظهره عليك إظهارا يعرفك به الناس فيمدحونك ويقولون أنت من عباد الله المخلصين وقد أراد بذلك ضربا من الرياء (فقل له وما بكم من نعمة فهو من الله

إنْ يقــلِ العمـــلُ لم يُســعد شــقي	والــتركُ لم يُشــق ســعيداً فــانطق
بإنمــا العبـــدُ يطيـــعُ ســيدَه	وهْــو علــى الطاعــة الاجــرَ وعــدَه
كمــا التوعُّــد علــى ذنــبٍ جــا	ووعــدُه حـــقٌّ وخـــيرٌ أرجـــى
ثمـــت يُلجِـــمُ لجـــامَ التقـــوى	نفســاً لتنقــادَ بـــدون طغـــوى

العميم الرحمة) فالخلق لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا إنما أنا عبد الله تعالى وهو سيدي وخالقي فإن الأمور كلها بيده إن شاء أظهر وإن شاء أخفى وإن شاء جعلني خطيرا وإن شاء جعلني حقيرا وذلك إليه ما أبالي إن أظهر ذلك العمل الذي كنت أعمله للناس أو لم يظهره لهم فليس بأيديهم شيء من النفع والضر.. ثم (**إن يقل**) لا حاجة لك إلى هذا العمل الذي اجتهدت فيه إذ (**العمل لم يسعد شقي والترك لم يشق سعيدا**) في الأزل (**فانطق**) مجيبا له (**بإنما العبد يطيع سيده وهو على**) فعل (**الطاعة الاجر وعده كما التوعد على ذنب جا**) والعمل ينفعني كيفما كنت لأني إن كنت سعيدا احتجت لزيادة الثواب في الأخرى وإن كنت شقيا فأنا محتاج إليه كي لا ألوم نفسي على أن الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني عليها على أني إن أدخل النار وأنا مطيع لله أحب إلي من أن أدخلها وأنا عاص لله تعالى فكيف (**ووعده حق**) وقوله صدق فمن لقي الله تعالى على الإيمان والطاعة لم يدخل النار البتة ودخل الجنة لا لاستحقاقه بعمله الجنة ولكن بوعد الله الصادق ولهذا المعنى أخبر الله تعالى عن السعداء إذ قالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده بالجنة أي في قوله: ﴿تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا﴾ (**وخير أرجى**) أي والخير أرجى من الشر فهذه هي محاربته كما في الأصل ومنهاج العابدين للغزالي.

(**ثمت يلجم لجام التقوى**) فعلى من الوقاية وهي الصيانة فتاؤها عن واو وواوها عن ياء وهي في الشرع اسم لما يقي به الإنسان نفسه عما يضرها في الآخرة (**نفسا لتنقاد**) له نفسه (**بدون طغوى**) أي فلا تطغى، ولجام التقوى هو أن يملك الإنسان نفسه وأنفاسه فلا يتصرف إلا على وفق الشرع ولا يدع شيئا مما أمر به ولا يأتي شيئا مما نهي عنه من قول أو فعل ذاكرا لله بقلبه وأنه معه وناظر إليه، والتقوى جماع كل خير ومن اتقى الله أحبه وكان معه، وفي الحديث قيل يا رسول الله أوصني فقال «عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير» وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

تطهيرُ قلب من رياءٍ مفسدِ والكبرِ والعُجبِ وحقدِ حسدِ

يا محمد من آل محمد؟ قال: «كل تقي فالتقوى جماع الخيرات» رواهما القشيري بسنده.

ابن جزي: البواعث على التقوى عشرة خوف العقاب في الدارين ورجاء الثواب فيهما وخوف الحساب والحياء وهو مقام المراقبة والشكر والعلم لقوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ والتعظيم وهو مقام الهيبة وصدق المحبة لقول القائل:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع.

وقول الآخر:

قالت وقد سألت عن حال عاشقها ... بالله صفه ولا تنقص ولا تزد
فقلت لو كان رهن الموت من ظمإ ... وقلت قف عن ورود الماء لم يرد.

انتهى باختصار يسير.

قوله: والشكر لعله أراد قصد الشكر وإلا فالتقوى هي الشكر كما في نور البصر.

(**تطهير قلب من رياء مفسد**) للعمل مع الأجر أو للأجر فقط. والرياء هو رؤية الخلق في معاملة الحق توهما لوقوع المنْزلة في القلوب. كان بعض الصوفية يقول: يا مرائي قلبُ من ترائي بيد من تعصيه. وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع وضده الإخلاص وهو إفراد المعبود بالعبادة، قال في الرسالة: وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله. والرياء الشرك الأصغر، وقد قال الفضيل بن عياض: العمل لأجل الناس رياء. وترك العمل لأجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما ويروى العمل لأجل الناس شرك وترك العمل لأجل الناس رياء والكل صحيح. وقال بعض الأشياخ صحح عملك بالإخلاص. وصحح إخلاصك بالتبري من الحول والقوة.

(و) من (**الكبر**) وهو خاطر برفعة نفسك وأفضليتها على غيرها والعمل به تكبر. والتواضع خاطر بوضع النفس والعمل به تواضع أدناه الاكتفاء بالدون وأعلاه قبول الحق من كل أحد، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

....

وسلم «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل يحب أن يكون ثوبه جميلا فقال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس» أي احتقارهم وعيبهم والتهاون بحقهم ومعنى "بطر الحق" أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا. وكيف يصح للإنسان أن يرى أنه أفضل من غيره وهو لا يدري الخاتمة؟ قال الشريشي:

ولا تــرين في الأرض دونــك مؤمنـــا ولا كـــافرا حتـــى تغيـــب في القـــبر
فـــإن ختـــام الأمـــر عنـــك مغيـــب ومن ليس ذا خسر يخاف مـن الخسر.

وعن بعض العارفين: العاصي الذليل الحقير خير من الطائع المتكبر المعجب بنفسه، ومعصية أورثت ذلا واحتقارا خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا.

(و) من (**العجب**) بالضم: نظر الإنسان إلى نفسه بعين الكمال ورضاه عنها وادعاء المحاسن قولا وفعلا وحالا وإن لم يخرج بذلك للغير. فإن خرج للغير فهو الكبر؛ لأنه اعتقاد المرء فضله على غيره من العالم في دين أو دنيا حتى يحتقر من دونه. فلو خلق الإنسان وحده لتصور أن يكون معجبا ولم يتصور أن يكون متكبرا إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال. وضد العجب شهود المنة لله سبحانه. وأنه المنعم عليه والمحرك له فيما جاء منه من طاعة.

ابن جزي: العجب مفسد للعمل ومعناه استعظام العبد لما يعمله من العمل الصالح ونسيان منة الله به.

قال في سير السلوك إلى ملك الملوك: وينبغي للسالك إذا دخل عليه العجب أن يتفكر في حال من مات على الكفر بعد أن كان عابدا لكنه أعجب بنفسه كبلعام ويتفكر في حال إبليس وقوله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾.

(و) من (**حقد**) وهو إمساك العداوة في القلب والتربص بها لفرصتها كالغل. وقال أبو الحسن: الغل هو ربط القلب على الخيانة والمكر والخديعة، والحقد هو شد ربط القلب على هذه المذكورات. قال في سير السلوك: والحقد ينتج الحسد والتهاجر

إخلاصُه لله في الذي عملْ ... بتركِه الرِيا وسمعةٍ تُخلْ
لكسبِ محمدةٍ او لدفعِ ... ذم وضر أو لجلبِ نفعِ

والتباغض والتقاطع وتتبع العورات لمن تحقد عليه، وفي الحديث «من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته وفضحه في جوف رحله».

ومن (**حسد**) وهو أن يكره النعمة على الغير ويتمنى زوالها عنه، فإن تمنى لنفسه مثلها من غير زوال فغبطة، وقد يطلق عليها، ومنه «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس».. وتمني زوال النعمة أعم من أن يسعى في ذلك أو لا، فإن سعى كان باغيا، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره.. نظر، فإن كان المانع له من ذلك عجز بحيث لو تمكن فعل فهذا آثم، وإن كان المانع التقوى فقد يعذر؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها.

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه «ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ».

والحسد من قبيح الخصال يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق ولا يمكن قطع مادته إلا بسلوك طريق التصوف.

ثمت (**إخلاصه لله في الذي عمل**) والإخلاص كما مر: إفراد المعبود بالعبادة ضد الرياء؛ ولذا قال: (**بتركه الريا وسمعة تخل**) بالعمل أي تفسده وهي أن يخبر بالفعل أو يفعله ليسمع به وذلك كله (**لكسب محمدة او لدفع ذم**) عنه (**و**) بمعنى أو أي أو لدفع (**ضر أو لجلب نفع**) أو توهم شيء من ذلك مع أنه لا يكون شيء من ذلك إلا أن يريده العزيز الحكيم الآمر له بالإخلاص. وفي الخبر «من سمَّعَ سمع الله به يوم القيامة» أي يناديه يوم القيامة هذا فلان عمل لي عملا ثم أراد به غيري.

ابن جزي: الإخلاص لله تعالى ويسمى نية وقصدا هو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال وضده الرياء، وسببه المعرفة بأن الله لا يقبل إلا الخالص وأنه يطلع على النيات والضمائر كما يطلع على الظواهر.

ثمــت شــكرُ الله ذي الجــلال في المــنِّ والتوفيــقِ والإفضــال
توكــلُ علــى الــذي بــه أمــرْ كــذلك التفــويضُ موضــعَ الخطــر

(ثمت شكر الله ذي الجلال) قلبا وقالبا (في المن) أي على الإنعام (والتوفيق): خلق القدرة على الطاعة (والإفضال): الإعطاء لا لغرض ولا لعوض.. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال «أفلا أكون عبدا شكورا».

قال القشيري: وحقيقة الشكر عند أهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع، وقيل الحمد لله على ما دفع والشكر على ما صنع، وقال الجنيد: هو أن لا يعصى الله بنعمه، والشكر ثلاثة أقسام: شكر باللسان وهو الاعتراف بالنعمة بنعت الاستكانة، وشكر بالأركان وهو اتصاف بالوفاء والخدمة، وشكر بالقلب وهو اعتكاف على بساط الشهود بإدامة حفظ الحرمة، والشكر نعمة توجب الشكر وهلم جرا فليس إلا الاعتراف بالعجز كما قال سيد العارفين: «اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقال داود عليه السلام: إلهي كيف أشكرك وشكري لك نعمة من نعمك، فأوحى الله إليه الآن قد شكرتني.

(توكل على الذي به أمر) في الرزق وغيره، وهو كما قال ابن جزي الاعتماد على الله تعالى في تحصيل المنافع وحفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات أو رفعها بعد وقوعها هـ أي من غير التفات إلى شيء دون الله تعالى، واعلم أن التوكل محله القلب، والحركة بالظاهر لا تنافي توكل القلب بعد ما تحقق العبد أن التقدير من فعل الله عز وجل فإن تعسر شيء فبتقديره وإن تيسر شيء فبتيسيره.

قال الأكثر من الصوفية وغيرهم: التوكل هو الثقة بأن حصول المطلوب -وإن فعل سببه- ليس إلا من الله عز وجل، فاتخاذ الأسباب على هذا القول ليس بمناف للتوكل، فيكتسب، ويغلق الباب عن السارق، ويتحصن من العدو واثقا بأن الرزق والحفظ من الله عز وجل، لا من السبب، وإنما اتخذه جريا على عادة الله عز وجل في ربطه الأسباب بمسبباتها.. راضيا إن لم يحصل المسبب؛ إذ لا يدري في أي شيء الخيرة، ورجح المتأخرون هذا القول بأنه صلى الله عليه وسلم رأس المتوكلين وتوارى من العدو، وخندق على نفسه، وظاهر بين درعين، وادخر قوت عياله

والصبرُ في شدائدٍ ثم الرضى أيضاً كذاك بمواقعِ القضا

سنة، وقال للأعرابي الذي أهمل بعيره وقال توكلت على الله «اعقلها وتوكل».

وقال سهل رضي الله عنه: من طعن في الكسب طعن على السنة ومن طعن في تركه طعن في التوحيد والكسب غير المنافي على هذا القول ما كان قدر الحاجة.

(**كذلك التفويض**) إليه تعالى (**موضع الخطر**) بفتحتين أي الإشراف على الهلاك، فإن التفويض في مثل ذلك توكل وتسليم ورضى بما يفعله الحق العزيز العليم.. قال حاتم الأصم رضي اله عنه: كنت في بعض الغزوات فأخذني تركي وأضجعني للذبح فلم يشتغل قلبي به وكنت أنظر ما ذا يحكم الله تعالى.. بينما هو يطلب السكين من خفه أصابه سهم فقتله وطرحه عني.

الغزالي: التفويض إرادة المفوض أن يحفظ الله عليه مصالحه فيما لا يأمن فيه الخطر.

ابن جزي: التفويض خروج العبد عن مراد نفسه إلى ما يختاره الله له، وسببه المعرفة بأن اختيار الله خير من اختيار العبد لنفسه؛ لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور والعبد لا يعلمها.

قال في فتح الحق: ومن لازمه وقي كل شيء يتوقعه من المكروهات تفضلا من الله الكريم.

(**والصبر في**) أي عند نزول (**شدائد**) قال في الإحياء: الصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى، زاد بعض وفي البلاء كتم الشكوى لغير الله.

جسوس: الصبر حبس القلب على حكم الرب إن كان مع المرارة ويشمل ذلك الصبر على أوامر الله والصبر عن معاصيه والصبر في بلائه.

(**ثم الرضى أيضا كذاك بمواقع القضا**) الرضى بالقضاء: ترك المنازعة والاعتراض واعتقاد ثبوت الحكمة والعدل والصواب وعدم الظلم وهذا لا يستلزم الرضى بالمقضي، ولا ينافي وجوب السعي في الانتقال عنه إن كان مذموما شرعا.

ابن جزي: الرضى بالقضاء هو سرور النفس بفعل الله زيادة على التسليم. وقال في التسليم لأمر الله: إنه بترك الاعتراض ظاهرا وترك الكراهة باطنا.

المحاسبي: الرضى سكون القلب تحت مجاري الأحكام. وقال النووي: الرضى سرور القلب بمر القضاء. وسئلت رابعة العدوية متى يكون العبد راضيا؟. قالت: إذا

ثــم الرجــاءُ للــذي بــه وعــدْ والخــوفُ مــن عقابــه الــذي أعَــدْ

سرته المصيبة كما تسره النعمة.

واعلم أن الواجب على العبد أن يرضى بالقضاء الذي أمر بالرضى به؛ إذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد أو يجب أن يرضى به كالمعاصي وفنون محن المسلمين. وقال بعض المشائخ: الرضى باب الله الأعظم ولا يكاد أحد يرضى عن الحق حتى يرضى عنه قال تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾.

(**ثم الرجاء للذي به وعد**) من عظيم الثواب. والرجاء: ارتياح القلب لانتظاره ما هو محبوب عنده، وإن شئت قلت طمع فيما عند الله بشرط العمل في سبب الوصول إليه؛ ولذا قال في الحِكَم: الرجاء ما قارنه عمل وإلا فأمنية. وفي التنزيل ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله﴾.

وفي القشيري: الرجاء ثلاثة: رجل عمل حسنة فهو يرجو قبولها. ورجل عمل سيئة ثم تاب فهو يرجو المغفرة، والثالث الرجاء الكاذب يتمادى على الذنوب ويقول أرجو المغفرة، فمن عرف نفسه بالإساءة ينبغي أن يكون خوفه غالبا على رجائه. ونحوه للغزالي.

قال في الإحياء: أكثرُ الخلقِ الخوفُ أصلحُ له من الرجاء. وذلك لأجل غلبة المعاصي. فأما التقي الذي ترك ظاهر الإثم وباطنه وخفيه وجليه.. فالأصلح له أن يعتدل خوفه ورجاؤه؛ ولذلك قيل لو وزن خوف المؤمن المسلم ورجاؤه لاعتدلا. انظر الأصل.. ثم قال: وطريقة المتأخرين تغليب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى مطلقا.

قال في القوت: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحلف بالله ما أحسن عبد ظنه بالله تعالى إلا أعطاه ذلك؛ لأن الخير كله بيده فإذا أعطاه حسن الظن به فقد أعطاه ما يظنه؛ لأن الذي حسن ظنه به هو الذي أراد أن يحققه له. ويستعان على ذلك بالتفكر في سعة رحمته وعظيم عفوه وحلمه.

وقال يحيى بن معاذ: يكاد رجائي لك مع الذنوب يغلب رجائي لك مع الأعمال، فإني أجدني اعتمدت في الأعمال على الإخلاص فيها وكيف أحرسها وأنا بالآفة معروف وأجدني في الذنوب اعتمدت على عفوك وكيف لا تغفرها وأنت بالجود موصوف.

والحمدُ والشكرُ لموتي نعمة توفيقِه وصحةٍ وعصمة

(**والخوف من عقابه الذي أعد**) أي هيأ لمن عصاه، والخوف تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال وقد فرض الله سبحانه وتعالى الخوف على العباد فقال ﴿فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين﴾ ومدح الملائكة به فقال ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ وهو سوط يخوف الله به من يشاء من عباده، قيل ليس الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه، إنما الخائف من يترك ما يخاف أن يعذب عليه، ومن خاف من شيء هرب منه ومن خاف الله تعالى هرب إليه.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت يا رسول الله ﴿الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ هو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر؟ قال: «لا ولكن الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه» وقد قال لقمان لابنه: اجعل خطيئتك بين عينيك فأما حسناتك فالْه عنها فقد أحصاها من لا ينساها.

ابن رشد: المعنى في هذه الوصية بيِّن؛ لأن الخطيئة قد استوجب عليها عذاب الله إلا أن يغفرها له فوجب عليه أن يجعلها نصب عينيه فيستغفر الله منها ولا يلهى عنها. قال ابن المبارك: والذي يهيج الخوف حتى يسكن في القلب دوام المراقبة في السر والعلانية، وقال الواسطي: الخوف والرجاء زمامان على النفس لئلا تخرج إلى رعونتها، وفي الحديث ما اجتمعا في قلب مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه ما يخاف.

(**والحمد والشكر لموتي نعمة توفيقه**) خلق القدرة والداعية إلى الطاعة (و) موتي نعمة (**صحة وعصمة**) العصمة: المنع والحفظ من سائر المخالفات واجبة في حق الأنبياء جائزة في حق غيرهم، وفي حديث البخاري «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ» يعني لصرفهما في غير طائل فإذا رزق التوفيق والعصمة لم يكن مغبونا فيهما.

قال في شرح المطالع: تحقيق ماهية الحمد والشكر أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل "الحمد لله" بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل إما بالقلب أعني الاعتقاد لاتصافه بصفات الكمال والجمال أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك، والشكر كذلك

قَـرْنُ الصِّـحاب يفضُـلُ القرونـا   فمـنْ يلـونهمْ فمَـن يلونـا
والخلفـاءُ أفضـلُ الصـحابةِ   وفضَـلهمْ رتَّـبْ علـى الخلافـةِ
ثـم يلـي في الفضـل بـاقي العشْـرة   فأهـلُ بـدْر ثـم بـاقي الصُّحبةِ
وأحسـنَ المخـارج الـتمسْ لهـمْ   وظـنّ أحسـنَ المـذاهب بهـمْ

ليس قول القائل "الشكر لله" بل صرف العبد جميع ما أنعم الله بـه عليـه مـن السـمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لـه وأعطـاه لأجلـه كصـرف النظـر إلى مطالعـة مصنوعاته والسمع إلى ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته.

واعلم أنه (**قرن الصحاب يفضل القرونا فمن يلونهم فمن يلونا**) أي من القرون فـالقرن الأول الصحابة، والثاني أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم.. قاله المغيرة.

وعن شهر بن حوشب: القرن الأول من كان فيهم شخص رأى النبي صـلى الله عليـه وسلم، والثاني من رأى من رآه، والثالث مثلـه.. وهـل يسـتمر كـذلك إلى يـوم القيامـة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منـه حتـى تلقـوا ربكـم» -رواه البخـاري في حـديث أنـس-؟، أو يسـتوي القـرن الرابـع مـع مـن بعـده عموما؟، قولان.

(**والخلفاء أفضل الصحابة**) اسم جمع لصاحب كقريب وقرابة (**وفضـلهم رتـب علـى**) ترتيب (**الخلافة**) قال ابن رشد: هذا هو المعول عليه من قول مالك.

(**ثم يلي**) الخلفاء الأربعة (**في الفضل باقي العشرة**) المبشرين بالجنـة وقـد جمعهـم مـن قال:

سعيد وسعد والزبير وعامر   وطلحة والزهري والخلفاء.

(**فأهل بدر**) والعشرة منهم وعدتهم ثلاثمائة وبضعة عشر (**ثـم بـاقي الصحبة**) علـى جميع التابعين.

(**وأحسن المخارج**) أي التأويلات (**التمس**) أي اطلب (**لهم**) يعني فيما وقع بينهم من الحروب والفتن فتقول كل من الفريقين مجتهد وللمخطئ أجر وللمصيب أجران، وقـال بعضهم: إن من أحسن القول في ذلك أن ما وقع بتقدير وقوعه هـو في جنـب مـا آتـاهم الله من الخصائص كنقطة نجاسة في بحر أتراها تضره؟ أو تؤثر فيه؟. (**وظن**) أي اسلك (**أحسن المذاهب**) أي المسالك (**بهم**) يعني فيما استحلوه من

ولا تكـن تـذكرُ مـنهمْ أحـدا	بمـا سـوى أحسـن ذكـرٍ أبـدا
والطاعـةَ الـزم في سـوى ذي حظـر	للعلمـاءِ وولاةِ الأمـر
والأمـرُ بـالمعروف محتـومٌ لـزمْ	والنهـيُ عـن منكـرٍ ايضـاً منحـتمْ

ذلك وأن كلا على اجتهاده. وحكم الله تعالى في حق المجتهد ما أداه إليه اجتهاده سواء قلنا إن المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب. فيجب على المكلف أن يطلب لهم أحسن التأويلات فيما نقل عنهم نقلا صحيحا من القتال وغيره. ويعتقد أن كلا من المتشاجرين لم يصدر ذلك منه إلا على وجه يعتقد فيه الصواب.

(**ولا تكن تذكر منهم**) أي من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم (**أحدا بما سوى أحسن ذكر أبدا**) لأنهم خير الأمة ومختارون لصحبة الرسول وحمل دينه ونصرته (**والطاعة**) الامتثال والانقياد (**الزم في سوى ذي حظر للعلماء**) العاملين بعلمهم (**وولاة الأمر**) قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله..﴾ الآية.. ذهب أبو هريرة وابن عباس والجمهور إلى أن المراد بأولي الأمر الأمراء. وقال جابر بن عبد الله ومجاهد وجماعة: أولو العلم. قاله ابن عطية. وأما في المحظور فتحرم طاعتهم لخبر «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(**والأمر بالمعروف محتوم لزم والنهي عن منكر ايضا منحتم**) وهل ذلك على الوجوب عينا وهو ظاهر الشيخ خليل هنا، ونحوه قول ابن رشد: ويجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط ثلاثة: أن يكون عارفا بهما وإلا لم يصح له أمر ولا نهي، وأن يأمن إنكاره أن يؤدي إلى منكر أعظم.. كنهيه عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل، وأن يعلم أن إنكاره نافع وإلا لم يجب. انتهى باختصار. وسيأتي ذلك بأبسط.

وفي المختصر أنه فرض كفاية، ومن انفرد به تعين عليه هـ ولا يجب على من خاف على نفسه الهلاك أو شديد الأذى لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وقال صلى الله عليه وسلم «إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك».

قال الشيخ زروق رحمه الله: قلت وهذا زمان ذلك فلا يجوز لأحد اليوم أن يتعرض للأمور العامة، بل يقتصر بالإنكار على عياله وخاصته بقدر ما يقتضيه العرف وينكر

حــثٌّ علــى المعــروف عــدّ عــن ثقــه / مــن ذا كإصــلاحِ الــورى والصــدقه
ولْتتبــعْ ســبيل صــالح الســلفْ / واســتغفرنّ للــذي مــنهمْ ســلفْ
وللجــدال والمــرا في الــدِّين دعْ / كــذا الــذي أحدثَــه مــنِ ابتــدعْ

في العموم ما لا يتهم فيه بأمر يغير قلوب الأمراء فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن لا يذل نفسه» قيل لابن عباس رضي الله عنه فما معنى ذلك؟ قال: يتعرض للسلطان وليس له منه النصف. ثم إن كان قادرا على ذلك لم يتمكن منه إلا بفساد النظام وذلك محرم إجماعا.

(**حث على المعروف عد عن ثقه من ذا**) الباب أي باب الأمر بالمعروف فيكون واجبا كفاية، ولعل الخطباء والوعاظ قائمون به كما في الأصل وذلك (**كإصلاح الورى والصدقه**) قال تعالى: ﴿**لا خير في كثير من نجويهم -إلى قوله- أجرا عظيما**﴾.

ابن عطية: لفظ المعروف يشمل الصدقة والإصلاح ولكن خصا بالذكر اهتماما بهما إذ هما عظيما الغناء في مصالح العباد.

(**ولتتبع سبيل صالح السلف**) والسلف الصالح: من صحت أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (**واستغفرن**) أي اطلب المغفرة وجوبا مرة في العمر (**للذي منهم سلف**) مضى لقوله تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا**﴾ الآية.

(**وللجدال والمرا في الدين دع**) وجوبا، المراء: الجدال كما في القاموس. قال بعضهم: المراء جحود الحق بعد ظهوره، والجدال تخاوض وتفاوض يجري بين المتنازعين فصاعدا لتحقيق حق أو إبطال باطل، أو لتغليب ظن.. وحكمه تابع لمقصده ونتيجته.. فتجري فيه أحكام الشريعة بحسب المقصود يكون واجبا وحراما وغيرهما، وقد قال مالك: ليس من السنة أن تجادل عن السنة ولكن تخبر بها فإن قبلتْ وإلا سكت.

قال في البيان: المراء هو مخالفة الرجل بالقول ومنازعته فيه والذهاب إلى تصويب قوله وإقامة الحجة على خصمه، وهذا من الفعل المذموم؛ لأن من قصد إليه لم يأمن أن يفتتن بقوله ولا يفهم وجه قول خصمه بالحرص على الرد عليه، ولا ينبغي لأحد أن يناظر أحدا إلا ليبين له الحق هل هو فيما يعتقده فيثبت عليه؟، أو فيما

أي مـا يسـمى بدعـةً في الاصطلاحْ ... ممـا بـه الكـرْه أو الحـرامُ لاح
ومـرةً كلمـةُ الشـهادهْ ... تجـبُ واستحبّتِ الزيـاده
صـلاتُنا علـى النبي مـرّهْ ... في العمـرِ أو حيثُ سمعْنا ذكْره
واجبـةً صـلى عليـه الله ... والآل والصحبِ ومَن تـلاه
إلا فنـدب كالـدعا والـذكر ... تسَبيح التهليـل طـول العمـر

يقوله مناظره فيصل إليه؟.

(**كذا الذي أحدثه من ابتدع**) فيجب تركه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (**أي ما يسمى بدعة في الاصطلاح مما به الكره أو الحرام لاح**) فالأول كالزيادة على الصاع في الفطرة، والثاني كالمكوس؛ إذ أصول الشريعة تأبى ذلك كراهة وتحريما، أما ما استند لشرع يقتضي الوجوب كتدوين القرآن والشرائع حيث خيف عليها الضياع؛ لوجوب تبليغها علينا لمن يأتي بعدنا فواجب، أو الندب كالتراويح فمندوب، فإن لم يستند لشيء مما ذكر فمباح.. كاتخاذ المناخل. فعلم مما ذكر أن البدعة تنقسم إلى أحكام الشريعة الخمسة، وذلك باعتبار مدلولها لغة وهو إحداث ما لم يكن في العصر الأول، وأما في الاصطلاح فلا تكون إلا محرمة أو مكروهة.

ابن العربي: ليس البدعة والمحدث مذموما للفظ "بدعة" أو "محدث" ولا معناهما، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة.

(**ومرة**) في العمر (**كلمة الشهاده تجب واستحبت الزياده صلاتنا**) مبتدأ (**على النبي مره في العمر أو حيث سمعنا ذكره**) لخبر «البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» (**واجبة**) خبر المبتدإ (**صلى عليه الله و**) على (**الآل والصحب ومن تلاه**) على أن في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره خلافا فانظره في ابن زكري عن ابن حجر، وممن قال بالوجوب اللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية والحليمي وأبو حامد الإسفرائني من الشافعية وابن بطة من الحنبلية (**إلا**) تكن المرة الأولى ولا عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم (**فندب**) أي فمندوب ما ذكر من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي سنن المهتدين: الذكر يؤكد محبة المذكور، والمحبة تؤكد محبة اتباع

....

المحبوب. فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيلة إلى حبه. وحبه وسيلة إلى اتباعه. واتباعه واجب.. فتأكد أمر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، لأنها تستلزم محبته ومحبته تستلزم اتباعه.

(**كالدعا**) ابن جزي: ينبغي ملازمته لأربعة أوجه. أحدها: الأمر به في الكتاب والسنة. الثاني: أنه سبب السعادة، لقوله جل وعز: ﴿ولم أكن بدعائك رب شقيا﴾. الثالث: لرجاء الإجابة في المسؤول. الرابع: إظهار ذلة افتقار العبودية وعزة قدرة الربوبية. وأفضل الدعاء ما ورد في القرآن والحديث.

(**والذكر**) وهو ثلاثة أنواع ذكر بالقلب واللسان وهو أعلاها. وذكر بالقلب خاصة وذكر باللسان خاصة وهو أدناها، وللناس في الذكر مقصدان فمقصد العامة اكتساب الأجور. ومقصد الخاصة الترقي بالحضور. ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ وبينهما ما بين السماء والأرض. انظر ابن جزي.

(**تسبيح التهليل طول العمر**) يحتمل أن التشبيه في قوله كالدعا راجع لما بعد إلا فقط أي فإنها مندوبة وهو الظاهر. ويحتمل أنه راجع لما قبل "إلا" وما بعدها أي فإن كل واحد منهما واجب مرة في العمر لظاهر الأمر به كما في التنزيل في غير ما آية وما زاد على المرة فمندوب. وينبغي الإكثار منه كما في الأصل.

وفي النفراوي عن بعض: وجوب الاستغفار لمن سبق بالإيمان. وأنه يحصل أداء الواجب بمرة كالشهادتين. وقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والحمد لله. وسائر الأذكار. ولا يخرج من عهدة الواجب من تلك المذكورات إلا إذا أتى بها مع قصد أداء الواجب وإلا كان عاصيا حيث مات قبل ذلك ولو كان محكوما له بالإيمان لأن الكلام في المؤمن. قال معاذ ابن جبل: ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى ما هو يا رسول الله؟ قال: ذكر الله». وفي التنزيل: ﴿يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا﴾.

ونُـدبتْ قـراءةُ القـرآن ونـزهنْ عـن شَـبه الأغـاني

قال القاضي عبد الوهاب: إذا أكثر العبد من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه، وازداد يقينه، وبعدت عن قلبه الغفلة، وكان إلى التقوى أقرب.

وفي مناهج الإنابة لابن عطاء الله: اعلم إن عمرا أضيع أوله لحَرٍ أن يحفظ آخره كامرأة لها عشرة أولاد مات منهم تسعة أليست ترد وجدها إلى الواحد الباقي؟، وأنت قد ضيعت عمرك فاحفظ بقيته وهي ضيافة يسيرة والله ما عمرك من يوم ولدت، بل من يوم عرفت الله تعالى، فمن أراد أن يستدرك ما فات فعليه بالأذكار الجامعة مثل سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وكذلك من فاته كثرة الصلاة والصيام فليشغل نفسه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنك لو فعلت في عمرك كل طاعة وصلى عليك الله صلاة واحدة.. رجحت تلك الصلاة الواحدة كل ما فعلت في عمرك كله من جميع الطاعات؛ لأنك تصلي على حسب وسعك، وهو يصلي على حسب ربوبيته.. هذا إذا كانت صلاة واحدة فكيف إذا صلى عليك عشرا بكل صلاة كما جاء في الحديث.

ولما قيل له صلى الله عليه وسلم أجعل لك صلاتي كلها قال: «إذن تكفى همك ويغفر ذنبك».

(**وندبت قراءة القرآن**) قال النووي: اعلم أن المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وينبغي أن يعتني بقراءة القرآن في الليل أكثر، وفي صلاة الليل أكثر.. قال تعالى: ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون﴾ الآية. وفي الصحيح «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» وفضيلة قيام الليل تحصل بالقليل والكثير وكلما كثر كان أفضل إلا أن يستوعب الليل كله فيكره الدوام عليه.

(**ونزهن عن شبه الأغاني**) فتحرم قراءته بالألحان المطربة المشبهة للأغاني، قال الزرقاني في قول المختصر "وقراءة بتلحين" أي تطريب لا يخرجه عن كونه قرآنا، فإن أخرجه عنه إلى كونه كالغناء في إدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلتبس به المعنى ويفسد.. فيحرم، ويفسق القارئ، ويأثم المستمع.

وجـددِ التـوْب لـدى سمـاعِ — مـواعظٍ تَلـذُّ للأسمـاعِ
وبـالبراهين اعتـبرْ يـا تـال — كـذاك بالقَصَص والأمثـال
وحِـد عـن الإفـراط في الإسـراعِ — وقـال بعـضٌ مـن طِـوال البـاع
(الخـتمُ في سـبعِ ليـال مستَحبْ — وقِلّـةٌ مـعَ الـتفهُّم أحـب
ومـا تـلا القـرآنَ في أقـلا — مـنَ الثلاثـة الرسـولُ كَـلاّ)

ابن رشد: فالواجب أن ينزه كلام الله عن ذلك، ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب، ويزيد الإيمان، ويشوق فيما عند الله.

(**وجدد التوب لدى سماع مواعظ تلذ للأسماع وبالبراهين اعتبر يا تال كذاك بالقصص والأمثال**) ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته - وكلا نقص عليك من أنباء الرسل - ولقد صرفنا للناس﴾ الآيات فثمرة قراءته الخشية، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه، والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله، والشوق إلى وعده، والخوف والحذر من وعيده.

وفي التبيان: يستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من الشر أو العذاب ويقول اللهم إني أسألك العافية أو أسألك العافية من كل مكروه.

(**وحد عن الإفراط في الإسراع**) ويسمى الهذرمة وقد نهي عنه، واتفق العلماء على استحباب الترتيل، وفي الحديث «كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا» وعن ابن عباس رضي الله عنه: «لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله».

(**وقال بعض من طوال الباع**) في العلم وهو عبد الله بن الحاج حمى الله الغلاوي في نظم الرسالة: (**الختم في سبع ليال مستحب**) وعلى ذلك كان عمل أكثر السلف. فمنهم من يجعلها بين الليل والنهار، ومنهم من يجعل ختمة بالليل وختمة بالنهار يختم الليلية ليلة الجمعة، والنهارية يوم الاثنين.. في أولهما لتستغفر له الملائكة بقية ليلته ويومه.

(**وقلة مع التفهم أحب**) فالأفضل التفهم مع قلة القراءة كما مر.

(**وما تلا القرآن في أقلا من الثلاثة الرسول**) صلى الله عليه وسلم فقد روي أنه لم

قـــــراءةُ القـــــرآن بالتــــدبُّر والجـــوعِ مـــعْ تضـــرُّع بالســـحَر
قيـــامُ ليـــل ومجالســـةُ مَـــن قـد صـلحوا تجلـو عـن القلـب الـدّرَنْ
دراســـةُ النـــافعِ مـــن علـــومِ في الـــدِّين حتمُهـــا مـــنَ المعلـــومِ
والقـذفُ والبهتـانُ إفحـاشُ الكـلامْ كـــذْبٌ وغيبـــةٌ نميمـــةٌ حـــرامْ

يقرأه في أقل من ثلاث (كلا) أي حقا، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «اقرأه في ستين ثم لم يزل ينقص حتى قال لا يفقه من يقرأ في أقل من ثلاث».

(**قراءة القرآن بالتدبر والجوع مع تضرع بالسحر قيام ليل ومجالسة من قد صلحوا**) أي أهل الفضل والصلاح (**تجلو عن القلب الدرن**) أي الوسخ فهذه الخمسة دواء القلب كما قال الشيخ سيدي إبراهيم الخواص رضي الله عنه.

قال المناوي: قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به، فجعل مفتاح الصلاة الطهور، ومفتاح الحج الإحرام، ومفتاح البر الصدقة، ومفتاح الجنة التوحيد، ومفتاح العلم حسن السؤال والإصغاء، ومفتاح الظفر الصبر، ومفتاح المزيد الشكر، ومفتاح الولاية والمحبة الذكر، ومفتاح الفلاح التقوى، ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة، ومفتاح الإجابة الدعاء، ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا، ومفتاح الإيمان التفكر في مصنوعات الله، ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والإخلاص له في الحب والبغض، ومفتاح حياة القلوب تدبر القرآن والضراعة بالأسحار وترك الذنوب، ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق، ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار، ومفتاح العز الطاعة، ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الأمل، ومفتاح كل خير الرغبة في الآخرة، ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل.

(**دراسة النافع من علوم في الدين حتمها من المعلوم**) وهذا الوجوب كفائي يحمله من قام به إلا ما يلزم الإنسان من أمر دينه فيجب عليه تعلمه عينا.

(**والقذف**) من الكبائر والسبع الموبقات وهو أعظم الغيبة.

(**والبهتان**) ذكر أخيك بما يكره وليس فيه.

و(**إفحاش الكلام**) بفتح الهمزة جمع فحش وهو الكلام القبيح الذي تنفر منه

....

النفوس لقبحه، أو بكسرها مصدر أفحش إذا قال الفحش.

و(**كذب**) روى البخاري من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» ولا خلاف في قبح الكذب وتحريمه في الجملة؛ إلا أنه قد يباح لدفع ضرر وربما وجب كدفع الظلم عن نفسه وماله وستر عرضه، فإذا سئل عن معصية فعلها لم يجز له الإقرار بها.

ابن جزي: الكذب حرام إلا في أربعة مواضع، أحدها: في الإصلاح بين الناس إن اضطر للكذب فيه. وثانيها: الخداع في الحرب. وثالثها: كذب الرجل لزوجته.. وقيل إنما يجوز فيه التعريض لا التصريح بالكذب. ورابعها: دفع المظالم كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله فيجحده والتعريض جائز وفيه مندوحة عن الكذب.

(**وغيبة**) وهي ذكر الإنسان بما فيه مما يكره أن لو سمعه وسواء في نفسه أو متعلقه كأن يقول فلان قصير أو دابته شموس أو ماله حرام أو ربا، وفي سنن المهتدين أن التفكه بعرض الفاسق حرام إجماعا وعن بعض الصالحين أن في الغيبة خراب القلب من الهدى، وقال بعضهم: من حفظ لسانه من الغيبة حفظ الله قلبه من الغيبة.

وكتب ابن عساكر: اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، ومن أطلق لسانه بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب. وقال إبراهيم بن أدهم: صحبت أكثر رجال الله بجبل لبنان فكانوا يقولون لي يا إبراهيم إذا رجعت إلى أبناء الدنيا فقل لهم من يكثر الأكل لا يجد للطاعة حلاوة، ومن يكثر النوم لا يجد لعمره بركة، ومن يكثر الكلام في الفضول والغيبة لم يخرج من الدنيا على السلامة.

وتحرم الغيبة بالقلب أيضا وهو سوء الظن، ويحرم الهمز واللمز، فالهمز: عيب الإنسان في حضوره، واللمز: عيبه في غيبته وقيل بالعكس.

و(**نميمة**) هي نقل كلام الغير على وجه الإفساد، وهي من الكبائر بلا خلاف، وصاحبها ممقوت عند الله وعند الناس.. سواء نقل له أو نقل عنه أو سمع ذلك،

إطـــلاقُ غـــيرِ جـــائزِ الإطـــلاق ... علـــى العلـــيِّ الملـــكِ الخـــلاّق
كـــذا علـــى الرسْـــلِ والانبيـــاء ... أو الملائـــــك والاوليـــــاءِ
أو مـــؤمنٍ لكـــن فمـــا مـــن غيبـــةِ ... لجـــاهرٍ بالفســـق أو بالبدعـــة

ويقال من نقل لك نقل عنك، ومن قال لك قال فيك، وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا فقال ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ وأما نقل الكلام على غير وجه الإفساد لمصلحة شرعية فمستحب أو واجب كمن اطلع على شخص يريد إذاية شخص آخر فحذره منه. انظر ابن حمدون.

وفي الذخيرة: أنه يستثنى من النميمة إن فلانا يقصد قتلك في موضع كذا.. أو أخذ مالك في وقت كذا.. ونحو ذلك؛ لأنه من النصيحة الواجبة.

(**حرام**) خبر عن قوله والقذف الخ.

وحرام أيضا (**إطلاق غير جائز الإطلاق على العلي الملك الخلاق**) مما لم يسم به تعالى نفسه في كتابه ولا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فالصحيح أن أسماءه تعالى توقيفية وأنه لا يجوز أن يسمى بما لم يسم به نفسه -وإن كان مشتقا من أسمائه-. ولا خلاف في غير المشتق.

(**كذا على الرسل والانبياء أو الملائك**) عليهم الصلاة والسلام.

وفي الشفا: من استخف به صلى الله عليه وسلم أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر بالإجماع.. ثم قال: وحكم من سب سائر الأنبياء والملائكة أو استخف بهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم، ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾.

(و) أي أو على (**الاولياء أو مؤمن لكن فما من غيبة لجاهر بالفسق**) فيما جاهر به. وأما ما يستره أو يخفيه فذكره به غيبة محرمة (**أو بالبدعة**) لقوله صلى الله عليه وسلم «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه» وحيث أبيحت الغيبة فالتعريض أحسن ويتعين إن أغنى .

وفي القرطبي: أن الغيبة قد تجوز وقد تجب وقد تندب. فالأول كغيبة المعلن بالفسق المعروف به فيجوز ذكره بفسقه لا بغيره مما لا يكون مشهورا به لقوله صلى الله عليه وسلم «بئس أخو العشيرة» وقوله: «لا غيبة في فاسق». والثاني: كذكر جرح الشاهد عند خوف إمضاء الحكم بشهادته، وجرح المحدِّث الذي يخاف أن يعمل

ومَن يَسبُّ صحْبَ خير الرسْل   لم يخلُ من نكال او من قتل
ثمت قلبُ مبتغِي الخلاصِ   يؤمرُ باليقينِ والإخلاص

بحديثه أو يروى عنه، وذكر عيب من استنصح في مصاهرته أو معاملته. والثالث: كفعل المحدثين حين يعرفون بالضعفاء مخافة الاغترار بحديثهم. كما في ابن حمدون.

(**ومن يسب صحب خير الرسل**) عليهم الصلاة والسلام (**لم يخل من نكال او من قتل**) فعن سحنون: من كفّر أحدا منهم يوجع ضربا. وعنه أيضا: من قال في الخلفاء الأربعة إنهم كانوا على كفر وضلالة قتل. ومن شتم غيرهم بمثل هذا نكل النكال الشديد.

وعن مالك: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل. ومن شتم أصحابه أدِّب. وعنه أيضا: من شتم أحدا منهم فإن قال كانوا كلهم على ضلالة وكفر.. قتل. وإن شتم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا.

ومن منهيات اللسان أيضا كما في ابن جزي كلام العوام في دقائق علم الكلام مما لا يعلمون فربما يؤدي بهم ذلك إلى الزندقة أو الشك أو البدعة.

(**ثمت قلب مبتغي الخلاص**) أي طالب النجاة (**يؤمر باليقين**) وهو سكونك عند جولان الموارد في صدرك لتيقنك أن حركتك فيها لا تنفعك ولا ترد عنك مقضيا. قال سهل: حرام على قلب أن يشم رائحة اليقين وفيه سكون إلى غير الله عز وجل.

ابن جزي: اليقين هو صدق الإيمان حتى يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شك ولا احتمال، وسببه شيئان أحدهما: قوة الأدلة وكثرتها. والآخر: نورٌ من الله يضعه في قلب من يشاء. وقال الأنطاكي: أقل اليقين إذا وصل للقلب يملأ القلب نورا وينفي عنه كل ريب ويمتلئ به شكرا وخوفا من الله عز وجل.

وفي لطائف المنن: اليقين عبارة عن استقرار العلم بالله في القلب. فكل يقين إيمان، وليس كل إيمان يقينا، والفرق بينهما أن الإيمان قد تكون معه الغفلة واليقين لا تجامعه الغفلة.

(**والإخلاص**) وهو عند المخلصين: إخراج الخلق من معاملة الحق. وأول الخلق النفس. وعن الجنيد: أن لا يعمل عملا لأجل النفس وإلا كان طالبا للعوض،

تقـــىً رضـــىً قناعـــةٍ زهـــدٍ ورعْ ســلامةِ الصـدر وحُسـن الظـنِّ مـعْ

وعند الموحدين: خروج الخلق من النظر إليه في الأفعال وترك السكون والاستراحة بهم في الأحوال.. وهذا أشد شيء على النفس؛ إذ ليس لها فيه نصيب، وروي مرفوعا «سألت جبريل عن الإخلاص قال سألت رب العزة عنه قال هو سر استودعته قلب من أحببت من عبادي».

(**تقى رضى**) تقدما. و(**قناعة**): ترك التشوف إلى المفقود والاستغناء بالموجود، أو رضى النفس بما قسم لها، وفي الحديث «القناعة كنْز لا يفنى»، وفيه أيضا «ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس».

وأنشدوا:

اضـرع إلى الله لا تضـرع إلى النـاس — واقنـع بعـز فـإن العـز في اليـاس
واستغن عن كل ذي قربى وذي رحم — إن الغني من استغنى عـن النـاس.

و(**زهد**) القرافي: ليس الزهد عدم ذات اليد بل عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت في ملكه، فقد يكون الزاهد من أغنى الناس وهو زاهد، وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد، بل في غاية الحرص بحسب ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا.

والزهـد في المحرمـات واجـب، وفي الواجبـات حـرام، وفي المنـدوبات مكـروه، وفي المباحات مندوب وإن كانت مباحة؛ لأن الميل لها يفضي لارتكاب المحظور أو المكروه فتركها من باب الوسائل المندوبة.. قال الجنيد: الزهد خلوُّ القلب عما خلت منه اليد. وقال الشبلي: الزهد أن تزهد فيما سوى الله تعالى. وقـال الحسـن البصـري: الزهـد في الدنيا أن تبغض أهلها وتبغض ما فيهـا. وقـال أحمـد بـن حنبـل: الزهـد علـى ثلاثـة أوجه: ترك الحرام وهو زهد العوام. وترك الفضول مـن الحـلال وهـو زهـد الخـواص. والثالث: ترك ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين.

و(**ورع**): ترك الشبهات وقال الصديق رضي الله عنه: كنا ندع سبعين بابا من الحـلال مخافة الوقوع في باب من الحرام. وفي الحديث: «كن ورعا تكن أعبد الناس».

قال في الذخيرة: الورع ترك ما لا بأس به حذرا مما بـه البـأس، وأصـله: قولـه عليـه

....

السلام: «الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وهو مندوب إليه، ومنه الخروج من خلاف العلماء بحسب الإمكان. انظر بقيته.

قال أبو سليمان: الورع أول الزهد كما أن القناعة طرف من الرضى. قال اسحاق ابن أبي خلف: الورع في المنطق أشد منه في الذهب والفضة، والزهد في الرئاسة أشد منه في الذهب والفضة لأنك تبذلهما في طلب الرئاسة. وقال يحيى بن معاذ: الورع على وجهين: ورع في الظاهر وهو أن لا تتحرك إلا لله. وورع في الباطن وهو أن لا يدخل قلبك سوى الله تعالى.

و(**سلامة الصدر**) أي طهارته من الغل والحقد والحسد وغيرها من الأوصاف الذميمة ويثمر طيب النفس وإرادة الخير بكل أحد والشفقة والمودة وحسن الظن. وفي حديث البخاري: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وفي لفظ: «لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى يحب» إلخ.

(**وحسن الظن**) بالله تعالى وهو عقد الضمير على توقع الجميل بوجه لا يتزلزل إلا بيقين وهو مطلوب من العبد في أمر دنياه وآخرته، أما أمر دنياه فأن يكون واثقا بالله تعالى في إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كد ولا سعي فيها أو سعي خفيف مأذون فيه ومؤجر عليه لا يفوِّت فرضا ولا نفلا مع سكون قلب وراحة بدن، وأما في آخرته فأن يكون قوي الرجاء في قبول أعماله الصالحة وإثابته عليها فيوجب ذلك له المبادرة لأعمال البر مع حلاوة ونشاط.

ومن مواطن حسن الظن: أوقات الشدائد والمحن؛ لئلا يقع في الجزع والتسخط، وحالة نزول الموت. وفي الحديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» وفي الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء».

ولبعضهم:

يا من دنا الموت منه ... بالله ظنك حسن
إن كنت عبدا مسيئا ... فالله ربك محسن.

وللشافعي رحمه الله تعالى:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سُلّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا جود وفضل ورحمة تجود وتعفو منة وتكرما.

ابن زكري: لا ينبغي للعبد أن ينظر في ذنوبه ومعاصيه غافلا عما لله عليه من النعم؛ لأن ذلك لا يثمر له إلا القنوط لسوء الظن، قال سيدي ابن عباد: من كان يشاهد ما عليه من الذنوب ويغفل عما لله عليه من النعم لم يفلح أبدا؛ لأن الغفلة عن النعم تؤدي إلى كفرانها، وكفرانها يؤدي إلى سلبها، ومن النعم التي يجب التنبه لها والشكر عليها توفيق العبد أن يقول لا إله إلا الله يوما من الدهر، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أو يتلو آية من القرآن الكريم يوما ما الذي هو أثر نعمة الكلام، وتوفيقه لأن ينظر في عظم السماء ورفعها بغير عمد، وما يظهر فيها من النجوم والأقمار، والرؤية للبحار والأنهار والنبات والأشجار على وجه الفكرة والاعتبار الذي هو أثر نعمة البصر.. وكم من أمثاله سلب ذلك ولم يعطه، فإذا انتبه لهذه النعمة وصنوفها بقي عليه أن يعرف قدرها بأن يعلم أنها لا تليق به من حيث هو.. وحينئذ يفرح بها، ومن مقتضى ذلك أن يرحمه مولاه ويسمح له عن مساويه وعيوبه التي هو متصف بها؛ لما معه من الشكر القلبي الذي هو الاعتراف بالنعم ومشاهدة حقارة نفسه وعدم استحقاقه لها وذلك حقيقة الشكر المستوجب للمزيد. انتهى باختصار.

وكذلك يطلب حسن الظن بعباد الله تعالى.. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ الآية، وقال صلى الله عليه وسلم «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» رواه البخاري، وقد قال عمر رضي الله عنه: "لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءا وهو يجد لها شيئا من الخير مصدرا".

(مع سخاوة النفس) أي طيبها وسهولتها فلا يطالب الخلق بالإحسان إليه ولو أحسن إليهم لعلمه بأن إحسانه وإساءتهم إليه كل ذلك مخلوق لله تعالى وهي الفتوة،

والكــــبرُ والســـمعةُ والريـــاءُ   والحســـدُ العُجْـــب معـــاً أدواءُ
وبطـــرٌ غِـــلٌ وغـــشٌ وغضـــبْ   لغـــيره جـــلّ وبخـــلٌ تُجتنَـــب

ويؤثر على نفسه بما لا يذمه الشرع.

(**وحسن الخلق**) فقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال له أوصني: «اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن». وفي حديث أنس قيل يا رسول الله أي المؤمنين أفضل إيمانا؟ قال: «أحسنهم خلقا» والخلق الحسن هو احتمال المكروه بحسن المداراة. وقيل هو ما أمر الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ الآية. وقيل هو كف الأذى واحتمال المؤن. وقيل قبول ما يرد عليك من جفاء الخلق وقضاء الحق بلا ضجر. وعن الفضيل: لأن يصحبني رجل فاسق حسن الخلق أحب إلي من أن يصحبني عابد سيئ الخلق.

ومن حسن الخلق معاملة الخلق بما يوافقهم مما ليس فيه مخالفة الحق. قال الحكيم: وجميع محاسن الأخلاق تؤول إلى الكرم والجود والسخاء. ومن أراد الله به خيرا منحه حسن الخلق. وقال يحيى بن معاذ: سوء الخلق سيئة لا ينفع معها كثرة الحسنات. وحسن الخلق حسنة لا يضر معها كثرة السيئات. وقد كان مالك رحمه الله من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده ويقول: في ذلك مرضاة لربك ومثراة لمالك ومنسأة في أجلك أي زيادة. وكان يقول: يجب على الانسان أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم.

(**وعدم البغي على ذا الخلق**) البغي: الظلم والتعدي وقال الهروي: الاستطالة على الناس والكبر والفساد قال تعالى: ﴿**يأيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم**﴾ أي فسادكم راجع إليكم. وقال صلى الله عليه وسلم: «**أسرع الخير ثوابا صلة الرحم وأعجل الشر عقابا البغي واليمين الفاجرة**».

(**والكبر والسمعة والرياء والحسد العجب معا أدواء**) جمع داء يعني أنها جميعا من أمراض القلب وقد مر الكلام عليها.

(**وبطر**): الطغيان عند النعمة. الزجاج: البطر أن يطغى أي يتكبر عند الحق فلا يقبله.

الاعــراضُ عــن حــقٍّ وخــوفُ الفقــر وطمـــعُ وخُـــيلا مـــعْ فخْـــرِ

و(**غل**) بالكسر: الضغن والحقد غل كضرب إذا أمسك عداوته في قلبه وتربص بها الفرصة.

(**وغش**) كخلط اللبن بالماء وجيد بـردي، ويكـون في الأقـوال وغيرهـا، وفي الحـديث: «من غشنا فليس منا» وقد يطلق على ما يشمل التدليس والخديعة وكتمان العيب أو مـا يكره المشتري مثلا من أمر المبيع لو اطلع عليه.

(**وغضب لغيره جل**) الغضب: خلاف الرضى وإرادة الانتقام، ومعنى ينشأ عنـه سـوء الخلق، والمذموم منه ما كان لحظ النفس، فإن كان لله فمأمور بـه فقـد كـان صـلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ما لم تنتهك حرمات الله تعالى، فإن انتهك منها شـيء كـان أشد الناس غضبا لله.

(**وبخل**): ثقل العطاء على النفس فإن كان مطلقا فهو الشح، وإن كـان خاصـا بمـا في يديه فهو دون ذلك (**تجتنب**) بالتركيب خبر عن قوله وبطر.. الخ.

و(**الاعراض عن حق**) استكبارا بحيث يرى أنه أكبر من أن يجري عليه ما يجري على غيره كما قال جبلة بن الأيهم حين أخذه عمر بالقصاص لمن كسر أنفه.. أيقـتص مـني وأنا ملك؟ حتى حمله ذلك على أن ارتد.

(**وخوف الفقر**) من الشيطان (**وطمع**) في غير الله تعالى، وسبب ذلك كلـه الغفلـة فـإن أحدا غير الله تعلى لا يملك ضرا ولا نفعا ولا يستطيع جلبا ولا دفعا إلا أن يجـري الله على يده شيئا ﴿إن الله هو الرزاق – وما من دابـة في الأرض إلا علـى الله رزقهـا﴾ وفي الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» وغنـى الـنفس هـو أن يكون الإنسان راضيا بما قسم له كأنه واجد أبدا لا يسأل الازدياد إلا لحاجة.

قال الشاعر:

تقنـع بمـا يكفيـك واسـتعمل الرضـى فإنـــك لا تـــدري أتصـــبح؟ أو تمســـي؟

ولـيس الغنـى عـن كثـرة المـال إنمـا يكــون الغنــى والفقــر مــن قبــل الــنفس.

تعظيمُ الاغنياء للغنى وضدْ حميةٌ أنفةٌ بها قصد
وسخَطُ المقدور والمداهنه نسيانُ نعمة عيوبُ شائنه

ولبعضهم:

سوى الله لا تسأله في الدهر حاجة ولا تقصدنه راجيا نيل خيره
فمن لم يكن يقوى على نفع نفسه فكيف يرجّى النفع منه لغيره؟!.

وعن بعض الحكماء: إذا صليت فصل صلاة مودع يظن أنه لا يعود. وإياك والطمع وتطلب الحاجة فإنه فقر حاضر، وعليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى. واعلم أنه لا بد من قول وفعل فإياك وما يعتذر منه.

(وخيلا): التكبر والعجب وفي الحديث: «من تعاظم في نفسه واختال في مشيه لقي الله تعالى وهو عليه غضبان». وفيه أيضا «لا ينظر الله جل جلاله يوم القيامة إلى رجل جر إزاره خيلاء». وفيه أيضا «آفة العلم الخيلاء».

قال في الإحياء: ما أعز على بساط الأرض عالما يستحق أن يقال إنه عالم ثم لا يحركه العلم وخيلاؤه، فإن وجد فهو صديق زمانه فلا ينبغي أن يفارق بل يكون النظر إليه عبادة فضلا عن الاستفادة من أنفاسه وأحواله.

(مع فخر) وهو التمدح بالخصال ومنه الفخر بالنسب والتكبر به، قال الغزالي: وهو جهل من حيث أنه تعزز بكمال غيره ولذلك قيل:

لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئسما ولدوا.

و**(تعظيم الاغنياء للغنى)** أي لأجل غناهم لا لوجه ديني أو عادي لأنه تعظيم للدنيا التي حقر الله تعلى وفي الحديث: «من تواضع لغني ذهب شطر دينه فإن تواضع له لغناه ذهب دينه».

(وضد) أي إهانة الفقراء لفقرهم لا لوجه ديني من ترك صلاة ونحوه، وسبب ذلك عظمة الدنيا في القلوب.

و**(حمية)** كعطية **(أنفة بها قصد)** فالحمية هي الأنفة كقصبة وفي التنزيل ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية﴾ الآية.

(وسخط المقدور) أي الذي لا يوافق هوى النفس ضد التسليم والرضى وهو من المنوع الذي يوجب الغم في الدنيا فيقع في الضجر والقلق من غير فائدة والعقوبة في

خوضٌ تنافسٌ بغير الآخره كذا المباهاةُ أي المفاخره

الأخرى إلا أن يعفو المولى تبارك وتعلى. والواجب ضده وهو الرضى بالقضاء وهو كما قال المحاسبي: سكون النفس تحت مجاري الأحكام. وفي الحديث من سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله له ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله.

(**والمداهنه**) أي المصانعة والنفاق وقول ما يرضي المقول له دون أن يعتقده القائل أو يكون كذلك. وكل من يشكر ظالما على ظلمه أو مبتدعا على بدعته أو مبطلا على باطله فمداهنة حرام. لأن ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله.

وقد تكون -كما في الذخيرة- مباحة أو واجبة كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم.. فيجوز أن يفعل مع الفاسق من الوداد ظاهرا ما يعتقد خلافه. وإنما يحرم من المداهنة ما كان على باطل. وأما لأجل التقية والتودد لدفع الضرر بكلام صدق بأن يشكره بما فيه من خير فإن ما من أحد وإن كثر فجوره وفحشه إلا وفيه خير.

و (**نسيان نعمة**) أي الغفلة عنها وعدم شكرها ومن لم يشكرها فقد تعرض لزوالها.. (**عيوب شائنه**) لمن اتصف بها.

و(**خوض**) فيما لا يعني فإنه يقسي القلب وينسي الرب، وقد «نهى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال» فإن كان مما لا يجوز فإنه للتحريم وإلا فللكراهة.

و(**تنافس بغير الآخره**) التنافس: التغالب في طلب الأنفس وتحصيله فهو منهي عنه إذا كان في شيء من أمور الدنيا، أو فيما لا يجوز، وأما التنافس في أمور الآخرة فمطلوب شرعا وفي التنزيل ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ أي في الرحيق المختوم أو في النعيم أي في الأعمال الموجبة لذلك فليرغب الراغبون. قاله البيضاوي.

(**كذا المباهاة أي المفاخره**) في غير أعمال البر أيضا كالفخر بالغنى وكثرة المال وفي معناه كثرة الأتباع والأنصار والفخر بولاية السلاطين والتمكن من قربهم.

قال في الإحياء: وكل ذلك تكبر بمعنى خارج عن ذات الإنسان لا كالجمال والقوة والعمل، وكذلك أيضا التزين للمخلوقين فهو من باب الفخر والتكبر بالجمال، ودواؤه أن ينظر إلى باطنه نظر العقلاء، ولا ينظر إلى ظاهره نظر البهائم، ومتى نظر إلى باطنه رأى من الفضائح ما يكدر عليه تعززه بجماله.

والاشـــتغالُ بعيـــوب النـــاس عـــن عيبـــه لعيبـــه كالناســـي
والرهبـــةُ الرغبـــةُ في غـــير العلـــي وحـــبُّ مدحِـــه بمـــا لم يَفعـــل

(**والاشتغال بعيوب الناس عن عيبه لعيبه**) أي وهو لعيب نفسه (**كالناسي**) فإنه ينهى عنه؛ لأنه من أقبح الغيبة والمطلوب عكسه ففي الحديث طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس». وفيه: «من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته حتى يهتكه ولو في جوف رحله».

وقال الشاعر:

إذا شـئت أن تحيـا ودينـك سـالم وحظـك موفـور وعرضـك صـين
لسـانك لا تـذكر بـه عـورة امـرئ فعنـدك عـورات وللنـاس ألسـن
وإن أبصرت عينـاك عيبـا فقـل لهـا أيا عـين لا تنظـر فللنـاس أعـين
وعاشر بمعروف وسـامح مـن اعتـدى ودافع ولكن بـالتي هـي أحسـن.

وقال:

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا فيهتـك الله سـترا عـن مسـاويكا
واذكـر محاسـن مـا فـيهم إذا ذكـروا ولا تعـب أحـدا مـنهم بمـا فيكـا.

وقال مالك: أدركنا أناسا لا عيوب لهم تكلموا في عيوب الناس فحدثت لهم عيوب.

(**والرهبة الرغبة في غير العلي**) تعالى لأن ذلك من ضعف الإيمان إذ لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ﴿وإن يمسسك الله بضر﴾ الآية. وقال في الأنبياء ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات﴾ الآية. ومن قنع بعلم الله لا يخاف إلا الله ولا يرجو إلا الله.

ابن جزي: خوف غير الله ورجاء غير الله ضد التوكل وسببه عدم اليقين.

(**وحب مدحه بما لم يفعل**) قال تعالى: ﴿لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ الآية وهذه الآية وإن كانت في المنافقين واليهود فهي تجر ذيلها على المؤمنين وتشملهم بظاهر اللفظ.

وحبُّه المدح بما فعَله يذمُّ إن بدءاً نوى الفعلَ له
إن يك قصدُ الناس قصدَ الأجر يَتبع فالنقصُ للاجر يجري
وحيث كان عكسُه عضّ يديه وإن يُساو لا له ولا عليه
أو ذا له كان من الثوابِ مثلُ الذي عليه من عقاب
وحيث كان مخلصاً لكن مدحْ بالسعي عند الاطلاعِ ففرحْ
فإن يكن فرحه أن أظهرا عليه ما يجملُ خالقُ الورى
وسترَ القبيحَ وارتجى غدا ذاك فذا فرحُه قد حُمِدا
وحيث كان لقيام المنْزله في القلبِ فالكرهَ رواه النقلَه
وبصلاح القلبِ والفسادِ صلاحُ أو فسادُ ذي الأجساد

وأما حب الإنسان المدح بما فعل ففيه تفصيل بينه بقوله: (**وحبه المدح بما فعله يذم إن بدءا نوى الفعل له**) أي إن قصد بالفعل من أول الأمر حمد الناس فهو منهي عنه لأنه من الرياء فـ(**إن يك قصد الناس**) بالفعل (**قصد الأجر يتبع فالنقص للاجر يجري وحيث كان عكسه**) بأن كان قصد الناس متبوعا (**عض يديه**) ندم؛ لأن ذلك يحبط عمله (وإن يساو) قصد الناس بالفعل قصد الثواب فـ(**لا له ولا عليه أو ذا له كان من الثواب مثل الذي عليه من عقاب**) قاله الغزالي.

(**وحيث كان مخلصا**) في عبادته قاصدا وجه الله تعالى غير قاصد لحمد الناس عندها بحال (**لكن مدح**) وأثني عليه (**بالسعي**) أي العمل (**عند الاطلاع**) عليه (**ففرح**) بذلك وسر (**فإن يكن فرحه**) من حيث (**أن أظهرا عليه ما يجمل**) أي الجميل (**خالق الورى وستر**) عليه (**القبيح وارتجى غدا**) في الآخرة (**ذاك**) أي إظهار الجميل وستر القبيح (**فذا فرحه قد حمدا**) وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة».

المناوي: من ستره الله في هذه الدار لم يفضحه في دار القرار كما في عدة أخبار.

(**وحيث كان**) فرحه (**لقيام المنْزله**) أي منْزلته (**في القلب**) فيرجو التعظيم والمعاملة بالإكرام (**فالكره رواه النقله وبصلاح القلب والفساد**) أي فساده (**صلاح**) ذي الأجساد (**أو فساد ذي الأجساد**) بلف ونشر مرتب كما في الحديث المتفق عليه: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله

واكففْ جوارحكَ عما لا يَحل لك وغُضّ الطرفَ عما قد حُظِلْ

ألا وهي القلب» وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي قال فيها أبو داود إنها تجزئ عن أربعمائة ألف حديث، والثاني: «الأعمال بالنيات» والثالث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» والرابع: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» وقال بعضهم: إن عليها مدار الدين.

(**واكفف**) أيها المكلف (**جوارحك**) السبعة من بطن أو فرج أو يد أو رجل أو سمع أو بصر أو لسان على عدد أبواب جهنم ويقال لها الكواسب (**عما لا يحل لك**) استعمال شيء منها فيه (**وغض الطرف عما قد حظل**) فالنظر بالعين سبب الحين، ومن أرسل طرفه اقتنص حتفه، وذلك كالنظر إلى الأجنبية والشاب بقصد الشهوة، وإلى بيت قوم بغير إذنهم، وقال عليه السلام «إنما جعل الإذن من أجل البصر وما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله عليه قلبه» وحكى ابن القطان الإجماع على أن العين لا تتعلق بها كبيرة، ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب، وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا، وقال الشاعر:

وإنك إن أرسلت طرفك رائدا … لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر … عليه ولا عن بعضه أنت صابر.

وقال آخر:

إذا لمت عينيّ اللتين أضرتا … بجسمي وقلبي قالتا لي لم القلبا
وإن لمت قلبي قال عيناك جرتا … علي الرزايا ثم لي تنسب الذنبا.

وللشافعى رضى الله عنه:

تمتعتما يا ناظري بنظرة … وأوردتما قلبي أمر الموارد
أعيناي كفا عن فؤادي فإنه … من البغي سعي اثنين في قتل واحد.

إلا لعــــذْر كشـــهادة وطـــبْ والكــفُّ بعــد النظــرة الأولى يجــبْ
ولْـتحفظنّ الـبطنَ مـن أكـل الحـرامْ والفــرجَ واللســان مــن لغــوِ الكــلام

ومن المحارم النظرية التطلع إلى ما ستر عنه، والتطلع إلى عورة أحد، والنظر في كتاب أخيه بغير إذنه، والنظر الشزر لغير متكبر أو ظالم، والنظر لضعفاء المؤمنين بعين السخرية، أو للجبابرة بعين التعظيم.

(**إلا**) أن يكون النظر (**لعذر كشهادة**) فتبيح النظر للمشهود عليها وتأمل صفاتها للتثبت في الشهادة، وليتق الله ما استطاع، ولا يحل النظر بالشهوة ولا التمادي عند تحرك النفس لها. (**وطب**) فيجوز للطبيب النظر إلى موضع الداء، وجواز كل مقيد بعدم الخلوة. انظر ابن زكري.

(**و**) إن وقعت فلتة نظرة فـ(**الكف بعد النظرة الأولى يجب**) قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾.

ابن عطية: الظاهر أن من للتبعيض لأن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك فوقع التبعيض بخلاف الفروج، وفي الحديث: «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية». قاله لعلي.

وفي المناوي عن بعض المالكية حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية.

(**ولتحفظن البطن من أكل الحرام**) وما فيه شبهة قال في الرسالة: ولا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا، وسيأتي وجوب تصفية القوت.

(**و**) احفظ (**الفرج واللسان من لغو الكلام**) عبارة الأصل من كثرة الكلام المباح لما فيه من تضييع العمر ولا يخلو من فضول، قال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ الآية. وقال مالك: كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه.

وفي البيان: جاء عن عيسى أنه كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فإن الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية.

وليس في القليل من مزاحِ أو ما لداعٍ كان من جُناح
وكُفّ سمعَك ولا محاله عن الملاهي والغِنا والآله

وكانت عائشة رضي الله عنها ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب.

وفيه أيضا: كان سليمان بن يسار يقوم من مجلسه إذا كثر الكلام لأن ذلك إن كان في العلم خفي معه الصواب، والمراء في العلم لا تؤمن فتنته ولا تفهم حكمته، وإن كان في غيره فاللغط الذي ينبغي أن يتنَزه عنه. انتهى باختصار.

واحفظ اللسان أيضا من فضول المزاح لأنه ينقص صاحبه ويزيل بهاءه وقد يؤدي للشتم والعداوة.

(**وليس في القليل من مزاح**) بكسر الميم مصدر مازح وبضمها اسم من مزح كمنع (**أو ما**) أي ولا في الذي منه (**لداع كان**) من حاجة أو ضرورة (**من جناح**) كما قيل:

أفد طبعك المكدود بالجدِّ راحة يجمّ وعلله بشيء من المزح
ولكن إذا أعطيته المزح فليكن بقدر الذي يعطى الطعام من الملح.

فيندب إن كان لترويح القلب أو لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم.

النووي: المزاح المنهي عنه ما فيه إفراط ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى ويؤول غالبا إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار.

(**وكف سمعك ولا محاله عن الملاهي والغنا والآله**) أي آلته كيفما كانت الآلة،

والملاهي: كل ما يشغل النفس عما يعنيها مما تستلذه النفس من الغناء وشبهه من الأوتار والطنبور، قال في الرسالة: ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا شيء من الملاهي والغناء.

ولا خلاف في تحريم الأول، وأما سماع الملاهي فممنوع أيضا إذا تضمن صرفا عن الحق أو صورة من الباطل لقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث..﴾ الآية وقد اختلف في سماع المتصوفة إذا كان بشروطه الثلاث. انظرها في الأصل.

ويحرمُ النظرُ للفعلِ الحرامْ	**كلعبِ الشطرنجِ والنَّردِ المدامْ**
فاللهوُ باطلٌ ومنه يُحترَس	**إلا بزوجةٍ وقوسٍ وفرسْ**

قال في عدة المريد: وبالجملة فالسماع من شبه الدين التي يتعين على من يستبرئ لدينه وعرضه التبرؤ منها. وهو من حيث صورته يشبه الباطل فيترجح تركه. وقد صنف الناس فيه نفيا وثبوتا. ولم يختلفوا في فساده إذا اقترنت به أمور فاسدة كحضور النساء وسماعهن أصوات الرجال وحضور الآلات والشبان الحسان وإن أمنت الفتنة؛ لأنه يحرك ما في القلوب. والغالب على النفوس الشر. انظر بقيته. ومثله في النصح الأنفع أيضا.

(**ويحرم النظر**) إلى ذلك كله إذ يحرم النظر (**للفعل الحرام**) لأنه إقرار على المنكر ورضى به (**كلعب الشطرنج**) بفتح الشين وكسرها (**والنرد**) بفتح النون (**المدام**) فإدمان اللعب بهما يحرم.

ابن جزي: النرد حرام إجماعا وكذا الشطرنج بقمار. ودونه مكروه وفاقا للشافعي، وقيل حرام وفاقا لأبي حنيفة. وقيل يحرم إن أدمن عليه وشغله عن أوقات الصلاة أو غيرها من أمور الدين أو فُعل على وجه يقدح في المروءة كمع الأوباش أو على الطريق بخلاف ما سوى ذلك. انتهى باختصار.

قال في الرسالة: ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج.

ابن ناجي: اللعب بذلك جرحة وإن لم يدمن. وقيل بشرط الإدمان، ولا حد في الإدمان ويرجع فيه إلى العرف. وقيل من لعب به أكثر من مرة واحدة في السنة.

وفي الموطإ: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقاس عليه مالك الشطرنج بطريق الأحروية إذ قال الشطرنج ألهى وألهى منه، ووجه القياس كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا وداعيين للتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين في الدين ولا في الدنيا.

قال المازري: وينهى عن القليل والكثير منهما؛ لأن القليل يوقع في الكثير. نقله سيدي زروق.

(**فاللهو باطل ومنه يحترس**): يحترز (**إلا بزوجة وقوس وفرس**) قال صلى الله عليه وسلم: «كل لهو يلهوه المؤمن فهو باطل إلا لهوه بفرسه أو قوسه أو زوجته»

تصــويرُ ذي ظــلٍ علــى صــورةِ حــيٍ ... جِـرْمٌ كجعْــل صــورةِ الحــي بشــيْ
والخلــفُ فيمــا لــيس ذا ظــل دُري ... كــالرقم في الثيــابِ أو في الجــدُر
هــل جــازَ؟ أو حــرم؟ أو في المــتهن ... مــن كثيــاب الجــوازُ مــا وَهــن؟
ووسْــم الانعــام بغــير الوجــه حــلْ ... كــذا خصــاؤها وفي الخيــل انحظــل

وجاز اللعب بالقوس والفرس لأن ذلك وإن كان من اللعب واللهو لكن لما كان مما يستعان به على الجهاد في سبيل الله الذي هو طريق إظهار دين الله ونصرته جاز لما فيه من منفعة الدين فكان عبادة، وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المتصفين من الرجال بأوصاف الكمال إذ بالناس حاجة إليهم فقال: «من ركب وعام وخط وخاط ورمى بالسهام فذلك نعم الغلام».

(**تصوير ذي ظل على صورة حي**) أي حيوان عاقلا كان أو غيره (**حرم**) صنعت تلك الصورة مما تطول إقامته كحجر؟ أم لا كعجين؟ وهذا إذا كانت كاملة، وأما الناقصة ففيها قولان بالكراهة وخلاف الأولى، وأما التمثال لغير الحيوان كشجرة أو سفينة فجائز ولو كان له ظل يدوم. (**كجعل صورة الحي بشي**) فيحرم كيفما كان.

(**والخلف فيما**) هو من الصور (**ليس ذا ظل دري كالرقم في الثياب أو في الجدر**) بضمتين جمع جدار وهذا الخلف على أربعة أقوال كما لابن رشد (**هل جاز**) ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب؟ (**أو حرم**) ذلك كلا؟ (**أو في المتهن من كثياب**) وفرش وبسط (**الجواز ما وهن**) أي ما ضعف؟ فيجوز، ويحرم ما في الثوب المنصوب أو الجدار، والقول الرابع هو أنه يحرم ما في الجدار ويباح ما في الثوب.

قال في الجواهر: الصور إن كانت تماثيل على صورة الإنسان أو غيره من الحيوان فلا يحل فعلها ولا استعمالها في شيء أصلا، وإن كانت رسما في حائط أو رقما في ستر ينشر أو يبسط أو وسائد يرتفق ويتكأ عليها فهي مكروهة، وقيل حرام، وقد قيل إن ما يمتهن يجوز وما لا يمتهن مما يعلق يمنع؛ لأن الجاهلية كانت تعظم الصور فبقي ذلك.

(**ووسم الانعام بغير الوجه حل**) الوسم: الكي للعلامة، وفي الخبر: «لعن الله من يسم في الوجه» أي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فإنه تغيير لخلق الله. قاله المناوي.

وفي الجواهر: وأرخص في الوسم في الدواب والأنعام لما يحتاج إليه من علامات تعرف بها؛ لكن نهى عن ذلك في الوجه خاصة إلا في الغنم فإنه أبيح في آذنها إذ لا ينتفع به في أجسادها لستر الشعر له.

وقتلُـك الحيـاتِ في طيبـة حـلْ إن يـكُ الاستئذانُ "جيماً" قـد حصلْ
فيمـا سـوى الأبـتر أو ذي الطفيتـيْنْ وذاكٍ في حـديث خـير الـثقلينْ
وتُقتـل الحيـاتُ في الصـحاري والطُّرقـاتِ بسـوى إنـذارِ

ومن له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها منع خوف اللبس. قاله ابن جزي.
(**كذا خصاؤها**) بقطع الخصيتين أو سلهما مع بقاء الجلدة فلا بأس به. وإنما جاز ذلك ولم يكن من المثلة المنهي عنها لما في ذلك من إصلاح لحومها، وكذا يجوز خصاء البغال والحمير، (**وفي الخيل انحظل**) الخصاء؛ لأنه يضعفها في العدْو وهو المقصود الأعظم منها ويقطع نسلها وقد رغب في تربيتها وحض على القيام بها لحاجتها في الجهاد.
وأما خصاء الآدمي فقد حكي الإجماع على حرمته ولو رقيقا، بل حكي عن الإمام منع بيعه.
وفي المناوي عن ابن حجر: اتفق الشافعية على منع الجب والاختصاء فيلحق به ما في معناه من التداوي لقطع شهوة النكاح.
(**وقتلك الحيات في طيبة**) المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (**حل**) أي جاز (**إن يك الاستئذان جيما**) أي ثلاثا (**قد حصل**) والاستئذان مشروع بهذا اللفظ: إن كنت تؤمن بالله ورسوله فلا تظهر لنا ولا تؤذنا بعد.
قال ابن شأس: ويفعل الاستئذان المشروع ثلاثا في خرجة واحدة، وقيل في كل خرجة مرة.
وروى أرى أن تنذر ثلاثة أيام كما في الحديث.
ففي كون الثلاث معتبرة بالوقت أو بالأيام أو بالخرجات أقوال، والصحيح ثلاثة أيام؛ لأنه نص الحديث، وحيث قلنا بالاستئذان فهو (**فيما سوى الأبتر**): الأفعى.
وقال النضر بن شميل: هو صنف مقطوع الذنب لا تنظر له حامل إلا ألقت ما في بطنها (**أو ذي الطفيتين**): ما على ظهره خطان (**وذاك في حديث خير الثقلين**) ففي حديث مسلم عن أبي لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الجنّان التي في البيوت إلا الأبتر وذو الطفيتين فإنهما يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء.
وفي رواية يسقطان الحمل. وفي رواية يسقطان ما في بطون النساء.
(**وتقتل الحيات في الصحاري**) والأودية (**والطرقات بسوى إنذار**) لحديث أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقتلوا الحيات كلهن

وفي البيـــوت القتـــلُ للحيّـــات	كطيبـــةِ أو كالصـــحاري يـــاتي
ويُقتـــل الـــوزغُ في البلِـــدان	جميعهـــا مـــن دون الاســـتئذان
ومـــا كبرغـــوث وبـــق قمْـــل	بغـــير نـــار مســـتجازُ القتـــلَ
وقتـــلُ نملـــة ونحلـــة صُـــردُ	وهُدهُـــدٍ إنْ تَـــؤذ حِلَـــه وردْ
ممـــا تعلـــق بـــذي الجـــوارحِ	أكـــلٌ وشِـــربٌ ومـــن القبـــائح

فمن خاف ثأرهن فليس مني» فظاهره بغير استئذان.

(**وفي البيوت**) بغير طيبة اختلف هل (**القتل للحيات كطيبة**) فيقدم الاستئذان عليه- قال القاضي أبو بكر- : وهو الصحيح؟ (**أو كالصحاري ياتي**) فتقتل دونه؟. قال ابن نافع: الاستئذان مقصور على المدينة.

(**ويقتل الوزغ**): سام أبرص (**في البلدان جميعها من دون الاستئذان**) لأمره صلى الله عليه وسلم بقتلها وتسميته لها فويسقا قيل إنها كانت تنفخ النار على إبراهيم عليه السلام.

(**و**) كل (**ما**) يؤذي (**كبر غوث وبق**) أي بعوض و(**قمل بغير نار مستجاز القتل**) ولا يقتل بالنار شيء مما قلنا إنه يقتل لأنه من التعذيب والتمثيل. وفي الحديث «لا يعذب بالنار إلا خالقها» لكن إن اضطر لقتلها بالنار لكثرتها لم يكره بل يجوز؛ لأن في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة.

(**وقتل نملة ونحلة صرد**) بضم ففتح: طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير (**وهدهد إن تؤذ حله ورد**) لإذايتها ونهي عن قتلها إن لم تؤذ وكذا عن قتل الضفدع.

(**مما تعلق بذي الجوارح أكل وشرب**) قال في الأصل: جعل ابن شأس مسائل الجامع ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالأقوال وما يتعلق بالأفعال، فالأول: اعتقاد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وما يجب في حقه تعلى وحق رسله عليهم الصلاة والسلام. والثاني: المتعلق بالأقوال من مأمور به كالذكر والتسبيح والدعاء وتلاوة القرءان على الوجه المشروع، ومنهي عنه كالغيبة وما معها. والثالث: المتعلق بالأفعال... قال وفيه يتسع المجال وهو نوعان: ما يتعلق بالمخالطة كالسلام والاستئذان والمصافحة والمعانقة، وما يخص المرء في نفسه وهو ضربان: ما يتعلق بالقلوب مأمور به كالإخلاص واليقين، أو منهي عنه كالغل والحقد، وما يتعلق بالجوارح وهو أقسام؛ الأول: الطعام والشراب فيسمي الله تعلى في الأكل والشرب عند الابتداء ويحمده عند الانتهاء ولا يأكل متكئا كما يشير إليه بقوله: (**ومن القبائح**)

أكــلُ ذي الاتكـــا أو اضــطجاع　　أو بالشـــمال دون عُــذر داع
كغـير مــا يلــي وفي الألــوان حــلْ　　كــأنْ مــعَ الأهَــل أو الولْــد أكَــلْ
فمـــا عليـــه أدبٌ معْهـــمْ وَهـــمْ　　بعكســـه إذ معَـــه يلـــزمهمْ
وجـــاز أكلُـــه ولُبْســـه لمـــا　　لم يـــأكلوا ويلبســـوا لا مأثمـــا
وسُـــن بســـمِ الله في ابتـــداءِ　　والحمــــدُ لله في الانتهـــــاء

يعني المكروهات شرعا (**أكل ذي الاتكا**) أي التمكن من الجلوس لاستدعائه كثرة الأكل (**أو** ذي (**اضطجاع**) أي الميل على شق وقد كره مالك أن يأكل وهو واضع يده اليسرى بالأرض لأنه رآه من ناحية الاتكاء (**أو بالشمال**) فهو يكره أيضا، وصرح ابن العربي بإثم من أكل بالشمال واحتج بأن كل فعل نسب للشيطان فهو حرام هـ يعني لحديث مسلم بالنهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان فمقتضاه أن الأكل باليمين واجب وكذا للشافعية في وجوب الأكل باليمين وندبه قولان.

تنبيه: في الذخيرة قال ابن أبي زيد وابن يونس روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل الرطب بالبطيخ هذا بيد وهذا بيد وهو يدل على أن هذا مستثنى من الأكل بالشمال.

قال ابن فرحون في ألغازه: فإن قلتَ هل يجوز أن يأكل الرجل بيده اليسرى من غير كراهة؟ قلتُ: نعم إذا كان يأكل بيمينه وشماله.

(**دون عذر داع**) إلى الأكل بها كفقد اليمنى أو مرضها (**كغير ما يلي**) فيكره أيضا الأكل من غير ما يليه (و) لكن (**في الألوان**) المختلفة كأصناف الفاكهة في طبق مما تختلف فيه أغراض الآكلين (**حل**) الأكل من غير ما يلي فلا بأس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره (**كأن مع الأهل أو الولد أكل**) فله أن يأكل من غير ما يليه وإن لم يكن ألوانا (**فما عليه أدب معهم**) في الأكل (**وهم بعكسه إذ معه يلزمهم**) الأدب في الأكل فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك.

(**وجاز أكله ولبسه لما لم يأكلوا ويلبسوا لا مأثما**) عليه في ذلك؛ لأن نفقة الزوجة بقدر وسعه وحالها، فإذا أداها لها فله أن يزيد لنفسه ما شاء، ونفقة الأولاد مواساة.

(**وسن بسم الله**) عند الأكل والشرب لا يزيد على ذلك؛ لأن الأكل استهلاك لا يصح معه ذكر الرحمة، وذكر الغزلي والنووي إكمالها (**في ابتداء**) ويجهر بالتسمية لأنه إغراء للحاضرين على الأكل، وليذكر الغافل ويعلم الجاهل، وهل هي على الأعيان وهو ظاهر المذهب؟ أو من سنن الكفاية يحملها الواحد عن الجماعة؟ وهو الذي حكاه

وآكلْ مـعْ غيره ساواه في الرفق في الأكل وفي سواهْ
كصغر اللقم أو إطالته مضْغا ولو كان خلاف عادته
ولْيُدر انّ يشربْ يمينه الإنا فيشربون أيْمنا فأيْمنا
ولتجعلنّ بطنك ذا انقسام لنفس والماء والطعام

النووي عن الشافعي قائلا هو كرد السلام وتشميت العاطس ونحوه.

(**والحمد لله في الانتهاء**) سرا ففي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع يده في الطعام قال «بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا» وإذا فرغ منه قال «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» وفي حديث أنس: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم. والأكلة بفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع، وكذا الشربة بالفتح أيضا و"أو" للتنويع لا للشك.

جسوس: فيه أن الشكر على النعمة ولو قلت سبب لنيل رضاه تعلى الذي هو أشرف أحوال أهل الجنة.

(**وآكل مع غيره ساواه في الرفق**) والتؤدة والتأني (**في الأكل وفي سواه كصغر اللقم أو إطالته مضغا ولو كان**) ذلك (**خلاف عادته**) والأكل من جوانب القصعة أفضل.

واختلف في البداية باللحم وتأخيره ثالثها يبدأ به الجائع لا غيره، وينبغي إذا كان في القوم ذو هيئة أن ينظروا إليه ولا يمد أحد يده قبله ولا يرفعها قبله، وكان صلى الله عليه وسلم لا يذم طعاما ولا يمدحه إن اشتهى أكل وإلا ترك، وكان لا يحب الطعام السخن جدا وإذا أتي به قال «أبردوه إن الله لم يطعمنا نارا» وفي الجامع «أبردوا الطعام فإن الحار لا بركة فيه».

المناوي: يكره استعمال الحار لخلوه عن البركة ومخالفته للسنة بل إن غلب على ظنه ضرره حرم.

وقال في الكافي: يكره أكل الطعام الحامي جدا إلا لمن لا يجد لحره مسا.

(**وليدر**) الشارب وكذا الآكل (**إن يشرب يمينه**) أي على يمينه (**الإنا فيشربون**) حال كونهم (**أيمنا فأيمنا**) قال صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فليناول الأيمن فالأيمن» وقال: «الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا».

ولا تكثر من الأكل (**ولتجعلن بطنك ذا انقسام**) لثلاثة (**لنفس**) بالتحريك (**والماء والطعام**) فثلث للطعام وثلث للماء وتبقي ثلثا للنفس قال صلى الله عليه وسلم: «ما ملأ

والـــنفخُ يُنهــى عنـــه في الكتـــابِ
كـــذاك في الطعـــام والشـــرابِ

وفي التـــنفس الإنـــاءُ يُبعَـــدُ
وعـــودُه بعـــدَ الفـــراغ أحمـــدُ

والعـقْ متـى تفـرغْ يـداً ومـن دسمْ
ولـبنٍ غسـلُ يـدٍ وغسْـلُ فـمْ

ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس» فالشبع إلى حد التخمة وفساد المعدة بإفساد الطعام حرام، وما دون ذلك مما يؤدي إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة، وعليهما اختلف في الجشاءة هل يحمد عندها أو يستغفر الله وجمع بعض بينهما وهو أحسن يحمد الله باعتبار النعمة، ويستغفر الله لسوء أدبه بالأكل، وما لا يحس معه بالثقل مما لا يخل بقواه هو المطلوب.

(**والنفخ ينهى عنه**) نهي كراهة (**في الكتاب**) لحرمته وخوف توهم ازدرائه، والمطلوب فيه التتريب بدل النفخ. (**كذاك في الطعام والشراب**) لما يتقى من القذر والاحتقار، وسواء في ذلك ما قل وجل وحارٌ الطعام وبارده، وقد روى حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره، واختلف في تقبيل الخبز ووضعه على الرأس هل يكره؟ أو يندب؟ واحتقاره بإلقائه في القاذورات ممنوع، ولابن مرزوق إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته.

(**وفي التنفس**) أي تنفس الشارب (**الإناء يبعد**) عن فيه لئلا يقذره على غيره (**وعوده**) أي الإناء (**بعد الفراغ**) من التنفس (**أحمد**) يعني أولى: قال في الرسالة: ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح ثم تعاوده إن شئت، ويجوز الشرب في نفس واحد، وفي النسائي ما يدل لاستحباب الشرب في ثلاثة أنفاس يسمي عند كل مرة ويحمد.

(**والعق**) أي الحس (**متى تفرغ**) من الأكل (**يدا**) قبل مسحها لحديث ابن عباس «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها» زاد الترمذي «فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره» وفي الحديث «كان يلعق أصابعه حتى تحمر».

(**ومن دسم ولبن غسل يد وغسل فم**) ويطلب أيضا تخليل الأسنان من الطعام وفي حديث أبي داود «من نام وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»، وفي الرسالة: وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها. قال سيدي زروق: ظاهره أن اللعق أولا ثم المسح ثم الغسل وهو أنظف وأطيب وحكى لي بعض الأصحاب أن الزناتي ذكر أنه السنة، وأما ما لا دسم فيه كالتمر فلا يندب غسل اليد منه فقد كان عمر بن الخطاب

وغسلُك اليدَ قبيْل الأكل ذا | يُكره حيث لم يكن بها أذى
عن مالكٍ لكن لهذا البرِّ | ردّ بما صحّ ابنُ عبد البر
واغسلْ الانا من دسمٍ ومن غمرْ | أيضا وشربا من فمِ السقاء ذرْ
كقِربَة وبعضهمْ قدْ ذكرا | أنْ جاز أو للضرِّ أو إن صغُرا
مَن واكلَ الأقرانَ فالإقرانُ | يمنعُ إن لم يُقرن الأقرانُ

رضي الله عنه إذا أكل ما لا دسم فيه يمسح كفه بباطن قدمه.

(**وغسلك اليد قبيل الأكل ذا يكره حيث لم يكن بها أذى**) أي نجس أو قذر ولو طاهرا وذلك الكره (**عن مالك**) قائلا هو زي الأعاجم (**لكن لهذا البر**) أي التقي يعني مالكا (**رد بما صح**) أي بالحديث الصحيح أبو عمر (**ابن عبد البر**) في جامع الكافي وهو حديث سلمان رضي الله عنه «غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر و بعده ينفي اللمم» وقال إنه صحيح، وهذا فيما هو مائع من الطعام، وأما غيره فلا وجه له، نعم قيل هو شكر لنعمة التناول قبل التلبس بالنعمة.

القرافي: في الصحيح قال عليه السلام «الغسل قبل الطعام أمان من الفقر وبعده أمان من اللمم».

قال أرباب المعاني: إنما أمن من الفقر؛ لأن الله تعلى أجرى عادته أن من استهان بالطعام سلط الله عليه الجوع بالقحط وغيره، وإذا لم يغسل قبل الطعام فقد أهانه بخلط الوسخ الذي على اليد معه فيخشى عليه الفقر، وإن لم يغسل بعد الطعام خشي عليه إلمام الجان به؛ لأنهم إنما يعبثون بالروائح فإذا شموه ربما عبثوا به، وبهذا يظهر قول مالك إنه إذا لم يكن على يده وسخ لا يغسل؛ لأنه إفساد للماء بغير حكمة.

(**واغسل الانا من دسم ومن غمر**) ويقال له الودك (**أيضا وشربا من فم السقاء ذر**) فإنه يكره (**كقربة وبعضهم قد ذكرا أن جاز**) الشرب من فم نحو القربة مطلقا (**أو**) إنما يجوز (**للضر**) أي للضرورة كالحرب أو لم يجد إناء أو لم يتمكن من الإفراغ لشغل أو نحو ذلك (**أو**) إنما يجوز (**إن صغرا**) لما ورد أنهم كانوا يفعلونه حتى دخلت الحية في بطن من شرب وهي إنما تدخل في الكبيرة لكن الصغيرة لا تمنع وجود شيء من الهوام فيها أيضا فتحصل مما مر أن الأقوال أربعة.

(**من واكل الأقران فالإقران**) بين تمرتين مثلا فأكثر وهو بكسر الهمزة مصدر أقرن والأفصح قرن ككتب (**يمنع إن لم يقرن الأقران**) يعني أصحابه الآكلين معه لئلا يأخذ أكثر من حقه، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين. قيل

ومـــن يواكــل أهلَــه أو الولَــدْ جـاز لـه مــن القِـران مــا يــودْ
كالشُّــرب قائمـاً وكـرهٌ أو حــرام دخـولُ مسجد بمـا يـؤذي الأنـامْ
كبصَــل والثـــوم والكُــرّاث كــذاك نحــوُ هــذه الــثلاث
كــذاك لا يَقــربُ مــن ذي النــاس مــن كــان ذا تلـبُّس ببـاس
ومـا مـنَ اللبـاس عـورةً سـترَ فواجــبٌ لحــقِّ خــالقِ البشــر

العلة في النهي لئلا يستأثر على غيره فيأكل أكثر من حقه وعليه فيجوز إذا أذنوا أو كان مُطعِمَهمْ، وقيل العلة في النهي سوء الأدب، ويمنع القران على الأول ويكره على الثاني، ويستثنى منه إذا كان مع من لا يلزمه الأدب معهم كما قال: (**ومن يواكل أهله أو الولد جاز له من القران ما يود**) إذ لا يلزمه الأدب معهم كما مر. وعن ابن رشد الأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعينين جميعا فلا يقرن الرجل دون أصحابه المواكلين له الذين يلزمه أن يتأدب معهم وإن كان هو الذي أطعمهم.

(**كالشرب قائما**) فيجوز لما صح أنه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما.
وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا.
وفي الموطإ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما، وكانت عائشة وغيرها لا ترى بالشرب قائما بأسا.
قال الباجي: على هذا جماعة العلماء. وقد كرهه قوم لأحاديث ففي مسلم «لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ» وعند أحمد «لو يعلم الذي يشرب قائما لاستقاء».
النووي: الصواب أن النهي محمول على التنزيه وأن شربه صلى الله عليه وسلم قائما لبيان الجواز، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط، وأما الأكل قائما فقال في شرح الجلاب: يجوز بلا خلاف، وفي مسلم عن أبي قتادة أنه أخبث من الشراب قائما.

(**وكره أو حرام دخول مسجد بما يؤذي الأنام**) برائحته (**كبصل والثوم**) بضم المثلثة (**والكرّاث**) كرمان وكتان وسحاب (**كذاك نحو هذه الثلاث**) كالفجل إذا آذى ومن بفمه بخر أو بجسده جرح منتن (**كذاك لا يقرب من ذي الناس من كان ذا تلبس بباس**) يعني بداء يؤذي بريحه وأحرى ما يؤذي ويعدي كالجذام.

واعلم أن اللباس منه ما يجب لحق الله تعالى وما يجب لحق الناس فالأول هو قوله (**وما من اللباس عورة ستر**) عن أعين الناظرين إجماعا.. وفي الصلاة على المشهور (**فواجب**) على جميع الرجال والنساء (**لحق خالق البشر**) تبارك وتعالى.

وواجـــبٌ لحـــق مخلوقينـــا	مـــا الحـــرّ والـــبردَ يقـــي يقينـــا
كـــنْ للتجمُّـــلِ أخـــا اعتيـــادِ	وللتطيُّـــب مـــدى الأعيـــادِ
تحســـينُ زي في الصَـــلاة استُحســـنا	ولْيـــكُ للعـــالم ذاك ديـــدنا

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: لا خلاف أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض إسلامي يتعين على كل مسلم، وهل الحيوان غير العاقل كالآدمي في ذلك؟ أو يكره؟ أو يجوز؟ لم أقف فيه على شيء، وفي الترمذي عن علي كرم الله وجهه: «ستر ما بين أعين الجن و عورات بني آدم أن يقول أحدهم عند الخلاء بسم الله» وفيه دليل على أن الستر عنهم مطلوب في الجملة، واختلف في ستر الإنسان عورته في الخلوة فقيل واجب وقيل مستحب.

القباب: هل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة؟ كرهه بعض العلماء ولا معنى له، ولعله أراد ليس من المروءة وإلا فلا مانع من جهة الشرع.

وأما الواجب لحق اللابس فهو قوله (**وواجب لحق مخلوقينا ما الحر والبرد يقي**) أي يدفع أو يدفع الضرر في الحرب صونا للنفس (**يقينا**) والمراد أنه يجب لأجلهم لا لعبادة هو شرط في صحتها، ولسنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوق أنه يجوز له تركه؛ لأنه لو كان كذلك لم نصفه بأنه واجب.

(**كن للتجمل أخا اعتياد وللتطيب مدى الأعياد تحسين زي في الصلاة استحسنا**) فقد شرع فيها التجمل وحسن الزي والهيئة ومنع الاحتزام وتشمير الكمين ونحو ذلك مما ينافي الوقار (**وليك للعالم ذاك**) أي تحسين الزي (**ديدنا**) أي عادة فينبغي لأهل العلم أن يكون زيهم حسنا ولا يستحسن لهم مفارقة ذلك.

ففي الموطإ عن عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.

قال الباجي: استحسن عمر لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل المباح؛ لأن ذلك مشروع ففي الحديث «إن الله جميل يحب الجمال».

القرافي: أصل التجمل الإباحة لقوله تعلى ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية وقد يعرض له ما ينقله للوجوب كتوقف تنفيذ الواجب عليه في نحو ولاة الأمور فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة منهم، أو إلى الندب كما في الصلوات والجماعات، وفي الحروب لرهبة العدو، وفي العلماء لتعظيمهم العلم في نفوس الناس.

جسوس: من الناس من يقصد بالتجمل السلامة من إذاية الناس والتوصل إلى حقوقه معهم وقد أخرج البزار بإسناد حسن: «اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا واجعلني

ولـيس في ذا ينبغـي لـه الخـروجْ	عـن عـادةٍ في سـوق قومـه تـروجْ
يحـرمُ مـا للخـيلا ذو جَـرِّ	كـالحبْوة الصـمّاء دون سـتْرِ

في عيني صغيرا وفي أعين الناس كبيرا» قال شيخنا المحقق: وأي شيء يضر الإنسان كونه في أعين الناس كبيرا إذا كان عند نفسه صغيرا؟ غاية الأمر أنهم يوفون حقوقه ولا يظلمونه ولا يؤذونه فينجون منه وينجو منهم ويخالطونه بسلامة الصدر. وإسقاط الجاه ليس مطلوبا لذاته، بل لما يتبعه من غلظ النفس، ولما يقع من الزيادة على ما يحتاج إليه منه، وإلا فلا بد للإنسان من جاه ما في معاشه لئلا تبخس حقوقه وتنتهك حرمته، وحيث صار الناس إنما يعتبرون ظاهر الصور فلا بأس أن يستعمل الإنسان من اللباس أو غيره ما يتوصل به إلى حقه ويسلم من الإذاية.

(وليس في ذا) المذكور من تحسين الزي والتجمل في الملبس **(ينبغي له الخروج عن عادة في سوق قومه تروج)**: تربح. سئل مالك عن لبس الصوف الغليظ فقال لا خير في الشهرة.

وقال إبراهيم بن أدهم لرجل تنسك فلبس الصوف: رأيته نسك نسكا أعجميا. فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة الناس.

وفي البيان –بعد كلام–: أن ما فضل من المال عند الرجل بعد أداء الواجب فاستمتاعه به في رفيع اللباس وطيب المطعم والحسن من المراكب والجيد من السكنى من غير إسراف في شيء من ذلك لقوله تعلى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا﴾ الآية.. أولى من ترك ذلك وإمساك ماله؛ إذ لا أجر فيه إلا إذا أمسكه لخير يريد فعله منه. وقد يؤجر بالاستمتاع بماله في لباس الحسن لما جاء من أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وما أشبه ذلك من الآثار التي ذكرناها. انتهى باختصار.

ولبعضهم:

حسـن ثيابـك مـا استطعت فإنهـا	زيـن الرجـال بهـا تعـز وتكـرم
ودع التواضـع في اللبـاس تخشـنا	فـالله يعلـم مـا تسـر وتكـتم
فرثـاث ثوبـك لا يزيـدك رفعـة	عنـد الإلـه وأنـت عبـد مجـرم
وجديـد ثوبـك لا يضـرك بعـد مـا	تخشى الإله وتتقي مـا يحـرم.

(يحرم ما) هو من اللباس **(للخيلا ذو جر)** لحديث البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» وهو عام يشمل

تشـــبُّهُ النســـاءِ بالرجـــال | وعكسُـــه جـــالَ بـــذا المجـــال
يكـــره أنْ يكتحـــلَ الرجـــالُ | بإثمـــدٍ وضـــررٌ يُـــزالُ
والافـــتراشُ للحريـــرِ كاللبـــاسْ | يحـــرمُ لكـــن لـــيس في الرايـــة بـــاسْ
وجـــوّزوا تعليقَـــه سَـــتراً ولمْ | يمنـــعْ يســـيرُه بثـــوبٍ كـــالعلَمْ

الرجال والنساء (**كالحبوة**) أي الاحتباء في الثوب الواحد ولبعضهم:

إدارة الثوب وراء الظهر والركبتين: الاحتباء فادر.

فتحرم كحرمة اشتمال (**الصماء**) وهي أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته، أو إحدى يديه من تحته ثم محل الحرمة إن كانا (**دون ستر**) فإن كان تحت الاحتباء ثوب أو مع الصماء إزار.. جاز، وقيل يمتنع لورود النهي عن هاتين اللبستين. وفي الكافي: لا ينبغي أن يترك أحد لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون محرما فيكفيه مئزره.

(**تشبه النساء بالرجال وعكسه**) في اللبس والتختم وغيرهما (**جال بذا المجال**) المحرم الملعون فاعله؛ لحديث البخاري عن ابن عباس «لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (**يكره أن يكتحل الرجال بإثمد**) لأن فيه ضربا من الزينة التي تشبه زينة النساء ويكره للرجال التشبه بالنساء.

قال النفراوي: وأما الاكتحال بغير الإثمد فيجوز للرجال ولو من غير ضرورة ولو نهارا (و) لكن (**ضرر يزال**) ابن يونس: قال مالك: وأكره الكحل للرجال بالليل والنهار إلا لمن به علة وما رأيت من يكتحل إلا لضرورة. وقال الشافعي: الكحل سنة.

(**والافتراش للحرير كاللباس يحرم**) على الرجال لقوله عليه السلام كما في البخاري وغيره «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وهذا هو المشهور المعروف في سائر المذاهب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي» وحكى المازري في المعلم قولا بجوازه للرجال والنساء، وقولا بحرمته لهما.. وكلاهما غريب، وأجاز ابن الماجشون فرشه و الاتكاء عليه ولبسه في الجهاد، وابن حبيب لحكة (**لكن ليس في الراية**) منه (**باس**) فتجوز بلا خلاف قاله ابن رشد (**وجوزوا تعليقه**) أي الحرير (**سترا**) فلا بأس بالستور التي توضع في البيوت معلقة؛ لأنها لباس الحيطان وهي غير مكلفة (**ولم يمنع يسيره بثوب كالعلم**) في الثوب أي العلامة فإنه جائز وإن عظم عند ابن حبيب، وقيل إنه يجوز قدر الأصبع فقط رواه أبو

علـى النسـا يحـرمُ لُـبسُ مـا يَصـفْ	**لرقّـةٍ كـذاك لـبسُ مـا يَشـفْ**
بسـدل أثـوابٍ لسَـترٍ داع	**يـؤمرن مـن شـبرٍ إلى ذراع**
والثـوبُ مَهمـا جـاوز الكعـبينِ	**مـن رجـلٍ فموجـبٌ للَحـين**

مصعب، وقيل إنه منهي عنه إذا كان قدر الأصبع رواه ابن القاسم، ومراده به الكراهة والتحريم فيما زاد كما في ابن ناجي.

(**على النسا**) دون الرجال (**يحرم لبس ما**) من اللباس من حرير أو غيره (**يصف**) أي يصفهن للناظر إليهن (**لرقة**) النفراوي: يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثديها وأليتها بحضرة من لا يحل له النظر إليها فالواصف هو الذي يحدد العورة (**كذاك لبس ما يشف**) بشد الفاء لخفته وفيه ورد «كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام» النفراوي: مثل الواصف الذي يشف أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، وأما لبسهن الواصف أو الذي يشف بحضرة من يحل له النظر إليها كزوج أو سيد فلا حرج عليها فيه، ويكره لبس الرجل ما يصف.. قال النفراوي: والذي يظهر لي حرمة لبس الرجل القميص الذي يشف منفردا.

(**بسدل أثواب لستر داع يؤمرن**) أي يؤمرن بسدل أثوابهن طلبا للستر (**من شبر إلى ذراع**) وهو شبران ولا تزيد على ذلك؛ لحصول المقصود من زيادة الستر به.. قال الزين العراقي: وهل أول الذراع من الحد الممنوع منه الرجالُ وهو من الكعبين؟ أو من الحد المندوب وهو نصف الساق؟ أو من أول ما يمس الأرض؟ الظاهر الثالث. نقله المناوي.

(**والثوب مهما جاوز الكعبين**) سراويل أو غيرها (**من رجل فموجب للحين**) أي الهلاك لحرمته، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» وترجم البخاري باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

وفي العدوي –بعد نقول–: والحاصل أن النصوص متعارضة فيما إذا نزل عن الكعبين بدون قصد الكبر، فمفاد الحطاب أنه لا حرمة بل يكره كما صرح به "عج". ومفاد الذخيرة الحرمة، والظاهر أن الذي يتعين المصير إليه الكراهة الشديدة.

جسوس: يدخل في النهي عن جر الثوب تطويل أكمام القميص والعذبة ونحوهما.

وامنعْ تختُّمَ الرجالِ بالذهبْ وخاتمُ الفضةِ طوراً يُستحبْ
محلُّه اليسرى وعنهمْ حلا أنْ ينقش اسمُ الله فيهِ جلا
وجاء عنهمْ منعُ الاستنجاءِ بها إذن والكرْه أيضاً جاءِ

قال العراقي: حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان على سبيل العادة فلا يجري النهي فيه ما لم يصل إلى حد الإسراف المذموم، وقال النووي في شرح حديث: «لا ينظر الله.» إلخ -بعد كلام ما نصه-: فالمستحب -يعني فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار- نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء؛ لأنه مطلق.. فوجب حمله على المقيد والله أعلم. قال القاضي: قال العلماء بالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتادِ في اللباس من الطول والسعة.

(**وامنع تختم الرجال بالذهب**) أو ما فيه ذهب ولو حبة، وعن مالك كراهة يسير الذهب في الخاتم.

قال في المقدمات: التختم بالذهب يجوز للنساء دون الرجال وبالفضة مباح لهما، ولا يجوز التختم بالحديد؛ لأنه حلية أهل النار فيكره على المعتمد كما في النفراوي.. قال ومثل الحديد النحاس والرصاص، وأما الجلد والعقيق والقزدير والخشب فجائز.

(**وخاتم الفضة طورا يستحب**) حيث اتخذ للسنة وأما اليوم فلا يفعله غالبا إلا من لا خلاق له أو يقصد به غرض سوء فلا يباح لمثل هذا اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لقصد حسن.

الأبي: لو اختص أهل الفسق أو الظلم بشيء مما أصلته السنة كالخاتم والخضاب فينبغي لأهل الفضل أن لا يتشبهوا بهم، وأيضا فقد يظن من لا يعرفهم أنهم منهم فيكون قد أعان على إساءة الظن به.

(**محله اليسرى**) وكرهه مالك في اليمين (**وعنهم حلا أن ينقش اسم الله فيه جلا.**

وجاء عنهم منع الاستنجاء بها) أي اليسرى (**إذن**) أي إذا كان فيها خاتم نقش فيه اسم الله تعالى، وهو المفهوم من التوضيح وابن عبد السلام وابن العربي في العارضة حيث قال: فلا يحل لمسلم أن يستنجي بخاتم فيه اسم الله، وما روي عن مالك من جواز ذلك رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم باطلة.

وبـــاليمين ابـــدأْ في الانتعـــال والغســـل واللُّـــبْس والاكتحـــال
ككـــل مـــا تكـــون فيـــه تَكرمـــهْ في خلـــع اليُســـرى هَـــي المقدمـــهْ
والمشـــيُ والوقـــوفُ كـــلُّ ذيَـــن يُكـــره في الفـــرْدِ مـــن الـــنعلين
وإن يـــك اشـــتغل في إصـــلاحِ الاخـــرى فمـــا عليـــه مـــن جُنـــاحَ

(والكره أيضا جاء) كما نسبه الحطاب لابن رشد في البيان ويفهم من كلام ابن القاسم وفعله الجواز كما في جسوس.

(وباليمين ابدأ في الانتعال والغسل واللبس والاكتحال) وحلق الرأس. وترجيله. وقلم الأظفار، ونتف الإبط، ودخول المسجد، والبيت.. (ككل ما تكون فيه تكرمه) وتشريف وهو محمل خبر عائشة رضي الله عنها المتفق عليه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» بخلاف ما ليس فيه تكرمة ولا فضل كالامتخاط، وإزالة النجاسة، والخروج من المسجد، ودخول المواضع القذرة، وكما (في خلع) للنعال إذ فيه نقص لأنه تعرية فإن (اليسرى هي المقدمه) قال النووي: وهذه قاعدة شرعية. وكل هذا على جهة الاستحباب.

وفي الذخيرة: قال بعض يمتخط بيمينه، وامتخط الحسن بن علي عند معاوية رضي الله عنه بيمينه، فقال له معاوية: بشمالك. فقال له الحسن: يميني لوجهي وشمالي لحاجتي، وهو مذهب أبيه علي رضي الله عنهما. وفي إرشاد اللبيب عن البلالي أنه يندب عد أوراد الأذكار باليمنى.

(والمشي والوقوف كل ذين يكره في الفرد من النعلين) روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ليخلعهما جميعا أو لينتعلهما جميعا» والنهي للكراهة، وعلته مشقة المشي حينئذ وخوف العثار. وقبح المنظر ولأنها مشية الشياطين.

قال سيدي زروق: وإنما نهي عنه لأنه مثلة ويؤدي إلى الضرر للرِّجْل الأخرى بالحفاء كما جرب فصح.

ابن ناجي: ولا بأس بالمشي في النعل الواحدة للمقطوع الرجل الأخرى.

جسوس: ألحق بعضهم بالمشي في نعل واحدة إخراج إحدى اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في أخرى.

(وإن يك اشتغل في إصلاح الاخرى فما عليه من جناح) في المشي والوقوف في النعل الواحدة، فقد أجاز ابن القاسم قيامه في واحدة لإصلاح الأخرى. وقال غيره لا بد من

ويكــره الكحــل بعــين واحـدهْ كصبغ رجـل او يـد علـى حـدهْ

دخـولُ حمـام لمـن لـه دخـل بخلـوة أو مـع مسـتورين حـلْ

بالسـتر والغـضّ وعلـم أجرتـه ولم يمكـن دالكـا مـن عورتـهْ

وللنسـا دخولـه لـيس يحـلْ لكـن ضـرورةٌ تبـيحُ مـا حظـل

ويلـزمُ النسـا مـع الأمثـال مـا يلـزمُ الرجـالَ مـعْ رجـال

قيـامُ شـخص للسـوى مـن مجلسـهْ يجلـسُ فيـه اكـرهْ وحـدْ عـن دنسـه

نزع الأخرى حتى يصلح.

وفي الجزولي عن المنتقى: وقد قال القاضي أبو محمد يجوز أن يمشي في النعل الواحدة الشيء الخفيف إذا كان لعذر كأن يمشي في إحداهما متشاغلا بإصلاح الأخرى، وقد ربئ علي رضي الله تعالى عنه يمشي في نعل وهو يصلح شسع الأخرى، ومثله عن ابن عمر.. قال ابن رشد: يحتمل النهي "لا يمشي": ابتداء وإذا انقطع وهو يمشي مشى حتى يصلح.

وفي التلقين: لا ينبغي للرجل المشي في نعل واحدة إلا أن يكون متشاغلا بإصلاح الأخرى أو يكون أمرا خفيفا، والاختيار له الوقوف إلى الفراغ.

(**ويكره الكحل بعين واحده**) للمثلة (**كصبغ رجل او يد على حده**)أي توحد وهذا بالنسبة للنساء فإن الصبغ يجوز لهن.. قال البرزلي: الخضاب بالحناء للتي لا زوج لها جائز. وللمعتدة حرام، ولذات الزوج مستحب.

ابن رشد: قال مالك: لا بأس للشابة أن تدع الخضاب. معناه: إذا لم تكن تفعل ذلك قصدا منها للتشبه بالرجال.

(**دخول حمام**) مبتدأ (**لمن له دخل بخلوة أو مع مستورين**) أو مع زوجة واحدة أو أمة واحدة (**حل**) خبر المبتدإ أي جاز لمن له دخل إلخ، فيجوز حينئذ ولو لمجرد النظافة وإزالة الأوساخ والتنعم (**بالستر والغض وعلم أجرته**) بشرط أو عادة لئلا يقع في الجهالة. (**ولم يمكن دالكا من عورته**) يدلكها.

(**وللنسا دخوله ليس يحل**) لأنهن عورات (**لكن ضرورة تبيح ما حظل**) فإن احتجن إليه لحيض أو برد أو غيره.. دخلنه (**ويلزم النسا مع الأمثال**) أي مع النساء من الستر (**ما يلزم الرجال مع رجال**) من الستر على الصحيح، فالنساء مع النساء كالرجال مع الرجال.

(**قيام شخص للسوى**) أي لسواه (**من مجلسه يجلس فيه اكره وحد عن دنسه**) لما في

قيــامُ مــدخول عليــه حُظــرا	لــداخل يحبُّــه تكبُّــرا
وحيــثُ لا يُحــبُّ فهْــو يُكــرهُ	إن كــانَ يُخْشــى أنْ يُــثير كبْــرَه
وجــوزوه لســوى محبِّــه	تكرمــةً إنْ أُمــنَ الكبْــرُ بــه
ويســتحبُّ للمصــابِ والحكــمْ	وقــادِم ومتجــدِّدِ الــنعمْ
وحيــثُ أدّى تركُــه لفتنــهْ	أو لمقاطعــةٍ اوجبنّــهْ

البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه آخر.

قال ابن حجر: ورواه أبو داود مرفوعا عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله أيضا جاء أبو بكر فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وخرجه الحاكم أيضا وصححه.. فقيل للأدب، وقيل لأنه أحق به، قال في الكافي ومن دخل مجلسه فليجلس حيث تناهى به المجلس، ولا يفرق بين متصافين أو أب وابن أو أخوين إلا أن يفسحا له، والتوسع في المجلس حسن، والرضى بالدون من المجلس تواضع، ومن سبق إلى أدنى مجلس فهو أحق به حتى يقوم منه بغير العودة إليه.

(**قيام مدخول عليه حظرا**) إن قام (**لداخل يحبه**) أي القيام له (**تكبرا**) وتعاظما على القائمين له.

(**وحيث لا يحب**) القيام له (**فهو يكره إن كان يخشى أن يثير كبره**) لما فيه من التشبه بالجبابرة.

(**وجوزوه لسوى محبه تكرمة**) واحتراما (**إن أمن الكبر به ويستحب للمصاب**) فيعزى بسبب المصيبة (**والحكم**) أي الحاكم في محل ولايته لما دلت عليه قصة سعد فإنه لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة قواه فقال: «قوموا إلى سيدكم» وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه (**وقادم**) فرحا بقدومه ليسلم عليه (**ومتجدد النعم**) فيهنئه بحصول النعمة.

النووي: القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير جائز.. وقد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف.

(**وحيث أدى تركه لفتنه أو لمقاطعة اوجبنه**) فقد سئل عز الدين ما يقول أهل الدين في هذا القيام الذي أحدثه الناس ولم يكن السلف يفعله؟ فكتب قال صلى الله عليه

وسلم: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا» فلو ترك القيام اليوم لأفضى إلى المقاطعة المحرمة فتعارض مكروه ومحرم، وهذه قاعدة الشرع كما في الأصل عن القرافي، وعبارة الذخيرة: وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة.. فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا... ثم قال: ويلحق بالقيام النعوت العادية وأنواع المكاتبات على ما قرره الناس في المخاطبات وهذا النوع كثير لم تكن أسبابه في السلف، غير أنه قد تقرر في قاعدة الشرع اعتباره هذه الأسبابَ كما قال الشيخ رضي الله عنه فإذا وجدت وجب اعتبارها، وقد مثل لذلك في الفروق بالقيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدا، والمخاطبةِ بنحو جمال الدين، ونور الدين، وعز الدين.. وغير ذلك من النعوت. والمكاتبةِ بالنعوت أيضا كل واحد على قدره وتسطير اسم الإنسان بالملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب إليه بـ"المجلس العالي" و"السامي" و"الجناب".. ونحو ذلك من الأوصاف العرفية والمكاتبات العادية.

ثم إن النهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريده تجبرا، وأما من يريده لدفع الضرر والنقيصة فلا ينهى عنه؛ لأن رفع الأسباب المؤلمة مأذون فيه.

(**وصالح الرؤيا يراه**) الرجل (**ذو الصلاح جزء من اجزاء النبوءة الملاح**) بالكسر أي الحسان جمع مليح نعت أجزاء.. فالمشهور: جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة. وقيل جزء من خمسة وأربعين، أو من سبعين، أو من ستة وسبعين، أو من ستة وعشرين، أو من خمسين، أو من أربعين، أو من واحد وأربعين، والتقييد بـ"الصالح" جري على الغالب.. فقد يرى الصالح الأضغاث. ولكن نادر لقلة تمكن الشيطان منه، بخلاف العكس، وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق، وقد يكون فيها ما يحتاج للتعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق، ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهم ثلاثة: مستورون والغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار ويقل الصدق في رؤياهم جدا. قاله ابن المهلب. قاله ابن حجر والقسطلاني.

قال سيدي زروق: قوله "من الرجل الصالح" شرط فلا يكون من النبوءة إلا بذلك؛ لأنها حينئذ كرامة، والكرامة من المعجزات، لأن مددها منها وهي شاهدة بصحتها

وقد تُرى الرؤيا من الشيطان   للراء سوءا موجبَ الأحزان
ولا تضرُّه بإذن الله جلْ   إن يستعذْ ويتحوّلْ وتَفلْ

فهي من تمام برهانها كما قيل: خرق العادة كرامة لمتبع، واستدراج لمبتدع. يفرق بينهما التوفيق في سلوك الطريق.

فائدة: قال صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» وقال العلماء: لا تصح رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قطعا إلا لصحابي رآه أو لحافظ صفته حتى يكون المثال الذي رآه في المنام مطابقا لخلقته صلى الله عليه وسلم. نقله ابن جزي. ونحوه في الذخيرة.

قال جسوس -بعد أن نقل كلام القرافي ما نصه-: قال الأبي: وهو مشكل، وموضع الإشكال قصر الرؤيا على الرجلين وتجويزه في غير الرجلين أن يكون ما رآه من تمثيل الشيطان مع شهادته صلى الله عليه وسلم "أن الشيطان لا يتمثل به" فإن قلت: إذا لم تقصر رؤياه على الرجلين فبم يعلم غيرهما أنه رأى مثاله؟ قلت: يجوز أن يكون باعتقاد خلقه الله تعالى للرائي أن الذي رآه مثاله صلى الله عليه وسلم. انتهى منه.

(**وقد ترى الرؤيا من الشيطان للراء سوءا موجب الأحزان ولا تضره بإذن الله جل إن يستعذ**) عند ما يستيقظ فقال "أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي". (**ويتحول**) على شقه الأيسر. (**وتفل**) عن يساره ثلاثا. وزاد ابن وهب يقول أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة. فإذا فعل ذلك موقنا بما روي فيه لم يضره شيء.. قال ابن وهب: ولا يحدث بها أحدا، ففي البخاري عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» وفي مسلم: «إذا رأى ما يحب فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب». وفي الترمذي: «ولا يقصها إلا على واد» وفي رواية: «ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا». وفي أخرى: «ولا يقصها إلا على عالم أو ناصح». قيل لأن الحبيب يأولها بخير ما أمكنه، والعالم إن عرف خيرا قاله وإلا سكت.

ابن جزي: الرؤيا خمسة أقسام أربعة منها لا تعبر وهي: ما يكون متولدا عن أحد الأخلاط الأربعة وعن حديث النفس والأحلام والمختلطة بحيث لا تعقل، وواحدة تعبر وهي ما سوى ذلك فإن كانت خيرا فليستبشر بها ولا يخبر بها أحدا إلا من يحب،

وإن تــنَمْ غــطِّ الإنــا أوكِ الســقا وأطفــئ المصــباحَ بابــاً أَغلِقــا
وارقــدْ علــى جنبــك الايمــنِ وقــد وردَ مــا يُقــال والوضــو وردْ

وإن كانت شرا فلا يخبر بها أحدا، ولينفث عن يساره ثلاث مرات ويقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما رأيت.. فإذا فعل ذلك موقنا به لم يضره، ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا إلا عارف بها، وعبارتها على وجوه مختلفة فمنها: مأخوذ من اشتقاق اللفظ، ومن قلبه، ومن تصحيفه، ومن القرآن، ومن الحديث، ومن الشعر، ومن الأمثال، ومن التشابه في المعنى.. ومن غير ذلك، وقد تعبر الرؤيا الواحدة لإنسان بوجه ولآخر بوجه آخر حسبما يقتضيه حالهما.

النفراوي: ولا تخرج الرؤيا عن معناها ولو فسرت بغيره على الصحيح، وينبغي للمعبر إن ظهر له خير يذكره، وإن ظهر له مكروه يقول "خيرا إن شاء الله"، أو يصمت.

(وإن تنم) أي إن أردت النوم **(غط الإنا)** ولو بعود كما في الحديث، وعبارة الجامع: وإذا رقدت فأكفئ الإناء أي اقلبه أو أمله. و**(أوك السقا)** أي شد فم القربة واربطه صيانة من الشيطان، فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا مغلقا، ويسمي الله في جميع ذلك ولذا جاء في الإناء «ولو بعود» لأنه مع التسمية. **(وأطفئ المصباح)** بقطع الهمزة من أطفأ النار و**(بابا أغلقا)** بقطع الهمزة من أغلق، وبوصلها من غلق مثله، أو لغة ردية أو منكرة، وهذا إشارة لما رواه البخاري من حديث أبي موسى قال احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم» وفي رواية جابر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم وأغلقوا الأبواب وأوكوا أسقيتكم وخمروا الطعام والشراب -قال همام أحسبه قال- ولو بعود» وفي رواية: «أطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت البيت».

(وارقد على جنبك الايمن) قيل: الحكمة في ذلك أن يبقى القلب معلقا، لأنه في الجانب الأيسر فلا يستغرقه النوم، وللتفاؤل أن يكون من أصحاب اليمين؛ لأن النوم أخو الموت كما في الأصل.

وفي جسوس على الشمائل: والأولى تعليل النوم على الأيمن بتشريفه وتكريمه وإيثاره على الأيسر، ولأن النوم أخو الموت فالمطلوب أن يكون الميت على شقه الأيمن تفاؤلا بأن يكون من أصحاب اليمين. وأما تعليل ذلك بأنه أسرع للانتباه لعدم استقرار القلب

ثـم اقـرإ الكرسـيّ في جمْـع اليـديْنْ وسـوَر الـوتر وفي اليـدين تـينْ
انفـثْ ثلاثـا والـذي مـنَ الجسـدْ تسْـطيعُه امسـحْ بهمـا كمـا وردْ

حينئذ؛ لأنه معلق بالجانب الأيسر فيبقى القلب قلقا فلا يستغرقه النوم.. فمبحوث فيه، أما أولا فنمنع أن القلب معلق بالجانب الأيسر، انظر الإفادات للشاطبي وفتح المتعالي للإمام المقري. وأما ثانيا: فعلى تسليم ذلك فقد قال المحقق أبو زرعة: اعتدت النوم على الأيمن فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق، وإذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم.

(**وقد ورد ما يقال**) وهو «اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

(**والوضو**) عند النوم (**ورد**) روى البخاري عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن متّ مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول» فقلت أستذكرُهن و"برسولك الذي أرسلت" قال: «لا ونبيك الذي أرسلت» وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول «اللهم باسمك أموت وأحيا» وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

(**ثم اقرإ الكرسي في جمع اليدين**) يعني أنك تجمع يديك وتقرأ فيهما آية الكرسي (و) اقرأ معها (**سور الوتر**) الإخلاص والمعوذتين (**وفي اليدين تين انفث ثلاثا والذي من الجسد تسطيعه امسح بهما كما ورد**) فعنه عليه السلام أنه إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ويمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. وفي البخاري: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لا يزال عليك من الله حافظ» وفيه أيضا ومسلم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولفاطمة رضي الله تعالى عنهما: «إذا أويتما إلى فراشكما أو إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين» وفي رواية التسبيح أربعا وثلاثين، وفي رواية التكبير أربعا وثلاثين.

وقد قلت:

إن نمت كبِّر سبحنْ واحمده "جل"[33] أو ذلك التكبير والتسبيح "دل"[34].

فصل

ثمت عند العلماء قد سفر … لهرب وطلب قسم السفرْ

فليس في الهرب من ملام … من بلد الكفر إلى الإسلام

أو بلد الخوف أو الحرام … أو الأذى لضد ذي الأقسام

وسفرُ الطلب أيضا باد … في الحجّ والعمرة والجهاد

كذلك السفرُ للمعاش … كالصيد والكسْب والاحتشاش

كذا خروجٌ قاصد البركة … كالمشي للمساجد الثلاثة

وجاء أيضا قراءة سورة المللث.

(فصل: **ثمت عند العلماء قد سفر**) أي ظهر (**لهرب وطلب قسم السفر فليس في الهرب من ملام**) أي لوم شرعا لأنه مطلوب (**من بلد الكفر إلى الإسلام**) عبارة الأصل: "من دار الحرب إلى دار الإسلام".

(**أو**) الهرب من (**بلد الخوف**) على الأهل والمال إذ حرمة مال المسلم كحرمة دمه (**أو**) بلد (**الحرام**) أي من بلد غلب عليه الحرام. أو من دار البدعة.

(**أو**) من بلد (**الأذى**) في البدن كخروج الخليل عليه السلام (**لضد ذي الأقسام**) أي إلى بلد ليس فيه شيء من ذلك، وكذا من أرض غمقة إلى أرض نزهة.

(**وسفر الطلب أيضا باد في الحج**) فيجب على الصرورة بشرطه مرة ويندب لغيره (**والعمرة**) وهي سنة مرة (**والجهاد**) في الأصل فرض كفاية وتعرض له بقية الأحكام (**كذلك السفر للمعاش**) أي لطلبه وأصله الإباحة، وقد يعرض له غيرها (**كالصيد والكسب**) والتجارة والاحتطاب (**والاحتشاش**) أي طلب الحشيش. والسفر في طلب المعاش حسن وأنشدوا:

إذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه … شكا الفقر أو لام الصديق فأكثرا

فسر في بلاد الله والتمس الغنى … تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا.

وفي البيان: أن عمر رضي الله عنه اختار السفر للتجارة على القعود؛ لأن الرجل يؤجر على طلب الربح في ماله لعود به على عياله أو ليستغني به عن الناس أو ليعمل به خيرا.

(**كذا**) من سفر الطلب (**خروج قاصد البركة كالمشي للمساجد الثلاثة**) أو فضل الصلاة فيها.

وللربــاطِ وطِــلابِ العلــم مــعْ زيــارةِ تشــييع الاخــوان يقــعْ
وليتــلُ وارداً وفي الرفيــق ينظــرُ قبــل الأخذ في الطريــق
رُوي «خــيرُ الرفقــاء أربعــه» وفي أقلهــا ثلاثــة ســعه

(وللرباط وطلاب العلم) فقد قال صلى الله عليه وسلم «اطلبوا العلم ولو بالصين. ومن سلك طريقا يلتمس فيه العلم سهل الله له طريقا إلى الجنة» ورحل جابر في حديث واحد مسيرة شهر. ذكره البخاري.

(مع زيارة) للقبور فهي مستحبة مطلوبة يتفق عليها للرجال، وأما النساء فتباح للقواعد وتحرم على الشواب اللاتي تخشى منها الفتنة.

ولـ**(تشييع الاخوان)** وزيارتهم **(يقع)** السفر أيضا فهو مطلوب لحديث: «من زار أخاه في الله لا لحاجة ولا دنيا فله الجنة ولقي الله سالما» وتشييع الضيف من إكرامه.

(وليتل واردا) فيقول عند بداية السفر: «بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الحمد لله الذي هدانا لهذا سبحن الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اللهم أنت الحامل على الظهور وأنت المستعان على الأمور اللهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل والمال والولد اللهم اطوِ لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال» أي حتى أجدهما بأحسن حال ولا أرى فيهما ما يسوء.

وإذا أراد الخروج من بيته صلى ركعتين ليحفظ في أهله حتى يرجع إليهم كما ورد في الحديث، ثم يقرأ آية الكرسي إثرهما فإنه أمان له حتى يرجع إليهم كما ورد. ثم يقول: «اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت». ويستحب لمن ودعه أن يدعو له بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى ووجهك للخير حيث كنت». وورد أيضا «استودعتك الله الذي لا تضيع ودائعه وأمانته».

(وفي الرفيق ينظر) مريد السفر **(قبل الأخذ في الطريق)** فيتخير صديقا صالحا لرفقته إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ويعزم على إنصافه واتباعه إلا فيما بان غيه. ويختار لسفره يوم الخميس أو يوم السبت بكرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

(روي خير الرفقاء أربعه وفي أقلها ثلاثة سعه) قال صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

وسفرُ المرأة إنْ كان معا ... حليلِها أو محرمٍ لن يمنعا
إلا فمأموناتُ نسوةٍ ومَن ... قد أُمنوا فمعَهمٌ لها الأمنْ
أو الوجودُ للنساء يُشترطْ ... أو أحدُ الجنسين قد يَكفي فقط
تعليقُ الاوتار أو الأجراس ... في الخيل والرِّكابِ كرهٌ راس
كعدم الرفق ومنعِ حقِّها ... كذاك أن يَحملَ فوقَ طوْقِها
ما لم يكن ذلك للعطب جرْ ... وحيث جرَّه فمنعُه ظهرْ

ابن شأس: وهو أقل الرفقة بحيث إذا ذهب واحد يحتطب أو يستقي بقي اثنان، وقد جاء أن «خير الرفقاء أربعة».

(**وسفر المرأة إن كان معا حليلها أو محرم لن يمنعا**) لحديث الموطإ والصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها» وفي رواية في الصحيحين: «إلا مع محرم أو زوج» قوله: "تؤمن بالله واليوم الآخر" على جهة التغليظ وأن مخالفة ذلك من فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يخاف عقابه في الآخرة. قاله الباجي.

(**إلا**) يكن محرم ولا زوج (**فمأمونات نسوة ومن قد أمنوا**) من رجال، وأمانتهم بأن لا تخشى على نفسها معهم كما قال (**فمعهم لها الأمن**) بالتحريك مصدر أمِن كفرح فلا بد من مجموع الرجال والنساء (**أو الوجود للنساء يشترط**) سواء كن وحدهن أو مع رجال وهو ظاهر الموطإ (**أو أحد الجنسين قد يكفي فقط**) فالحاصل أن المرأة تسافر مع الرفقة المأمونة وهل هي رجال ونساء؟ أو أحدهما؟ أو وجود النساء؟ وهل ذلك في المرأة مطلقا وهو الصحيح وقول الجمهور؟ أو في الشابة؟ وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والنفل مع محرم الرجال أو دون محرم وهو ما اقتصر عليه المواق عن عياض، ولها أن تخرج مع جماعة النساء في حجة الفرض إذا لم تجد محرما.

(**تعليق الاوتار أو الأجراس**) جمع جرس بالتحريك وهو الجلجل الذي يعلق في عنق البعير (**في**) أعناق (**الخيل والركاب كره راس**): ثابت عن العلماء فيكره للمسافر (**كعدم الرفق**) بها فيكره (**ومنع حقها**) من كلإ وخصب (**كذاك أن يحمل**) عليها (**فوق طوقها**) ثم محل كره ما ذكر (**ما لم يكن ذلك للعطب جر وحيث جره فمنعه ظهر**) قال في الكافي: والرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها واجب سنةً فإنها عجم لا تشكو وهي من ملك اليمين و«في كل كبد رطبة أجر» هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا كان في الإحسان إليها أجر.. فكذلك في الإساءة إليها وزر، وقد شكا إلى

ولا يعـــرسُ علـــى الطَّـــرْقِ ولا ... يرقـدُ في المطـــروق إذ ضـــرَّ المـــلا
كـذا علـى البـابِ القعـودُ يُجتنـبْ ... تعـوُّذٌ حـال النـزول مســتحبْ
وإنْ قضـى النَّهْمـــة منـــه عجّـــلا ... أوْبـــاً وفي صـدْرِ النهـــار دخـــلا
وضـــمُّه مرحلـــةً لمرحلـــهْ ... إنْ كـان مُســرعاً لحـاجٍ حـلّ لـه

رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أن صاحبه يجيعه فأمره بالإحسان إليه أو بيعه، ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها ولا يضرب وجوهها ولا تتخذ ظهورها كراسي.

(**ولا يعرس**) أي ينزل ليلا (**على الطرق**) لأنها طرق الدواب ومأوى الحيات (**ولا يرقد في المطروق إذ ضر**) الرقاد فيه (**الملا**): الجماعة، ففيه الضرر بالمارة والتعرض للإذاية.

(**كذا على الباب القعود يجتنب تعوذ حال النزول مستحب**) فيقول أعوذ بوجه الله العظيم وبكلمات الله التامات من شر ما خلق فقد أمن الضرر بها. و"التامات" قيل التي لا نقص فيها ولا عيب، قال الترمذي الحكيم: وهو قوله للشيء كن فيكون. وقيل التامات: النافعات الشافية الباقية، وقيل: الفاضلة، وقيل المراد بها القرآن. وفي عبد الباقي أنه يجب التعوذ من المخوف.

قال في الرسالة: وتتعوذ من كل شيء تخافه، وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ أو من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان. ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.

(**وإن قضى**) المسافر (**النهمة**) بالفتح (**منه**) أي الحاجة من السفر (**عجلا أوبا**): رجوعا إلى أهله (**وفي صدر النهار دخلا**) ولا يأتي أهله ليلا فيكره ذلك. قال في شرح الإرشاد: ويستحب أن يأتي بهدية إن طال سفره بقدر حاله.

(**وضمه مرحلة لمرحله**) فيجاوز منزلين أو أكثر ولا ينزل (**إن كان مسرعا لحاج**) كإدراك قريب بلغ المسافر أنه مريض أو يريد النقلة أو نحو ذلك (**حل له**) فقد سار ابن عمر وسعيد بن أبي هند وكانا من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي

يُنهـــى عـــن الســـفر بـــالقرآنِ لبلـــدِ العـــدُوِّ ذي العُـــدوانِ

فصل

ثمـت خمـسٌ مـن خصـال الفطـرة في الـرأس في البـدن بـاقي العشْـرةْ
ســـوْكٌ والاستنشـــاقُ والمضمضـــةُ وقـــصُّ شَـــاربٍ وتُعفـــى اللحيـــةُ

مسيرة عشرة أيام على السير المعتاد، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة بالجيش وهم عشرة آلاف في ستة أيام ونحوها.

(**ينهى عن السفر بالقرآن لبلد العدو ذي العدوان**) في الموطإ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: أراه خوف أن يناله العدو. وقال ابن حبيب: لما يخشى من استهزائهم وتصغير ما عظمه الله منه.

(**فصل**) في الخصال التي يعبر عنها بـ"خصال الفطرة" والمراد هنا الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات، وفسرها بعض بـ"الدين" وبعض بـ"السنة" القديمة التي اختارها الله لأنبيائه واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبليٌّ فطروا عليه (**ثمت خمس من خصال الفطرة في الرأس في البدن باقي العشرة**) فالخمس التي في الرأس (**سوك والاستنشاق والمضمضة وقص شارب**) ولا يحلق كما هو مذهب مالك، وحمل على ذلك الإحفاء المأمور به في الحديث، وقال: من حلق شاربه يوجع ضربا. وأجاز الشافعي وابن حنبل حلقه وحملا على ذلك الإحفاء قاله ابن جزي.

وفي جسوس عن المقدمات: أنه يجمع بين الأحاديث الواردة في قص الشارب والأحاديث الواردة في إحفائه.. بأن يقص أعلاه ويحفى منه الإطار الذي على الشفة قال: وهذا الذي ذهب إليه مالك، وأما شعر العنفقة فتحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية كما في النفراوي وفتح الحق.

(**وتعفى اللحية**) إلا أن تطول جدا حيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فله الأخذ منها؛ لأن بقاء الزائد يقبح به المنظر، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة، والأحسن تحسينها بالأخذ منها طولا وعرضا وتحديد ذلك بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل قاله الأبي.

واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخد، وبعضهم يذكر فرق الشعر بدل الإعفاء، وبعضهم يذكرهما ويترك السواك.

ويجب على المرأة -كما في فتح الحق- أن تزيل من شعر جسدها ما في إزالته زينة

خـــتْنٌ ونتـــفُ إبــطٍ واســـتِنجا	تقلــيمُ ظفْــر حلْــقُ عانــةٍ جــا
وذا الختـــانُ للرجـــال ســـنَهْ	مَكرُمـــةٌ نظَافـــةٌ لهنّـــه

لها وفي تركه شينة كلحية ونحوها. كما يجب عليها ترك ما في تركه زينة وفي حلقه شينة كشعر رأسها، وقد ورد اللعن للمتنمصات، ومعنى التنميص: إزالة شعر الوجه فيكون مستثنى من وجوب إزالة الشعر الذي في إزالته جمال.

وأما الخمس التي في البدن فهي (**ختن**): إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر.

(**ونتف إبط**) وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد. ورأى بعضهم الشافعي يحلقه فقال: قد علمت أن السنة النتف ولكني لا أطيقه. قال مالك: ويغسل رائحته من يده أي استحبابا.

(**واستنجا**): إزالة النجو وهو الفضلة المستقذرة.. بالماء أو بالحجارة أو بهما وهو أتم. وينبغي إخفاء نتف الإبط والاستبراء، واختلف في السواك. انظر كنون.

و(**تقليم ظفر**) للزينة والسلامة من الخدش عند الحك، وقذارة ما يجتمع تحته من الوسخ الذي ربما منع كمال الطهارة وصحتها، وينهى عن قصه بالأسنان، ولا يتعين أصبع للبداءة به، كما لا يتعين زمن للقص فيه، وسئل مالك عن دفن الشعر و الأظفار فقال: لا أرى ذلك وهو بدعة، ووقع التصريح بالأمر بدفنها في حديث نقله الجلال في الجامع.

و(**حلق عانة**): ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين (**جا**) أنه سنة للرجال والنساء، ونتفها يورث الجذام، ويرخي العصب، ويضر بالإنعاظ، ولا بأس بحلق غيرها كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد حتى شعر حلقة الدبر.

وفي الترمذي عن أنس وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط أن لا تترك أكثر من أربعين يوما.

ابن حمدون عن عياض -في الكلام على الفطرة-: لا حد لأقل الترك عند العلماء. والمستحب من الجمعة إلى الجمعة، وينبغي أن لا يترك ذلك أكثر من أربعين يوما.

(**وذا الختان للرجال سنه**) فيما ذهب إليه مالك وأكثر أصحابه، وروى ابن حبيب: هو من الفطرة ولا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته. الباجي: لأنها تبطل بترك المروءة. وقال الشافعي بوجوبه.

(**مكرمة**) أي وهو أي الختان بمعنى إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة. و"مكرمة" -بفتح الميم وضم الراء- أي كرامة بمعنى مستحب لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، لا سنة

وهـو نـدبٌ عنـد الامـر بالصـلاهْ	وفي الكـبير الخلـفُ إن خـاف عَـلاه
ومـن يكـنْ ولـد مختونـاً سـقطْ	عنـه إذا تمّ ختانُـه فقـطْ
وجـاز للمـرء اتخـاذُ جمّـة	ولُمّـة ووفْـرةٍ للشـحمة
ومـا علـى الجمـة زاد سـاءِ	يُكـره كالقُصّـة للنسـاء
والحلْـقُ عنـد الـبعض غـيرُ مـرضِ	كقـزعٍ وهـو حلْـقُ الـبعض

كما في حق الرجال، ويستحب فيه الستر ولذا لا يصنع له طعام بخلاف الختان (**نظافة لهنه**) أي للنساء.

قال سيدي زروق: وهو في نساء المشرق لا في نساء المغرب، وقال أيضا والخفاض: قطع جلدة في فرج المرأة بصفة معلومة وهو مكرمة للمرءة بالنظافة وللرجل بذلك وبالإعانة على النكاح، ونساء المغرب لا يعرفن ذلك إذ لم يخلق لهن موجبه.

(**وهو**) أي ختان الصبي (**ندب عند الامر بالصلاه**) ويجوز قبله ويكره في اليوم السابع كما يفعله اليهود. وفي الكافي أنه لا حد في وقته إلا أنه قبل الاحتلام، ولا ينبغي أن يجاوز عشر سنين إلا وهو مختون.

(**وفي الكبير**) يسلم أو يغفل عنه حتى يكبر (**الخلف أن خاف عـلاه**) أي على نفسه هل يؤمر به؟ أم لا؟.

(**ومن يكن ولد مختونا سقط عنه إذا تم ختانه فقط**) إذ قد كفى الله سبحانه فيه المؤنة، وقيل تُجرى عليه الموسى، فإن كان ما يقطع قطع.

(**وجاز للمرء اتخاذ جمة**) وهي الشعر يصل إلى المنكب (**ولمة**) وهي أطول من شحمة الأذن ولا تصل إلى المنكب (**ووفرة للشحمة**) أي إلى شحمة الأذن.

(**وما على الجمة زاد ساء**) فهو (**يكره**) للرجال (**كالقصة للنساء**) فتكره كأنها لكونها في معنى القزع قاله التاودي. والقصة بالضم: شعر الناصية كما في القاموس.

(**والحلق عند البعض**) من العلماء (**غير مرض**) فهو مكروه قال التاودي بعد نقول ما نصه: والحاصل في حلق الشعر أنه إن كان لضرورة جاز بلا خلاف، وإن كان لنسك فمطلوب، وإن كان لغيرهما ففي جوازه وكراهته قولان رجح كل منهما، وقيل يجوز للمتعمم ونحوه، ويكره لغيره، وقيل يطلب حلقه إذا صار الترك شعارا لمن لا خلاق له.. (**كقزع**) فإنه يكره (**وهو حلق البعض**) وترك البعض قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول بلغني أن القزع مكروه والقزع أن يترك شعرا متفرقا في رأسه قال وسمعته يكره القزع للصبيان قال وهو الشعر المبدد في الرأس.

ولا يجـــوزُ للنســـاء الوصْـــلُ ... للشـعْر والوشْـمُ ووشْـرٌ حظْـلُ
ثـــمّ خضـــابُهنّ بالحنـــاءِ حـــلْ ... لهـنّ والتطريـفُ فيـه الخلـفُ حـلْ

ابن وهب: سمعت مالكا يقول: بلغني أن القزع مكروه. والقزع أن يترك شعرا متفرقا في رأسه.. قال: وسمعته يكره القزع للصبيان.. قال: وهو الشعر المبدد في الرأس.

(**ولا يجوز للنساء الوصل للشعر**) أي تكثيره بشعر آخر أو بخيوط أو خرق وقيل إن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر، وأما بغيره من خرق أو غيرها فلا يدخل في النهي، وبه قال أحمد وابن جبيب وكثير من الفقهاء، وفي المعيار أن منهم من أباح وضع الشعر على الرأس قالوا وإنما ينهى عن الوصل وهو قول ابن القيم والقسطلاني، وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة.

(**والوشم**) للوجه أو غيره بأن تجرحه وتحشو الجرح كحلا أو نحوه فيخضر.

(**ووشر**) للأسنان أي ترقيق أطرافها وتفليجها طلبا للجمال (**حظل**) كل منهما أي حرام، ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

المازري: النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه. والمتنمصة: التي يُفعل بها ذلك.

قال في الذخيرة: وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر.. وغير ذلك.

وفي المعيار عن أبي جعفر الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج أو غيره.. سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها للحسن والتجميل، فكل ذلك منهي عنه.

(**ثم خضابهن**) لليدين والرجلين (**بالحناء حل لهن**) أي جاز ما لم تستعمل معه ما يصير حائلا كالنساء، وقد حده عمر رضي الله عنه للمرأة في اليدين بموضع السوار.

قال في الذخيرة: لم يكره مالك للشابة العزبة الخضاب والقلادة، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتته فقال لها: «مالك لا تختضبين ألك زوج؟ قالت نعم قال فاختضبي فإن المرأة تختضب لأمرين إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها وإن لم يكن

وللرجـــال الصـــبغُ بالســـوادِ يكـــره إن لم يُرهـــبِ الأعـــادي
وإن يكـــن قصـــدَ تلبيســـاً بـــه علـى السـوى فـامنعْ كنتْـفِ شـيبه
ولم يكـــن عـــن الجـــوازِ نـــاءِ إنْ كـــان بـــالكتَم والحنّـــاء

لها زوج فلتختضب لخطابها».

(**والتطريف**) أي صبغ أطراف اليدين والرجلين كالوشي (**فيه الخلف حل**) وقع فقد نهى عنه عمر.. قال وهو يخطب: يا معشر النساء اختضبن وإياكن والنقش والتطريف. وأجازه مالك وأنكر ما نقل عن عمر.

المناوي: التطيب والتزين للزوج مطلوب محبوب، قال بعض الكبراء تزين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم الكراهة والنفرة؛ لأن العين رائد القلب، ومن وصايا نساء العرب لبعضهن إياك أن تقع عين زوجك على ما لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه.

(**وللرجال الصبغ بالسواد**) للرأس أو اللحية (**يكره**) وقيل يجوز، وجنح النووي إلى أن الكراهة للتحريم، ومحل الكره (**إن لم يرهب الأعادي**) في الحرب لإيهامه أنه شاب قوي فيؤجر عليه إن كان للإرهاب، ثم محل الكراهة إن قصد بالصباغ المذكور التجمل بالشباب، (**وإن يكن قصد تلبيسا به على السوى**) أي على غيره كامرأة يتزوجها لو علمت بخضابه ما تزوجته (**فامنع كنتف شيبه**) فيكره عند الأكثر؛ لما روي من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع، وقال بعض العلماء: لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين. وسئل مالك عن قرضه، فقال أكره من يقرضه من أصله وهو عندي يشبه النتف، وأقره ابن رشد ووجّهه فانظره.

(**ولم يكن**) الخضاب (**عن الجواز ناء**) أي بعيدا (**إن كان بالكتم**) -بفتح الكاف والتاء-: نبت معروف يحمر الشعر ولا يسوده، وفي النفراوي أنه ورق السلم يصفر الشعر (**والحناء**) لتحمير الشعر فيجوز فعله وتركه، وفي الأوْلى منهما ثالثها يطلب لمن في شيبه دخن وغبرة لا الناصع البياض.

وفي جسوس على الشمائل: قد اختلف أهل العلم هل الخضاب أولى؟، أو الأولى تركه؟، وذكر أدلة كل.. ثم قال: وجمع الطبري بأن من شانه الشيب ينبغي له

والاستياكُ بسوى الجوْز طُلب وصائمٌ رطْب السواك يجتنبْ
وخلوةٌ بامرأة محرّمه ما لم تكنْ زوجته أو محرمه

الخضاب، ومن لم يشنه فلا يستحب له، ولكن الخضاب مطلقا أولى؛ لأن فيه امتثالا للأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك أولى؛ لأن فعله حينئذ داع إلى الشهرة. انتهى ويكون بما يحمر أو يصفر ويكره بالسواد. ثم قال: إن الخضاب بالسواد يجوز في الجهاد لإيهام العدو، ويجوز للنساء لأنه زينة، كما يجوز للمرأة خضب اليدين والرِّجْلين دون الرّجُل انتهى باختصار.

(**والاستياك بسوى الجوز طلب وصائم رطب السواك يجتنب**) قال مالك: لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء، وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله.

(**وخلوة بامرأة محرمه**) لما تدعو إليه من المكروه والتهمة به وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا يخلو رجل بامرأة ليست بذي محرم فإن الشيطان ثالثهما».

ابن رشد: معناه يوسوس إلى من خلا بها بمواقعة المعصية بحيث تحدثه نفسه بها وإن كان مع غيره راقبه وخشي أن يطلع عليه فلم يحدث نفسه بذلك.

(**ما لم تكن زوجته**) أي الخالي بها (**أو**) تكن (**محرمه**) كأمه وابنته وأخته ولو من الرضاع فيهن، وكرهها بعض العلماء مع الأباعد عن المخالطة كالخالة من الرضاع والأخت منه ونحو ذلك. وقال الأقفهسي: أما خلوة الرجل مع المرأة فإن كان الرجل شيخا هرما جازت.. كانت المرأة شابة أو متجالة، وإن كان الرجل شابا فإن كانت هي متجالة جازت، وكذا الشابة من ذوات محارمه.. كان المحرم من نسب أو رضاع أو صهر، وإن لم يكن بينهما محرم لم يجز.

وفي فتاوي العلوي ابن الحاج إبراهيم: لا تجوز خلوة الأجنبي بالمرأة ولو متجالة ولو كانا مثل سفيان الثوري ورابعة العدوية، وقيل تجوز إن كانا مثليهما ما لم تكن بمفازة يخشى عليها الهلاك فيها فليصاحبها، ويحترس جهده ولا يجوز له أن يؤاكل منهن إلا المتجالة، وأما رفع الأحمال معهن فإن دعت إليه الضرورة الشديدة جاز، وإلا فلا. انتهى باختصار.

والوجهُ والكفان عند الجلةِ	تُنظر قطْ من التي تجلت
وعنهمُ انسدادُ ذاك الباب	من التي تُنسبْ للشباب
إلا لكالعلاجِ أو إرادةِ	نكاحٍ او تحمُّل الشهادة
وبعضهمْ أباح ذلكَ لمنْ	لم ينحُ لذة ولم يخش الفتنْ
كذاك عبدُها فذا النظرُ له	وإن يكن وغْدا لها المواكله
كذاك عبدُ الزوج للمشقةِ	وبالخصي قيْدُه عن ثقة

(**والوجه والكفان عند الجلة**) —بالكسر—: جمع جليل يعني العلماء (**تنظر**)أي يجوز نظرها على كل حال (**قط**) لا غير ذلك من البدن (**من التي تجلت**)أي المتجالة مشتقة من التجلي وهو الظهور لأنها تظهر ولا تحتجب.

(**وعنهم انسداد ذاك الباب**) أي باب نظر الوجه والكفين (**من التي تنسب للشباب إلا لـ**) ضرورة (**كالعلاج**) لداء بها فيجوز للطبيب النظر إلى محل الداء منها لما يحتاج إليه من مداواته وعلاجه. النفراوي: إذا كان في الوجه أو اليدين. قيل ولو بفرجها كما يجوز للقابلة نظر الفرج. قال التتائي: ولي فيه وقفة إذ القابلة أنثى وهي يجوز لها نظر فرج الأنثى إذا رضيت.

(**أو إرادة نكاح**) فله أن ينظر وجهها وكفيها أو يندب له (**او تحمل الشهادة**) عليها أو لها حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين. فيجوز النظر إلى وجهها. وما ذكره خليل هنا هو نص الرسالة وابن شأس وابن الحاجب.

(**وبعضهم**) كابن محرز وابن القطان وهو مقتضى المختصر في ستر العورة (**أباح ذلك**) أي نظر الوجه والكفين من الشابة بلا عذر (**لمن لم ينح**) أي يقصد (**لذة ولم يخش الفتن**) وقيل ما لم يكن بالعين كحل. و باليدين خاتم أو سوار. وأما إن قصدت اللذة أو خشيت الفتنة فلا يجوز النظر بحال.

(**كذاك عبدها**) ولو مكاتبا (**فذا النظر**) للوجه والكفين يجوز (**له**) كالمحرم على أحد القولين إلا أن يكون له منظر فيكره له أن يرى ما عدا وجهها (**وإن يكن وغدا**) دنيا يؤمن منه التلذذ بها فـ(**لها المواكله**) له بخلاف الشاب الذي لا يؤمن.

(**كذاك عبد الزوج**) فيجوز له النظر المذكور (**للمشقة**) الداخلة عليها في استتارها منه وظاهر خليل هنا في الجامع الإطلاق (**و**) لكن (**بالخصي قيده**) ثابت (**عن ثقة**) كما في المختصر والجواهر وابن الحاجب.

وفي لحـــافٍ جمـــعُ مـــرأتين　　أو رجلـــين امنـــع مجـــرّدين
تفرقـــةٌ تنـــدبُ بـــين الصـــبيةِ　　في مضـــجعٍ لســـبعةٍ أو عَشْـــرةِ

فصل

مـــن حـــقِّ مسْـلمٍ علـــى الأخِ السـلامْ　　إنْ يلْقَـــه وردُّه لـــه انحتـــامْ
ثـــم انتهـــاءُ ذيـــن للبركـــةِ　　ويُجـــزئ الواحـــدُ مـــن جماعـــةِ

(وفي لحـاف) واحـد وكـذا دونـه فاللحـاف وصـف طردي (جمع مـرأتين أو) جمع (رجلين) قريبين أو أجنبيين (امنع مجـردين) ففـي سنن أبي داود عـن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجـل ولا المـرأة إلى عـورة المـرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحـد».

(تفرقة تندب بين الصبية في مضجع) قيل (لسبعة) عند ما يؤمرون بالصلاة وهو لابن القاسم (أو عشرة) أي وقيل لعشرة عند ما يضربون عليها.

(فصل) للمسلم على المسلم حقوق فـ(من حق مسلم على الأخ) أي أخيه المسلم (السلام إن يلقه) في الطريق أو يمر به أو يدخل عليه، ولفظه السلام عليكم، أو يزيـد ورحمـة الله، ولا بد في ابتداء السلام من التعريف وميم الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا؛ لأن معه الحفظة وهم كجماعة من بني آدم.

(ورده له انحتام) والابتداء به سنة، وقيل فـرض إلا أن ثـواب السـنة هنـا أكثـر مـن ثواب الواجب الذي هو الرد، كما في الوضوء قبل دخول الوقت وبعده، وكمـا في إبـراء المعسر وإنظاره، ولفظ الرد: وعليكم السلام مسمعا لمن سلم عليه عند الإمكـان، وتكفـي الإشارة إلى الأصم، ولا يرد عليه باللفظ إلا إن كان يفهم منه كالإشارة.

وفي الجامع الصـغير «أفشـوا السـلام بيـنكم تحـابوا». المنـاوي: إفشـاؤه نشـره لكافـة المسلمين من عرف ومن لم يعرف.

قال النووي: الإفشاء: الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته.

جسوس: روي أن أول ما تكلم به عليه السلام في المدينـة حـين قـدم مـن مكـة «أفشـوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام».

(ثم انتهاء ذين) أي ابتداء السـلام ورده (للبركـة) فيقـال في ابتدائـه: السـلام علـيكم ورحمة الله وبركاته، ويقال في الرد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وتلك الزيـادة

في الابتـــدا والـــردِّ لكـــن إن قَصـــدْ	أحـــدَهمْ فعنـــه لم ينـــبْ أحـــدْ
إن تعلـــم اســـتثقالَ شـــخص للســـلامْ	منـــك فمـــا في تركـــه إذنْ مـــلامْ
ولـــيس هجرانـــاً كـــذا لـــن يُطلبـــا	إنْ عـــدمُ ردّه بظـــن غلبـــا
ســـلامُ راكـــب علـــى مـــاش ومَـــن	يَمشي علـى الواقـفِ والجـالس عـنْ
وداخـــل علـــى ســـواه مَـــنْ يَقـــل	مـــن عـــددٍ علـــى كـــثيره نُقـــل
ولا يُســـلِّم علـــى الـــذمي مـــعْ	ذي الظلـمِ أو أهـل المعاصـي والبـدعْ

واجبة حيث أتى بها المسلم عليك، ولو اقتصر على لفظ السلام عليكم لكان الواجب عليك: وعليكم السلام، ويجوز زيادة ورحمة الله وبركاته لقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية﴾ الآية.

(**ويجزئ الواحد من جماعة**) عنهم ولو صبيا (**في الابتدا والرد**) وقيل رده فرض عين. واعلم أنه كما يسن السلام عند اللقاء كذلك يسن عند الانصراف، ويجب على الجماعة رده، ففي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة». وقال الترمذي: حديث حسن كما في الأذكار.

(**لكن إن قصد**) المسلم (**أحدهم**) فلا بد من رده و (**فعنه لم ينب أحد. إن تعلم استثقال شخص للسلام منك فما في تركه إذن ملام**) عليك فيجوز تركك السلام عليه (**وليس**) تركه حينئذ (**هجرانا**) أي داخلا في الهجر المنهي عنه. (**كذا لن يطلبا**) سلامك عليه (**إن عدم رده بظن غلبا**) أي إذا غلب على ظنك أنه لا يرد فيجوز تركه أيضا؛ لأنه وسيلة لمحرم، وهي تعطى حكم مقصدها قاله النووي.

ولما كان القصد من السلام الأمان، وكان الشأن حصول خوف الماشي من الراكب.. قال: (**سلام راكب على ماش و**) سلام (**من يمشي على الواقف و**) على (**الجالس عن**) أي ظهر الأمر به.. خبر قوله سلام راكب الخ. (و) سلام (**داخل على سواه**) وسلام (**من يقل من عدد على كثيره نقل**) ويسلم الصغير على الكبير، والمرأة المتجالة على الرجل، والعبد على الحر.

قال النفراوي: المتبادر أن ابتداء من ذكر على جهة الندب فلا ينافي أنه لو سلم الماشي على الراكب الخ لحصلت السنة.

(**ولا يسلم**) كراهة (**على الذمي مع ذي الظلم أو**) أي ولا على (**أهل المعاصي و**) أهل

وإن بــدا الــذمي بِــه رُدّ الســلام	عليـه واكسِـر فالحجـارةُ السِّـلام
ولــيس يســتقيله مــن ســلّما	وهــل علــى ذات الشـباب حرُمـا
لاعــب شــطرنج ومَــن في الصـلة	جــاز عليهمــا كمــن تجلّــتِ

(البدع) من الخوارج والمعتزلة فمذهب مالك أنه لا ينبغي السلام عليهم زجرا لأمثالهم.

(**وان بدا الذمي به رد السلام عليه واكسر**) السين ندبا ناويا موضوعه في اللغة (**فالحجارة السلام**) ابن رشد: قد قيل إنه يقال في الرد على الذمي عليك السلام بكسر السين وعلاك السلام أي ارتفع عنك.

(**وليس يستقيله**) أي يطلب منه أن يرد سلامه عليه (**من سلما**) عليه لعدم الفائدة، والاستقالة أن يقول رد عليّ سلامي الذي سلمت عليك، وقد كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

وفي البيان: معناه أنه لا يلزمه أن يقول له أخطأت في سلامي عليك فلا تظن أني قصدتك بسلامي، وأنا أعلم أنك لست بمسلم.. فسمي ذلك استقالة؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد رجع في إكرامه له بالسلام وبطلت غبطة الذمي بذلك.

(**وهل على ذات الشباب حرما**) أو كره ويسلم على العجوز لأنها في حكم الرجل، فإن كانت فيها فضلة فلا يجوز.

(**لاعب شطرنج ومن في الصلة**) يعني في الصلاة (**جاز عليهما**) ويرد المصلي مشيرا بيده أو برأسه، وقيل يكره، واقتصر على الكراهة صاحب المسائل الملقوطة فقال: ويكره السلام على الآكل، والملبي، وعلى المؤذن، وعلى قاضي الحاجة، وعلى المصلي، وعلى البدعي، والشابة، واليهودي، والنصراني، والقارئ، وأهل الباطل، وأهل اللهو حال تلبسهم به. ولم يعرف ابن ناجي ولا شيخه أبو مهدي أنه لا يسلم على الآكل.

وفي الرسالة: ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، ولا بأس بالسلام على من يلعب بها، ولا يجوز الجلوس إلى من يلعب بها ولا النظر إليه.

واعترض الجزولي ما فيها من أنه يسلم على لاعب الشطرنج، وحمله ابن ناجي على ما بعد انصرافه وفراغه من اللعب.. فقال: وأما في حالة اللعب فلا يجوز قاله في البيان.

(**كمن تجلت**) أي المتجالة فيجوز السلام عليها، ولم يكرهه مالك، بخلاف الشابة

وذو قضـــاء الحاجـــة السـلامْ عليـــه قـــد كرهـــه الأعـــلامُ
كـــذا المعانقـــةُ تقبيـــلُ اليـــد لـــو مـــن رقيـــق مـــؤمن للسـيدِ
ولكـــن التقبيـــلُ كرهـــه أبـــي في يـــد عـــالمٍ وشـــيخٍ وأبِ
وانتخلـــوا تصـــافحا ومـــن دخـــلْ منزلـــه منـــه السـلامُ يُنتخَـــل
علـــى الـــذي فيـــه مـــن اهـــل وعلـــى نفـــس وصـــالح العبـــادِ إنْ خـــلا

كما مر، وذلك؛ لأن الهرمة لا فتنة في كلامها.

(**وذو قضاء الحاجة السلام عليه قد كرهه الأعلام**) كما مر آنفا، والأصح أنه يكره على القارئ ويجب رده ولو في أثناء آية كما في الميسر.

(**كذا**) في الكراهة (**المعانقة**) كرهها مالك، وأجازها ابن عيينة، وهي أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه، ولا خلاف في جواز معانقة الصغير تلطفا ورحمة، وكذا أيضا (**تقبيل اليد لو من رقيق مؤمن للسيد**) ويزجره السيد، لا إن كان كافرا، وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له ويطلب إبراره ولذا قال: (**ولكن التقبيل كرهه أبي في يد عالم وشيخ وأب**) وصالح ونحوه؛ للتبرك واستجلاب الرضى والعطف والدعوة الصالحة عن قلب وإخلاص.

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية.. لا يكره، بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال المتبولي: لا يجوز.

(**وانتخلوا**) أي اختار العلماء (**تصافحا**) ففي أبي داود «إذا التقى مسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما» وفيه وفي الترمذي -وقال حسن غريب- عن البراء أيضا عنه صلى الله عليه وسلم «ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» فالمصافحة مستحبة على المشهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل عنكم» وعن مالك في رواية أشهب كراهتها وهي وضع أحد المتلاقيين بطن كفه في كف الآخر إلى الفراغ من السلام، أو الكلام، ويكره اختطاف الأيدي بأثر التلاقي قبل الفراغ منهما.

(**ومن دخل منزله منه السلام ينتخل على الذي فيه من اهل**): زوجة أو غيرها يقول السلام عليكم (**وعلى نفس وصالح العباد إن خلا**) منزله من الناس فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقد روي: «إن الرجل إذا دخل منزله فسلم قال الشيطان

ومــن يُــرد دخـــولَ غـــير بيتِـــه
كـــذا علـــى كأُمِّـــه وبنتِـــه
يقـــلْ ثلاثـــةً فقـــطْ أأدخـــلُ؟
قبـــل الســـلامِ أو وراه تَحصـــلُ
فـــإنْ لـــه يـــؤذنْ وإلا انصـــرفا
كمـــا إذا عـــدمَ الاذن عَرفـــا
وللمزيـــدِ عـــن ثـــلاثٍ داع
غالـــبُ ظـــنٍّ عـــدَمِ الســـماعِ
في الـــزوجِ والأعمـــى أتـــى قـــولان
هـــل كـــره؟ او لا؟ تـــركُ الاســـتئذان
وحيثمـــا سُـــئل حـــين اســـتأذنا
يُســـمِّ نفسَـــه ولا يَقـــلْ أنـــا

لأصحابه لا مبيت لكم، وإذا دخل منزله ولم يسلم قال: أدركتم المبيت فإذا حضر الطعام ولم يسم قال: أدركتم المبيت والعشاء» ويستحب لمن دخل منزله أن يقول بعد السلام ما شاء الله لا قوة إلا بالله. فإن قولها حرز لمنزل قائلها الذي قالها فيه.

ثم تكلم على "الاستئذان" وهو طلب الإذن في الدخول لبيت غيرك وهو واجب فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد حتى يستأذن عليه أجنبيا كان أو قريبا قال تعلى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ الآية فقال: (**ومن يرد دخول غير بيته كذا على**) من لا يحل له النظر لعورتها وهو كل من عدا الزوجة والسرية (**كأمه وبنته**) وأخته (**يقل**) وجوبا (**ثلاثة فقط**) لا يزيد على الثلاث (**أأدخل قبل السلام أو وراه**) وهو المشهور (**تحصل**) ويقوم مقام الاستئذان بالكلام نقر الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا أو مغلقا، وكذا التنحنح. وأما الاستئذان بنحو سبحان الله ولا إله إلا الله فبدعة مذمومة لما فيه من إساءة الأدب مع الله في استعمال اسمه في الاستئذان. ثم إذا استأذن ثلاثا وأيقن إنه سمع (**فإن له يؤذن**) في الدخول دخل (**وإلا انصرفا**) ففي حديث البخاري: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» ويُكتفى في الإذن بإذن الصبي أو العبد حيث يوثق بإذنه لضرورة الناس. وفي التنقيح: يجوز عند مالك تقليد الصبي والكافر الواحد في الهدية والاستئذان (**كما**) ينصرف (**إذا عدم الاذن عرفا وللمزيد عن ثلاث داع غالب ظن عدم السماع**) فمن غلب على ظنه عدم السماع يزيد على الثلاث إن شاء.

(**في الزواج والأعمى أتى قولان هل كره؟ او لا؟ ترك الاستئذان**) فقيل يكره تركه وقيل لا كراهة في ذلك؛ لأن العلة خوف النظر إلى العورة، والأعمى لا يدركها والزوج يباح له (**وحيثما سئل**) من هذا؟ (**حين استأذنا**) أو قرع الباب (**يسم نفسه**) باسمه أو بما يعرف به (**ولا يقل أنا**) فقد كره صلى الله عليه وسلم ذلك. ومن محاسن

مـــن حقـــه الـــدعاءُ بالرحمـــة لـــهْ　　بعـــد العطـــاس وسمـــاعِ الحمْدَلـــه
لـــذاك منـــه طلبـــوا إسمـــاعَ تـــي　　وهـــلْ كفـــى الواحـــد مـــن جماعـــة؟

الرجراجي رحمه الله تعلى أنه دُقّ عليه في بيت المدرسة فقال من ذا؟ قيل: أنا، فقال "أنا" من وراء الباب نكرة. قال في الذخيرة: وإن سمى نفسه أولا في الاستئذان فحسن.

و(**من حقه**) أي المسلم أن يشمته إذا عطس والتشميت هو (**الدعاء بالرحمة له بعد العطاس**) ولو تسبب في عطاسه (و) بعد (**سماع الحمدله**) في حديث علي رضي الله عنه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه البخاري، وفي أبي داود والنسائي «فليقل يغفر الله لنا ولكم».

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى الأول والكوفيون إلى الثاني، وذهب مالك والشافعي إلى أنه مخير، قال ابن رشد: والثاني أولى لاحتياج كل أحد إلى المغفرة. قاله ابن حجر. وفي الجواهر: وإن جمع بينهما فحسن، واختار الجمع أيضا ابن أبي جمرة وابن دقيق العيد، وفي الحديث الأمر بتخمير وجهه وكظم صوته عند العطاس.

وفي الرسالة: ومن عطس فليقل الحمد لله. النفراوي أفهم قوله: "فليقل الحمد لله" إنه يأتي بخصوص الحمد، وروى زيادة "رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا" ويقدم تشميت العاطس على رد السلام؛ إذ لا يكتفى فيه بواحد، وهو دعاء مطلوب تعدده من كل واحد، بخلاف رد السلام. انظر كنون.

(**لذاك**) أي لكونه لا يستحق التشميت قبل الحمد وسماعه (**منه**) أي من العاطس (**طلبوا إسماع تي**) الحمدلة، فيرفع صوته بالتحميد ليشمت؛ لأن من لم يسمعه لا يلزمه أن يشمته لحديث البخاري «فإذا عطس وحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» فإن لم يسمع الحمد وسمع من يشمت شمت. قاله مالك، وينبغي لمن كان قريبا منه أن ينبهه على الحمد إذا تركه؛ لكي يشمته كما جاء عن الأوزاعي أنه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله فقال له بعبارة لطيفة: ما يقول العاطس؟، فقال يقول الحمد لله، فقال الأوزاعي يرحمك الله.

(**وهل كفى**) في التشميت (**الواحد من جماعة**) كما في رد السلام؟ قولان مبنيان على الكفائية أو العينية. قال الباجي: ظاهر المذهب أن التشميت من سنن الكفاية.. يجزئ الواحد عن الجماعة، وقيل لا؛ لأن الدعاء مطلوب تعدده من كل أحد فليس كالسلام

وحمْـــدُ عـــاطس يُصـــلي إلا	في نفســـه كـــرهُ وقيـــل حـــلاّ
وذا عُطــــاس متـــوَالي العـــدِّ	شمـــتْ ثلاثـــا ثـــم عُـــدْ أو عـــدِّ
ومـــن تثِـــاءَب فوضـــعُه اليـــدا	علـــى فـــم لـــو في الصـــلاة ورَدا
مـــن حقـــه الشـــهودُ والعيـــادهْ	في المـــوتِ والَمـــرضِ عنـــد القـــادهْ

في ذلك.

(**وحمد عاطس يصلي إلا في نفسه كره**) وقال سحنون ولا في نفسه (**وقيل حلا**) فعن ابن العربي يحمد الله جهرا وتكتبه الملائكة فضلا وأجرا، ولم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله تعلى وهو يبول، وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع. كما في الذخيرة.

(**وذا عطاس متوالي العد شمت ثلاثا ثم**) بعد الثلاث إن شئت (**عد**) للتشميت (**أو عد**) عنه، ففي حديث أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شمت العاطس ثلاثا فإن شئت فشمته وإن شئت فاتركه». وينبغي للجليس أن يعتذر إليه.. فيقول إنك مضنوك أو مزكوم، وأما هو فيحمد الله أبدا عند فراغه من كل عطسة إلا أن تتصل فيحمد الله في آخرها كما في الكافي، ولا يشمت الأجنبي للشابة التي تخشى منها الفتنة كما لا يرد سلامها.

فائدة: قال النووي في فتاويه: روى أبو يعلى الأصيلي في مسنده بإسناد حسن جيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق».

(**ومن تثاءب**) بالهمز لا بالواو كما للجوهري وبالواو كما لعياض، وقيل الذي بغير واو تثأّب بالتشديد، وفي الفتح: قال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز والمد أشهر (**فوضعه اليدا**) اليمنى ظاهرها أو باطنها بحائل أو بدونه، أو اليسرى مقلوبة ظهرها لفيه وبطنها لخارجه كذلك، أو باطنها لكن بحائل لا بدونه (**على فم لو في الصلاة وردا**) وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب وإذا تثاءب أحدكم فليرد ما استطاع ولا يقل هاه -يعني يفتح فاه مسترسلا- فإن ذلك من الشيطان».

و(**من حقه**) أي من حق المسلم على المسلم (**الشهود والعياده في الموت والمرض**) إي شهود جنازته إذا مات من أجل الصلاة عليه والدفن، وعيادته إذا مرض، والدعاء له بالعافية (**عند القاده**) فقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

ونصحُه إنْ يستشرْ وأمرُه   بالعُرف عن منكرٍ ايضاً زجْرُهُ

عليه وسلم: «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة».

وفي الصحيحين: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا فكان معها حتى يُصلّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد».

وفي الترمذي: «من عاد مريضا ناداه مناد من السماء أن طبت وطاب ممشاك وبوئت منزلا من الجنة».

وفي أبي داود: «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفا».

وعند أحمد: «من عاد مريضا خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استنقع فيها» زاد الطبراني: «فإذا خرج من عنده لم يزل يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج».

وروى الترمذي وأبو داود -واللفظ له- عن علي: «ما من رجل عاد مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة».

والمطالب بالعيادة الرجال والنساء إذا كن من المحارم له، وهي من فروض الكفاية عند وجود الغير، وإلا تعينت، ويطالب بها ابتداء القريب، فإن لم يكن فصاحبه، فإن لم يكن فأهل موضعه، فإن تركوا جميعا عصوا.

(و) من حقه أيضا (**نصحه إن يستشر**) لحديث «الدين النصيحة» وحديث «المستشار مؤتمن» وظاهر الأول وجوب النصيحة للمؤمنين.. طلبوا ذلك أو لا، وعليه اقتصر الغزالي، فمن رأى شخصا لا يحسن الوضوء أو الصلاة أو شيئا من أمور دينه فيجب عليه إرشاده وإن لم يطلب منه ذلك؛ لأنه إن كان جاهلا يعلمه، وإن كان عالما ينصحه لفعل الصواب بالزجر عن هذا الفعل الباطل، وتكون النصيحة بالقول اللين؛ لأنه أقرب إلى قبولها كما قال تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ انظر النفراوي.

المناوي: ظاهر الخبر وجوب النصح -وإن علم أنه لا يفيد في المنصوح- ويحتاجٍ الناصح والمشير إلى علم وعقل وفكر صحيح، ورويّة حسنة واعتدال مزاج، وتؤدة وتأنٍ، فإن لم تجتمع هذه الخصال.. فخطؤه أسرع من إصابته، فلا يشير ولا ينصح، قالوا: وما في

بشـــرط علمِـــه بمـــا بـــه أَمـــرْ　　وعلمِـــه أيضـاً بمـــا عنـــه زَجـــرْ
إنكـــارُه لـــيس يجـــرُّ أكـــبرا　　والظـــنُّ يغلِـــبُ بـــأنْ يـــؤثِّرا
وأنْ يكـــون ظـــاهراً قـــد وَقعـــا　　وهْـــو علـــى تحريمـــه قـــد أُجمِعـــا

مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة.

وفي جسوس: ينبغي للناصح أن يبين وجه النصيحة ليكون أعون للمستشير على الامتثال.

(و) منه أيضا (**أمره بالعرف عن منكر ايضا زجره**) إذا رآه عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث فيكم عقابا منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم». أخرجه الترمذي وحسنه.. وهما واجبان إجماعا على الفور، فمن رأى جماعة تركوا الصلاة يأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة. انظر الذخيرة.

وإنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بشروط أشار لها بقوله: (**بشرط علمه**) أي علم متولي ذلك (**بما به أمر وعلمه أيضا بما عنه زجر**) وبشرط أن يكون (**إنكاره**) أي المنكر (**ليس يجر**) منكرا (**أكبرا**) منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه إلى قتل النفس.

وفي سنن المهتدين عن عز الدين: أن السلف الصالح تركوا الإنكار على الفسقة والظلمة لعلمهم أنه لا يجدي، ومنهم من إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد ظلما لظلمه وفسقا لفسقه، والأصل في الأمر بالمعروف تقليل الشر بخلاف الجهاد.

(**و**) بشرط أن يكون (**الظن يغلب بأن يؤثرا**) ذلك الإنكار في الشخص المنهي. فإن لم يوجد الشرطان الأولان أو أحدهما لم يجز أمر ولا نهي، وإن فقد الثالث سقط الوجوب فقط وبقي الجواز.

وبشرط أن يكون موجودا في الحال فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود أهل الأمر ولا فيما يستقبل إلا بالوعظ.

(**و**) يشترط أيضا في المنكر الذي يجب تغييره (**أن يكون ظاهرا قد وقعا**) فيكون معلوما بغير تجسس، فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه فلا يجوز أن يتجسس عليه.

(**وهو على تحريمه قد أجمعا**) أو ضعف مدرك الحلية كالخامسة وشرب النبيذ. وليس منها إذن الإمام ولا عدالة الآمر.. فلو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن

أقــواه تغــيير يــدٍ فــإنْ عَجــزْ	فباللســـان فبقلـــبٍ لم يُجـــزْ
وبكفايـــةِ أخـــي المـــرضِ قـــامْ	ذو القـربِ فالصـحبُ فجـارٌ فالأنـامْ

المنكر حتى لا يكون فيه شيء.. ما أمر أحد ولا نهى عن منكر، ولا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصيا، بل يشترط أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول، وله أمثلة منها قتال البغاة وهم على تأويل، وضرب الصبيان على ملابسة الفواحش، وقتال الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع، ولا يمكن دفعهم إلا بقتلهم. انظر بقية الأمثلة في الذخيرة وابن زكري.. قال: ومنه يعلم أن الأولى أن يفسر المعروف بما فيه مصلحة شرعية، والمنكر بما فيه مفسدة شرعية، لا بخصوص الواجب أو المستحب والمحرم أو المكروه.

(**أقواه**) أي أقوى ما في تغيير المنكر (**تغيير يد**) لمن قدر على ذلك (**فإن عجز**) بأن لم يقدر على ذلك أو خاف عاقبته (**فباللسان**) إن استطاع، وله مراتب فالأولى أن يكون برفق ولين ونصح، وإظهار رحمة، ووعظ إن احتاج إليه، ثم التعنيف، ثم التشديد. قال في الكافي: ومن وعظ فليخفف؛ لأنه إذا أسرف كان بالوعظ أولى من الموعوظ.

ثم إن لم يقدر على تغيير بيد ولا بلسان (**فبقلب**) أي فيَكره ذلك بقلبه ويبغض فاعله، والحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

النفراوي: معنى الأمر والنهي بالقلب أنه يقول في نفسه: لو كنت أقدر على ذلك بيد أو لسان لفعلت، ويبغض ذلك مع ترك مخالطة المتلبس بالمنكر إن استطاع، وإلا انتقل إلى المداراة؛ لأنها صدقة ومشروعة لخبر «أمرت بالمداراة للناس كما أمرت بأداء الفرائض».

ثم إن التغيير بالقلب (**لم يجز**) بالتركيب أي لم يُجاوَز، فقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وفي مسلم نحوه وزاد بعد المرتبة الثالثة: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

(**وبكفاية أخي المرض قام**) يعني أن تمريض المريض وإعانته على ما لا غنى له عنه فرض كفاية صونا للمريض عن الضياع، وأولى الناس بأن يقوم به (**ذو القرب**) أي القريب (**فالصحب فجار**) قريب ثم بعيد (**فالأنام**) أي فسائر الناس.

ابن عرفة: حضور المحتضر كتمريضه فرض كفاية يتأكد على أوليائه.

وفي المعالجـــــة لا ملامـــــهْ　　مـــن قطْـع عـرْق ومـــن الحجامـــه
وحميـــةٍ والأخـــذ للـــدوا بـــلا　　خلـــف وللكـــيّ الكـــثيرُ قـــبلا

(**وفي المعالجة**) الجائزة (**لا ملامه**) فلا بأس بها، بل صرح بعضهم باستحبابها (**من قطع عرق ومن الحجامه وحمية**) المريض أي خلو معدته من الأكل. وقد حمى عمر ابن الخطاب مريضا، فقال حماني عمر حتى كنت أمص النوى من الجوع.

جسوس: ينبغي الحمية للمريض والناقهْ آكد، وقد نص التنزيل بطلب الحمية حيث قال: ﴿وإن كنتم مرضى -إلى قوله- فتيمموا﴾ فحمى المريض من استعمال الماء لكونه يضره.

(**والأخذ للدوا بلا خلف**) قال صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داء إلا أنزل معه شفاء» رواه البخاري، وزاد في رواية طلحة في أول هذا الحديث «يأيها الناس تداووا».

جسوس: ورد أن الله تعلى بعث ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء، فإذا أراد الله برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعلى به.

قال ابن رشد: ولا خلافَ أعلمُه أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة أو قطع العرق.. وأخذ الدواء مباح غير محظور، قال: وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وشاور الأطباء. وفي عبد الباقي أنه يجب على من خاف موتا أو شديد أذى.

ابن جزي: من الناس من اختار التداوي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء» ومنهم من اختار تركه توكلا على الله وتفويضا إليه وتسليما لأمره تبارك وتعلى، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أكثر المتصوفة.

جسوس: الأدوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعلى، والتوكل عليه، والخضوع بين يديه مع الصدقة و الإحسان والتفريج عن المكروب.. أصدق فعلا وأسرع نفعا من الأدوية الحسية، بشرط تصحيح النية.. ومن ثم ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول. وهذا هو السبب أيضا في عدم نفع القرآن للكثيرين مع أنه شفاء لما في الصدور.

(**وللكي**) وهو الحرق بالنار (**الكثير**) من العلماء (**قبلا**) قال ابن رشد: واختلف السلف في التداوي بالكي، قال: والأكثر على إجازته، وقد كوى صلى الله عليه وسلم

جــــازَ دواءُ ظـــاهر الأبـــدان بـــنجس في خمـــرةٍ قـــولان
ورقيــــةٌ مـــن حُمَـــةٍ والغــيرِ جـــازتْ بأَسمــاء العَلــي والــذكرَ

أسعد بن زرارة.

جسوس: أما خبر «من استرقى واكتوى فقد برئ من التوكل» فمعناه برئ من توكل المتوكلين السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فإن بعض التوكل أفضل من بعض، أو برئ من التوكل إن استرقى بمكروه، أو علق شفاءه بوجود نحو الكي وأعرض عن أن الشفاء من عنده تعلى. وأما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا للشفاء من عنده قاصدا لصحة بدنه للقيام بطاعة ربه.. فتوكله باق بحاله، فإن سيد المتوكلين عمل بذلك في نفسه وفي غيره، فلا بد من التعلق بالله تعلى. ولا بد من عمل الأسباب في الظاهر وخلو الباطن من التعلق بها.

قال صاحب القبس: والتطبب قبل نزول الداء مكروه عند علمائنا، وقالت طائفة هو جائز لحفظ الصحة التي هي قوام العبادة، قال: وأرى إن خشي نزوله جاز. انتهى باختصار.

(**جاز دواء ظاهر الأبدان بنجس في خمرة**) أي في التداوي بها من غير شرب (**قولان**) شهر في المختصر عدم الجواز. وقال الباجي: تغسل القرحة بالبول، أو الخمر إذا غسلت بعد ذلك بالماء، قال: وفي رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء.

(**ورقية من حمة**) بالتخفيف ذوات السموم (**والغير**) أي غيرها كالعين والنظرة (**جازت بأسماء العلي**) قراءة وكتابة، ففي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس اذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما»، وفي حديث أنس «اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما» رواهما البخاري، ورقاه صلى الله عليه وسلم جبريل بقوله: "اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل عين وحاسد يؤذيك"، وقال صلى الله عليه وسلم: «من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض» (**والذكر**) أي القرآن لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه

تعليقُهـــا بالسـتْر لم يكـن أُبـي | شـرعاً ولـو لحـائض أو جُنـبِ
وبسـوى المفهـومِ والطلاسـمِ | وعُقَـدِ الخَـيط مـنَ المحـارم
والبُـرْء إن لم يـكُ ذا وقـوعِ | فأخـذُ أُجـرةٍ مـنَ الممنـوعِ

وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها ويرقى بالفاتحة وآخر ما يرقى به منها وإياك نستعين ومما يرقى به كثيرا آيات الشفاء الست ﴿ويشف صدور قوم مؤمنين — وشفاء لما في الصدور — يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس — وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين — وإذا مرضت فهو يشفين — قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾.

ابن جزي: روينا حديثا مسلسلا في قراءة آخر سورة الحشر مع وضع اليد على الرأس إنها شفاء من كل داء إلا السام، والسام هو الموت وقد جربناه مرارا عديدة فوجدناه حقا.

(**تعليقها**) أي الرقية أو العوذة المفهومة من السياق وفيها القرآن وأسماء الله تعلى في عنق الشخص أو ذراعه (**بالستر**) الذي يكنها من قصبة حديد أو جلد يخرز عليها (**لم يكن أبي شرعا ولو لحائض أو جنب**) فيجوز في المرض وكذا في الصحة لما يتوقع من عين أو مرض عند الجمهور، وقال قوم لا يعلقها الصحيح.

(و)أما الرقية (**بسوى المفهوم**) أي بما لا يفهم معناه؛ إذ ربما كفر صاحبه وهو لا يشعر.

(**والطلاسم**): نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن وغيرها تحدث لها خاصية ربطت بها في مجاري العادات. انظر الفروق.

(**وعقد الخيط**) يرقى بها المريض فهي (**من المحارم**) لأن ذلك من السحر قال تعلى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ ثم إنه يجوز فعل ما ذكر من الرقية بالكلام الطيب قراءة وكتابة.

ويجوز أخذ الأجرة على الرقية إذا برئ المريض. (**والبرء**) للمريض (**إن لم يك ذا وقوع فأخذ أجرة من الممنوع**).

ثم شرع يتكلم على وضوء العائن الذي يؤمر به. والعائن: اسم فاعل من قولك عنت الرجل إذا أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون. والعين: نظر

ويغسـل العـائن في الإنـا اليـدينْ ووجهـه ومـرفقين ركبـتين
أطـراف رجليْـه كـذاك داخلـهْ إزاره ثـم معينـه اغسـله
صُبَّ الغُسـالة علـى الـرأس معـا مـن خلـفُ كـي تجـري عليـه أجمَعـا
وتُطفـأُ الحمـى بالاغتسـال سـبعة أيـامٍ لهـا تـوالي
مـن يـرد البقـا ولا بقـاء يُبـاكر الغـداءَ والعَشـاء

باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه الضرر. وفي البخاري من رواية أبي هريرة: «العين حق» زاد مسلم «ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين» وروى «العين حق ويحضرها الشيطان» وروى البزار: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس». قال الراوي يعني بالعين. وإذا بارك العائن عند نظره للشيء لم يصبه شيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للعائن «هلا باركت» فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك أي يدعو بالبركة لينصرف المحذور، وذلك بأن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه، وفي البزار: «من رأى شيئا فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره».. فقال مبينا صفة وضوئه (**ويغسل**) وجوبا (**العائن في الإنا اليدين ووجهه ومرفقين**) و (**ركبتين**) و (**أطراف رجليه كذاك داخله إزاره**) والجمهور على أن المراد بـ: داخلة الإزار" ما يلي الجسد من الإزار، وقيل مذاكيره. انظر الأصل.

(**ثم معينه**) أي المصاب بعينه (**اغسله**) وفسر ذلك بقوله (**صب الغسالة على الرأس**) أي رأس المعين (**معا**) يعني صبة واحدة (**من خلف**) أي من خلفه (**كي تجري عليه أجمعا**) أي على سائر جسده ولا يوضع القدح على الأرض حتى يصب.

العدوي: وهذا مما يتعبد به وإن لم يدرك سر ذلك، ويذكر أن مما ينفع من العين قراءة قوله تعلى ﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم﴾ الآية.

(**وتطفأ الحمى**) لأنها من فيح جهنم (**بالاغتسال سبعة أيام لها توالي**) ويقول عند غسله اذهبي يا أم ملدم التي تأكل العظم وتشرب الدم.

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون ذلك الغسل لبعض الحميات دون بعض، وفي بعض الأماكن دون بعض، ولبعض الأشخاص دون بعض. كما أشار إليه ابن القيم.

(**من يرد البقا**) في الدنيا سالما (**ولا بقاء**) لأحد فيها ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ (**يباكر الغداء**) بالفتح ما يوكل غدوة أي قبل فرط الجوع (**و**) يباكر (**العشاء**) بالفتح

يُقلـــلُ الغشـــيان للنســـاءِ	ويلـــزمُ التخفيـــفَ للـــرداء
كـــذاك يـــترك علـــى الـــدوامِ	إدخـــالَ مطعـــومٍ علـــى طعـــامِ
هجـــرَ أخٍ فـــوقَ ثلاثـــةٍ دعِ	مـــا لم يكـــن ذا فسـقٍ او ذا بـــدَعِ

قبل وقت النوم بمهلة ولا يملأ بطنه ولا يترك العشاء جملة.

و (**يقلل الغشيان للنساء ويلزم التخفيف للرداء**) في ربيع الأبرار للزمخشري عن علي كرم الله وجهه أنه قال: من أراد البقاء فليباكر الغداء وليباكر العشاء وليخفف الرداء وليقلل من غشيان النساء. قال وسئل رضي الله عنه ما تخفيف الرداء؟. قال: قلة الدين، وأما تقليل الغشيان فأمر مشهور عند الحكماء حتى قالوا إنه لا يقع في كل فصل من الفصول الأربعة إلا مرة، وحرموه في فصل الصيف. انظر الأصل. فقد أطال هنا.

(**كذاك يترك على الدوام إدخال مطعوم على طعام**) فإنه موجبٌ لفساد الطعام في المعدة وهي بيت الداء، والتخمة التي هي البردة، وقد ورد «أصل كل داء البردة»، وعن ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة.

ولابن سيناء:

احفظ بني وصيتي واعمل بها	فالطب معقود بنص كلام
لا تشربن عقيب أكل عاجلا	فتقود نفسك للأذى بزمام
واجعل غذاءك كل يوم مرة	واحذر طعاما قبل هضم طعام
واحفظ منيك ما استعطت فإنه	ماء الحياة يراق في الأرحام.

(**هجر أخ**) مسلم لغرض دنيوي بحيث لا تكلمه ولا تسلم عليه (**فوق ثلاثة دع**) روى البخاري عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» قوله: "فوق ثلاث ليال" أي مع أيامها، فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته لأنه مقاطعة ومدابرة، والموالاة لإخوانه المؤمنين واجبة.

وفي جسوس عن العسقلاني: أن الهجرة للأخ إذا كان انقباضا عن لقائه والاجتماع به فليس من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا ويعرض هذا، وأما الهجران لحق الله فمأذون فيه؛ ولذا قال (**ما لم يكن ذا فسق او ذا بدع**) محرمة كالخوارج وسائر فرق الضلال جمع بدعة: إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه

ثم السلام مخرج من هجر ... لمن على سبب هجر يجري

ولم يك السلام مخرجا إذا ... أقلع عن سبب هجر كالأذى

حتى إذا جازت شهادة عليه ... وما عليه قبل ذا عاد إليه

وبالتواخي في الإله قد أمر ... [illegible]

وليس منه [illegible] وهجران المجاهر بالكبائر واجب [illegible] ولأنه يقال [illegible] بما هو عليه [illegible] أنه مباح أو لا [illegible] لصاحبه. ووقاية العرض والدين واجبة إجماعا. وكذا يجوز الهجران لأجل الأدب [illegible] يحل كهجر الزوج زوجته لزجرها، وكهجر الوالد لولده، والشيخ مع تلميذه حتى يقلع المهجور عما لأجله الهجر، فلا حرج فيه ولو فوق شهر كما في النفراوي.

المناوي: قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمعوا على جواز الهجر فوق ثلاثة لمن خاف من مخالطته ضررا في دينه أو دنياه، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. وقال عمار: مصارمة جميلة أحب إلي من مودة على دخل.

(**ثم السلام**) الواقع من مرتكب الهجر المحرم (**مخرج من**) إثم (**هجر لمن على سبب هجر يجري**) يعني أن السلام يخرج من الهجران لمهجور متماد على إذاية الهاجر، والسبب الذي هجره من أجله. وذلك إذا نوى بالسلام الخروج من الهجران وإلا فنفاق.

(**ولم يك السلام مخرجا**) للهاجر من الهجران (**إذا أقلع**) المهجور (**عن سبب هجر كالأذى**) للهاجر فلا يخرج من ذلك (**حتى إذا جازت شهادة**) منه (**عليه وما**) كان (**عليه قبل ذا عاد إليه**) وكذا لو كان الهجران بغير سبب.

(**وبالتواخي**) بمعنى الصحبة (**في الإله قد أمر**) فقد آخى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين بعضهم مع بعض بمكة قبل الهجرة على الحق. ولما نزل بالمدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة.

قال في الأصل -بعد كلام- ما نصه: وفيه مشروعية التواخي وصحبة الصالحين. وفي أخوّتهم عون كثير. وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار. فعليك بصحبة الأخيار بشروطها التي منها: دوام الصفاء والوفاء.

لقــــاؤكَ الأخ بوجــــهِ طلْــــق	صــــدقةٌ في قــــول خــــير الخلْــــق
صـــلّى عليـــه ربُنــــا وسـلّما	والآل والصـحب ومــن قــد أسـلما

وعقد الأخوة: آخيتك في الله وأسقطت عنك الحقوق والكلف. ويقول الآخر مثل ذلك. ويدعوه بأحب أسمائه ويتمنى عليه ويذب عنه ويدعو له أبدا في غيبة. ولا يسمع فيه ولا في مسلم سوءا، ولا يصادق عدوه، وموت كل واحد على ود صاحبه ورعايته شرط. لحديث «ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه» ومن ابن يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما تواخى اثنان في الله قط إلا كان أحبهما لله أشدهما حبا لصاحبه» وقال عمر: ثلاث تصفين لك ود أخيك: أن تبدأه بالسلام. وأن تدعوه بأحب أسمائه، وأن توسع له في المجلس.

(**وعن تقاطع**) و(**تدابر**) وما في معناه (**زجر**) ففي البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا». وفي الخبر: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس في غير ترك الحق» أي التسبب في محبتهم لك بالبشر والطلاقة والهدية والإحسان وغير ذلك، قال بعض العارفين: علامة العاقل أربعة: لا يتنكر من المصائب، ولا يتخذ عمله رياء، ويحتمل أذى الخلق ولا يكافئهم. ويداري العباد على تفاوت أخلاقهم.

(**لقاؤك الأخ بوجه طلق صدقة في قول خير الخلق صلى عليه ربنا وسلما والآل والصحب ومن قد أسلما**) في الترمذي من حديث جابر «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في دلو أخيك». وفي ابن يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب طليق الوجه ويكره العبوس أحسن البشرَ للناس عامة»، وروى أبو داود والترمذي وابن حبان: «ما وضع في الميزان يوم القيامة أثقل من حسن الخلق». وفي الخبر «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة».

المناوي: يعني أن إظهارك له البشاشة والبشر تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة. قال ابن عيينة: البشاشة مصيدة المودة والبر شيء هين.. وجه طليق وكلام لين. وفيه رد على العالم الذي يصعر خده للناس كأنه معرض عنهم، وعلى العابد الذي يعبس وجهه ويقطب جبينه كأنه منزه عن الناس مستقذر لهم وغضبان عليهم.

وحيث كنت عافيا عمن ظَلَمْ تصلُ قاطعاً وتُعطي مَن حَرَم
ومحسناً لمن بسوءٍ لاق لك فمنْ مكارمِ الأخلاق
ثم من البرِّ لدى كلِّ أَبي أنْ يَصلَ الرجلُ ذا ودِّ الأبِ
يَسخط مَن فوقك يَحقرُك دونْ يَحقدُ مثلُك إذا المزْحُ يكونْ

(**وحيث كنت عافيا عن**) زلة (**من ظلم**) أي تعدى عليك بشتم أو ضرب أو أخذ مال على أنه قد يعرض ما يوجب الصفح.. كما إذا كان المظلوم يتوقع مفسدة من الظالم عند عدم العفو، وقد قال بعض البلغاء أحسن المكارم عفو المقتدر وجود المفتقر .. (**تصل قاطعا**) أي تصل مودة من قطعك ولو لم يكن من أرحامك. (**وتعطي من حرم**) أي من حرمك شيئا من المال أو غيره غير ما وجب له عليك أي تعطيه ولو لم يطلبه منك. بل هو أدل على الإخلاص.. (و) كنت (**محسنا لمن بسوء لاق لك**) وهذا يشمل الثلاثة قبله فهو من عطف عام على خاص (**فمن مكارم**) أي محاسن (**الأخلاق**).. لما نزل قوله تعالى: ﴿خذ العفو﴾ الآية. قال صلى الله عليه وسلم: «أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني وأعفو عمن ظلمني». وعن جعفر الصادق أمر الله تعلى نبيه بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن أية أجمع لمكارم الأخلاق منها، وقال صلى الله عليه وسلم: «من ظلم فغفر وظلم فاستغفر وأعطى فشكر وابتلي فصبر ثم سكت قالوا ما له يا رسول الله؟ قال أولئك لهم الأمن وهم مهتدون» قال أبو العباس المرسي: لهم الأمن في الآخرة وهم مهتدون في الدنيا.

(**ثم من البر لدى كل أبي أن يصل الرجل ذا ود الأب**) يروى: من شيم الأبرار أن يصل الرجل أهل ود أبيه إذ هو من كمال البر وحفظ الحرمة وأصله حديث رواه الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «من البر أن تصل صديق أبيك».

(**يسخط من فوقك يحقرك دون**) أي من هو دونك (**يحقد**) عليك (**مثلك إذا المزح يكون**) يعني أنك إذا مازحت من هو فوقك يسخط عليك وينتقم منك ولا تجد له طاقة، وإذا مازحت من هو دونك يحقرك. وإذا مازحت من هو مثلك يحقد عليك ويجد في صدره، فلا تمازح من فوقك ولا من دونك ولا مثلك. وفي الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه» وقال الأحنف بن قيس ما نازعني أحد إلا أخذت بإحدى ثلاث: إن كان فوقي عرفت

ولا تكــنْ بفــاتحٍ للــنفس بابــاً جهلــتَ غلقَــه كــالعكس
قبــولُ عــذْرِ مــن إليــك يَعتــذِرْ ولــو يكــون كاذبــاً بــه أُمــر
عجَلــةً جنِّــب بغــير الأوبــةِ مــن ســفر تــزويجِ بكــر توبــةِ
صــلاةٍ ان تحضــرْ قِــرى ضَــيفٍ قضــا ديــنٍ وتجهيــزِ لميْــتٍ إنْ قَضــى

له قدره، وإن كان دوني أكرمت نفسي عنه، وإن كان مثلي تفضلت عليه.

(**ولا تكن بفاتح للنفس بابا جهلت غلقه كالعكس**) أي لا تكن مغلقا على نفسك بابا لا تدري ما فتحه، المعنى لا تأت أمرا لا تدري لماذا يؤول فإن الأمور بعواقبها.

فما أنت باليقظان ناظره إذا نسيت بما تغشاه أمر العواقب.

وأصل هذا الكلام للخضر في وصيته لموسى عليهما السلام إذ قال له: ولا تكن مكثارا بالنطق مهذارا، فإن كثرة المنطق تشين العلماء، وتبدي مساوئ السخفاء. وعليك بالاقتصاد فإنه من التوفيق والسداد، وأعرض عن الجاهل واحلم عن السفهاء. فإن ذلك من فعل الحكماء ورأي العلماء، وإذا أسمعك الجاهل كلمة تغيظك فأعرض عنه حلما و جانبه حزما، فإن ما بقي من جهله عليك وشتمه إياك أغيظ وأكثر. يا ابن عمران لا تفتح بابا لا تدري ما غلقه، ولا تغلق بابا لا تدري فتحه. وقد قال بعض الحكماء من سمع كلمة فسكت عنها سقط عنه ما بعدها، ومن أجاب عنها سمع ما هو أغيظ منها.

(**قبول عذر من إليك يعتذر ولو يكون كاذبا**).

لقد أجلك من يرضيك ظاهره.

(**به أمر**) قال صلى الله عليه وسلم: «من اعتذر إليه أخوه المسلم ولم يقبل منه كان عليه وزر صاحب مكس».

(**عجلة جنب**) أي اجتنبها (**بغير الأوبة من سفر تزويج بكر**) إذا أدركت أي إذا بلغت المحيض لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

و(**توبة**) من الذنب فإنها تجب فورا وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه.

و(**صلاة ان تحضر**) أي يحضر وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله».

و(**قرى ضيف**) إذا نزل؛ لأن الغالب عليه أن يكون محتاجا للطعام وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» والتعجيل من إكرامه.

واقمعْ هواكَ إنّه كنَمْر محاربٍ فاصرفْ بأعلى قهْر
ولْتحذر الشيطانَ إنه كذيبْ وما يريبُ دع لما ليسَ يُريب
ويرحمُ الإله ساكتاً سلِم من إثمِه ومن يقول فغنِمْ

و(**قضا دين**) قد حل لقوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم ولي الواجد يحل عرضه وعقوبته» (**وتجهيز لميت إن قضى**) أي مات لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» وكذا إخراج الزكاة عند حلولها كما في الميسر فهي ثمان تستثنى من كون العجلة من الشيطان.

(**واقمع هواك**): رده بعنف ولا تطعه بشيء (**إنه كنمر محارب**) والنمر إذا حارب لا ينصرف إلا بقمع بالغ وقهر شديد؛ ولذا قال (**فاصرف بأعلى قهر**) النمر ككتف وقد تسكن الميم مع فتح النون أو كسرها كما في نظائره: ضرب من السباع.. منقط الجلد نقطا بيضا وسودا، ذو قهر وقوة وسطوة صادقة ووثبات شديدة، وهو أعدى عدو للحيوان لا تروعه سطوة أحد معجب بنفسه شديد الغضب، يبلغ من شدة الغضب أن يقتل نفسه ومن أمثالهم "شمر واتئزر والبس جلد النمر" يضرب لمن يؤمر بالجد والاجتهاد.

(**ولتحذر الشيطان إنه كذيب**) إن طردته من جانب دخل من جانب، وشأنه الغدر ولا يؤمن أبدا إذا طمع فيه الإنسان خافه، وإذا خافه طمع فيه.

(**وما يريب دع لما ليس يريب**) بفتح الياء وضمها من رابه وأرابه إذا أوقعه في الريب، وأرابه ورابه الأمر أيضا بمعنى أهمه ومنه حديث: «إنما هي -أي فاطمة- بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما يؤذيها».

(**ويرحم الإله ساكتا سلم من إثمه**) لو تكلم (**ومن يقول**) خيرا (**فغنم**) لحسن قوله وما يترتب عليه وقد يجب الكلام فيأثم بالسكوت، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن ملجم لا يتكلم بكل ما يريد» وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تكثروا الكلام -يعني بغير ذكر الله- فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله عز وجل». قال مالك: من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه. ويقال: إن من علم أن كلامه من عمله قل كلامه.

وقال الجزولي: ما يتكلم به الإنسان أربعة أقسام: ما ليس فيه إلا المضرة فيحرم، وما فيه مضرة ومنفعة فكذلك؛ لأن مضرته ذهبت بمنفعته، وما ليس فيه مضرة ولا منفعة

ودون واحــد تنــاجي اثـنين عنــه نهانــا سـيدُ الكـونين
عليــه أزكــى الصـلوات والسـلامْ والآل والصــحب مــن الله السـلامْ

فصل

ومــن يكــن غالــبُ مالــه حــرامْ في القــرْض منــه والتعامــل مــلامْ
كقــبضِ ديــن منــه أو قبــول مــا وهبــه وأكــل مــا قــد أطعمــا
واختلفـــوا في ذلـــك المـــلام فهــل علــى الكــره؟ أو الحــرام؟
لكــن متــى يَشــتَرِ ســلعةً تحــلْ لم يكــن اشــتراؤها منــه حُظــل
كــذاك مــا يُعطــي متَــى تَعلــمْ بقــا وافِ بمــا عليــه لــيس يُتقــى

فلا ينبغي الإكثار منه لئلا يذهب العمر باطلا. وما ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب فثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها، والخير إنما هو في الربع.

(**ودون واحد تناجي اثنين**) وهو التسارر بالكلام ليخفى ذلك عن الغير (**عنه نهانا سيد الكونين عليه أزكى الصلوات والسلام والآل والصحب من الله السلام**) ففي حديث البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس لأجل أن يحزنه». وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحدا منهم فلا يتناجون دونه.

العدوي: النهي نهي حرمة إن خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان في غدره، ونهي كراهة إن أمنا من ظنه ذلك، وفي معنى التناجي التكلم بغير العربية مع من يعرف بحضرة من لا يعرف سوى العربية، والمشهور أن الحق له فإذا أسقطه سقط، وكذلك إذا أبقى الجماعة اثنين جاز على المشهور.

(**فصل**) في شيء من الطرق الموصلة للورع: (**ومن يكن غالب ماله حرام في القرض منه والتعامل ملام**) أي لوم على الفاعل شرعا لعدم جواز ذلك (**كقبض دين منه أو قبول ما وهبه وأكل ما قد أطعما واختلفوا في ذلك الملام**) في القرض منه الخ الناشئ عن عدم الجواز (**فهل**) عدم الجواز فيما ذكر (**على**) وجه (**الكره**) وهو قول ابن القاسم وهو الراجح؟، (**أو**) على وجه (**الحرام**) وهو قول أصبغ؟، قولان (**لكن متى يشتر**) من غالب ماله الحرام (**سلعة تحل لم يكن اشتراؤها منه حظل كذاك**) لم يكن حظل أيضا (**ما يعطي متى تعلم بقا واف بما عليه**) من التبعات (**ليس يتقى**) قبوله فلا بأس به.

وإن يكــن حــرْم كـلا خَبُثـا	إلا الـــذي وُهِبـــه أو ورثـــا
لكـن إذا اسـتُغرقَ أخـذَ المـال	منـــه امـــنعنْ كهبـــة العَمّـــال
شـراءُ حِـلِّ سـلع بعـرْض	حـــرامٍ ان يقـــعْ فغـــيرُ مـــرض
وإن بعـين يُشـترى فهـلْ يَحـل	عِلْـم بَـائعُ بخبـثٍ أو جهـلْ؟
أو هــو مكْـروهٌ بـذاك كلـه؟	أو جـائزٌ مـعْ علمِـه؟ لا جهلِـه
وظـــالمٌ ذمتُـــه مســـتَغْرَقَه	رُدّت وصـــاياه ومـــا قـــد أعتقَـــهْ
وكـلُّ مـا تـركَ مـن أموالِـه	فَيْءٌ فينســـجُ علـــى منوالِـــه

وأما إن كان الغالب عليه الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته وقبول هديته وأكل طعامه، وكره ابن وهب ذلك كله، وحرمه أصبغ.

(**وإن يكن حرم**) ماله (**كلا**) وذلك بأن لا يكون له مال حلال أصلا أو يكون ولكن ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده (**خبثا**) فلا يجوز أخذه ممن هو بيده (**إلا**) المال (**الذي وُهبه**) بالتركيب أي وهب له (**أو ورثا لكن إذا استغرق أخذ المال منه امنعن**) على الصحيح، ثم محل ما مر إن كان الحرام قد فات من يده، وأما إن كان قائما بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك.. فلا يحل شراؤه منه ولا البيع به إن كان عينا، ولا أكله إن كان طعاما، ولا لباسه إن كان ثوبا، ولا قبول شيء من ذلك هبة، ولا أخذه في دين، ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب، كما قال ابن جزي. (**كهبة العمال**) أي عمال الإمام على قبض الأموال إذا لم يفوض إليهم صرفها في وجوهها، فإن فوض إليهم صرفها باجتهادهم فكالخلفاء.

(**شراء حل سلع بعرض حرام ان يقع فغير مرض**) شرعا بلا نزاع.. يعني أنه لا يجوز شراء الشيء الحلال بعرض الحرام؛ لأنه قد يفوت العرض على ربه؛ والواجب أن يرده إلى ربه (**وإن بعين**) حرام (**يشترى**) حلال السلع (**فهل يحل**) الشراء (**علم بائع بخبث**) الثمن؟ (**أو جهل**) لأن النقدين لا يتعينان؟ (**أو هو مكروه بذاك كله**) أي في حال علم البائع بخبث الثمن وجهله. (**أو جائز مع علمه**) أي البائع بخبث الثمن (**لا**) مع (**جهله**) بخبثه فالأقوال ثلاثة.

(**وظالم ذمته مستغرقه**) بأن استغرقت التبعات جميع ماله.. كانت التبعات حقوقه تعالى كزكاة أو كفارة.. أو حقوق العباد من غصب وسرقة وربا وخيانة (**ردت وصاياه وما قد أعتقه وكل ما ترك من أمواله**) فلا يورث بل هو (**فيء فينسج على منواله**) أي يسلك به سبيل ما أفاء الله.

وأكـلَ الامـوال ببطْـل اجتنـبْ	كـأُجرة ادعـاء غيـب ولعـبْ
كهانـةٍ نياحـةٍ غنـاً ربـى	سـحتٍ رشـى سـرقةٍ مـا غصـبا
مـا لا تَطيـبُ نفـسُ ربـه بـه	بخبثِـه يُحكـمُ لا بطيبـه

قال في الذخيرة: وصية السلاطين الظلمة المستغرقي الذمة غير جائزة، وعتقهم مردود. ولا تورث أموالهم؛ لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا، وللمسلمين إن جهلوا.

(**وأكل الاموال**) المملوكة للغير اختيارا أي تناولها (**ببطل**) أي باطل أي بغير سبب يقتضي الحل (**اجتنب**) قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وذلك (**كأجرة ادعاء غيب**) بخط أو نظر كتف أو غيرهما، فهو أعم من الكهانة، (**و**) أجرة (**لعب**) إلا ما أبيح شرعا كالمسابقة بجعل بشروطها. أو أجرة (**كهانة**) بفتح الكاف وكسرها للمصدر والحرفة، وهي ادعاء الغيب بالإخبار بما يكون في أقطار الأرض، وفي الحديث «من أتى عرافا أو كاهنا لم تقبل له صلاة أربعين يوما» رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

النفراوي: لا يجوز لأحد تصديق الكاهن، وهو الذي يخبر بما يقع في المستقبل. ولا العراف وهو الذي يخبر بما وقع كإخراج المخبآت، وكتعيين السارق؛ لأن ذلك من دعوى علم الغيب، ولا يعلمه إلا الله. وأجرة (**نياحة**) أي ما تعطاه النائحة على فعلها المنوع، وأجرة (**غنا. ربا**) وهو الزيادة في الأجل أو الثمن على غير وجه جائز. و(**سحت**) بضم وبضمتين: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار قاله في القاموس، وقال ابن مسعود: السحت هو أن يهدي لك من أعنته في حاجته أو حقه فتقبل منه. وقال البيضاوي: (أكالون للسحت) أي الحرام كالرشى من سحته إذا استأصله؛ لأنه مسحوت البركة، وعن ابن مسعود وجماعة أن السحت هو الرشوة. ويروى مرفوعا. قاله ابن عطية، و(**رشىً**) جمع رشوة بالضم والكسر فيهما، وبفتح المفرد وهي: بذل مال لإبطال حق أو تحقيق باطل، و(**سرقة**): أخذ المال خفية. و(**ما غصبا**) أخذ المال قهرا تعديا ومن ذلك مهر البغي وهي الزانية سمي مهرا تسامحا.

وكل (**ما لا تطيب نفس ربه**) من مسلم أو ذمي (**به**) فإنه (**بخبثه يحكم لا بطيبه**) فهو من الحرام المجمع عليه، وفي البيان قال مالك: لا بأس بحضور ذي الفضل الأسواق يشتري لنفسه، وإن سومح لفضله وجاهه فلا بأس به؛ لأنه شيء كان منهم إليه دون سؤال، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق وسالم بن عبد الله.

واعلم أن كل هذه المحرمات يجب تركها لكن لا ينبغي الاقتصار على تركها فقط،

وذو اشــتباهٍ ينتحـــي عـــن أرضـــه   مســـتبرئٌ لدينـــه وعرضِـــه
فلـيس يخلــو بعجــوز مــن رَتـعْ   حــولَ الحمــى يوشــك أنْ فيــه يقعْ
إنّ لكـــل ملِـــكٍ حمـــىً ومـــا   مـــن المحـــارمِ في الارضِ فحِمـــى
لله ربِّنـــا وكـــنْ يـــا مؤمنـــا   ذا حــــذر وكيِّســـاً وفطِنـــا
مجانبـــا لمـــا الإلـــه العـــالي   يكـــره مـــن مَقَـــال او فِعَـــال
غـــير مضـــيعٍ الـــذي للـــربِّ   عليـــك في جارحـــةٍ أو قلْـــب

بل يترقى المكلف إلى ترك الشبهات كما أشار إليه بقوله: (**وذو اشتباه**) وهو ما تعارضت فيه أدلة الحل والحرمة ولم يرد فيه نص (**ينتحي عن أرضه**): يذهب إلى ناحية بعيدة عنها كناية عن تجنبه (**مستبرئ**) أي من احتاط لنفسه. وطلب البراءة (**لدينه وعرضه فليس يخلو بعجوز**) سدا للذريعة. فقد يزينها الشيطان حتى يقع في النفس منها شيء. فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام كما أن (**من رتع حول الحمى**) أي المحل المحمي لغيره (**يوشك**) أي يقرب (**أن فيه يقع**) سريعا.
(**إن لكل ملك حمى وما من المحارم في الارض**) أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنى والسرقة (**فحمى لله ربنا**) يشير لحديث: «الحلال بين والحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».
قال المازري: وهو حديث جليل الموقع. عظيم النفع في الشرع حتى قال بعضهم: إنه ثلث الإسلام. انظر الأصل .قوله "ومن وقع في الشبهات" إلخ يحتمل وجهين أحدهما: أن من أكثر تعاطيه لها صادف الحرام وإن لم يتعمده. والثاني: أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر به على شبهة ثم أخرى أغلظ منها. وهكذا حتى يقع في الحرام.
(**وكن يا مؤمنا ذا حذر**) أي مستعدا متأهبا لما بين يديك متيقظا لما يهجم عليك (**وكيسا**) أي عاقلا الكيْس: العقل (**وفطنا**) أي حاذقا قال صلى الله عليه وسلم: «المومن كيس فطن حذر ثلثاه تغافل». المناوي: المراد بالمؤمن هنا الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار حازما يحذر ما سيقع فلا يؤتى من جهة الغفلة (**مجانبا لما الإله العالي يكره من مقال او فعال**) وجوبا في المحرم كسَب وغصب. وندبا في المكروه كخفيف لحن. وإمامة أعرابي لغيره (**غير مضيع الذي للرب عليك في**

مـــن ذكـــر او مـــن عـــدم الريـــاء	بـــل كـــن مســـارعا إلى الأداءِ
وتاركـــا بعضـــا مـــن الحـــلال	خوفـــا مـــن الوقـــوع في انحظـــال
فـــتترك الفضـــول مـــن كـــلام	لجـــرّه كالكـــذب الحـــرامَ
طلـــب جـــمَ المـــال دعْ خوفـــا مـــن انْ	لم تـــأت فيـــه حـــقّ مُوليـــك المـــننْ
ودع مجالســـة مـــن لا تســـلم	معْـــه مـــن الوقـــوع فيمـــا يَحْـــرم
الاكثـــارَ مـــن معرفـــة النـــاس يـــذرْ	بـــاغي الســـلامة اللبيـــبُ ذو الحـــذرْ

جارحة أو قلب من ذكر) وصلاة (او من عدم الرياء) أي الإخلاص ومحبة الله ورسوله وحسن الظن بالله وبعباد الله تعالى. (بل كن مسارعا إلى الأداء) أي أداء ما لله عليك أي افعله بسرعة (وتاركا بعضا من الحلا ل خوفا من الوقوع في انحظال) لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس» أخرجه الحاكم وأبو نعيم عن عطية السعدي.

(فتترك الفضول من كلام لجره كالكذب الحرام) والغيبة وغيرهما مما حرم الله تعالى وتترك بعض المكاسب مما تقل فيه السلامة للمكتسبين.

(طلبَ جمِّ المال دع خوفا من ان لم تأت فيه حق موليك المنن) جمع منة: النعمة، يعني أنك تترك طلب الإكثار من المال خوف أن لا تقوم بحق الله تعالى عليك فيه.

(ودع مجالسة من) جربت أنك (لا تسلم معه من الوقوع فيما يحرم) من غيبة أو نحوها، قال الإمام أحمد: قال مالك: ما جالست سفيها قط. وهذا أمر لم يسلم منه غيره، وما في فضائل العلماء أجل من هذا.

و(الاكثارَ من معرفة الناس يذر باغي السلامة) أي طالبها (اللبيب ذو الحذر) قال في مناهج الإنابة لابن عطاء الله: خص البلاء بمن عرف الناس، وعاش فيهم من لم يعرفهم، فربما جالست غير متق وكنت متقيا فجرك إلى الغيبة وقهرك في نفسك. إذا عزل عنك محبة مخلوق فافرح فإنه من عنايته بك.

ولبعضهم:

لقاء الناس ليس يفيد شيئا	سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا	لأخذ العلم أو إصلاح حال.

قال الفضيل: هذا زمان "احفظ لسانك وأخف مكانك وعالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر". وقال: صُم الدنيا واجعل فطرك الآخرة، وفر من الناس فرارك من الأسد.

وقد قال أبو الحسن الشاذلي: البلاء كله مجموع في ثلاثة: خوف الخلق، وهم الرزق،

ومــن بمطعـم وملـبس عـرَفْ بطـر نفسه فعـن بعـض صـرَفْ
وتركَـه الحلِف صادقا أَلِـفْ كـي لا يعـوِّد لسـانَهِ الحلِـفْ
ويـدعُ النصـرة ممـن ظلمـه وذا مخافـة تعـد آثمـه
تصـفيةُ القـوت علـى العبـاد حـتمٌ علـى حسـب الاجتهـاد

والرضى عن النفس. والعافية والخيرات مجموعة في ثلاثة: الثقة بالله في كل شيء، والرضى عن الله بكل حال، واتقاء شرور الناس ما أمكن. وقد قال سفيان بن عيينة لسفيان الثوري: أوصني. فقال له: أقلل من معرفة الناس، فألحّ عليه في طلب الوصية فقال له: وهل جاءك شر قط من غير من تعرف؟ وإنما يأتيك الشر ممن تعرف.

ابن جزي: اختلفت مذاهب الناس في صحبة الناس فمنهم من اختار الصحبة لقصد النفع والانتفاع ولفضل الأخوة في الله تعالى، ومنهم من اختار الانقباض والعزلة؛ لأنها أقرب إلى السلامة؛ ولأن شروط الصحبة قلما توجد، والناس ثلاثة أصناف: أصدقاء وقليل ما هم، ومعارف وهم أضر الناس عليك، ومن لا يعرفك ولا تعرفه فقد سلمت منه وسلم منك.

جسوس: المخالطة أفضل من العزلة؛ لأن المخالطة هي حال الكُمَّل وهذا إنما هو لمن قدر على التحفظ من الشر وأسبابه، وأما إن ضعُف حال الإنسان عَن المحافظة فتكون العزلة في حقه في بعض الأحيان أفضل، وفي المناوي عن الغزالي –بعد ذكر الخلف في العزلة والمخالطة أيهما أفضل؟ مع أن كلا منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها– ما نصه: والإنصاف أن الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد تكون العزلة لشخص أفضل والمخالطة لآخر أفضل، فالقلب المستعد للإقبال على الله المتهيئ لاستغراقه في شهود الحضرة العزلة له أولى، والعالم بدقائق الحلال والحرام مخالطة الناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم أولى وهكذا.

(ومن بمطعم وملبس عرف بطر نفسه فعن بعض) من تلك المطاعم والملابس **(صرف)** نفسه، وعبارة الأصل: ويكف عن بعض المطاعم والملابس إذا أحس من نفسه البطر بها.

(وتركه الحلف صادقا ألف) وإن كان حلالا **(كي لا يعود لسانه الحلف)** فيحلف كاذبا **(ويدع النصرة)**: الانتصاف والانتقام **(ممن ظلمه وذا مخافة تعد آثمه)** أي أوقعه في الإثم فما زال التقوى بالمتقين حتى تركوا الكثير من الحلال مخافة الوقوع في الحرام، وقد قال ابن عطية: إن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا ويرضى بأن يُظلم ليجازى في الآخرة كما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(تصفية القوت على العباد حتم على حسب الاجتهاد.

فهْـو قـوامُ الـدين عـن يقـين
وأيضـاً الـورع رأسُ الـدين

مـن لم يطـبْ كسباً فما قـد عَمِلا
مـن عمـل يخـاف أن لا يُقـبلا

وكـلُّ لحـمٍ نابـتٍ مـن حِـرْمِ
فالنـارُ جـا أولى بـذاك اللحْـمِ

ومـن يـرد شـراءَ قوتِـه يجـدْ
جـدًّا ليشـري أطيـبَ الـذي يجـدْ

فحيثمـا اسـتفرغ مقـدورا عليـه
يقـعْ علـى مـا تَسكنُ الـنفسُ إليـه

فهو قوام الدين عن يقين) قال في الذخيرة الدين أن يتكيف القلب بخوف الله وإجلاله حتى يكون بحيث يشق عليه مشقة عظيمة أن يجده الله تعالى حيث نهاه أو يفتقده حيث اقتضاه فهذا هو الرجل، الدين ليس بكثرة الأعمال الظاهرة. ولكن هذه الحالة قد يجعلها الله تعالى ثمرة للأعمال الظاهرة.

(وأيضا الورع رأس الدين) فلذلك **(من لم يطب كسبا فما قد عملا من عمل يخاف أن لا يقبلا)** قال ابن عبدوس: واعلم أن عماد الدين وقوامه طيب المطعم. فمن طاب مكسبه زكا عمله، ومن لا خِيفَ عليه أن لا تقبل صلاته وصومه وحجه وجهاده ولا شيء من عمله؛ لأن الله تعالى يقول: (إنما يتقبل الله من المتقين) وسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤمن؟ قال: «الذي إذا أصبح سأل من أين قرصه وإذا أمسى سأل من أين قرصه قالت يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوه قال قد علموا ذلك ولكنهم غشموا المعيشة غشما» أي تعسفوا تعسفا. ونظر عمر إلى المصلين فقال لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه. الدين الورع في دين الله. والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله وحرامه وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أمسى وانيا في طلب الحلال بات مغفورا له». وقال الحسن: الذكر ذكران: ذكر اللسان فذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه.

(وكل لحم نابت من حرم) بالكسر أي من حرام **(فالنار جا)** في الخبر أنها **(أولى بذاك اللحم)** ففي حديث خرجه الترمذي من رواية كعب بن عجرة. وذكره غيره من رواية الصديق رضي الله عنه «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»

ولما كان بعد تحصيل الكسب الحلال بحسب الطاقة يحتاج إلى جد وصدق في شراء القوت أشار إلى ذلك بقوله: **(ومن يرد شراء قوته يجد جدا ليشري أطيب الذي يجد)** مما يمكنه التوصل إليه وقيام البنية به **(فحيثما استفرغ مقدورا عليه)** يعني طاقته بصدق يعلمه الله منه في قصده الحلال **(يقع)** إن شاء الله تعالى **(على ما تسكن النفس إليه)** قال تعالى: (والذين جاهدوا فينا)الآية. وفي قوله: "ما تسكن نفسه إليه" إشارة إلى القدر الذي يكفي في الحلية ويباح التناول معه من غير تقصير.

إنْ يتعـــذرْ أصـــلُه فـــالمجزي شـــراءُ مـــا نُقـــل أو كـــالخبز
فـذاكَ خـيرٌ مـن شـرا مـا الغصـبُ قـد خـالطـــه أو ربـــا او بيـــعٌ فسـدْ

قال الفاكهاني: يتعين الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن إليهما نفسه إن تعذر عليه معرفة أصله وهو الغالب في زماننا هذا. بل لا ينبغي له اليوم أن يسأل عن أصل شيء. فإن الأصول فيه قد فسدت واستحكم فسادها. بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسال عن شيء فيتعين له تحريمه ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بتحريمه أو شبهته لا سيما على قول من قال من العلماء "الحلال ما لا يتعين أنه حرام" وهذا هو الأرفق بالناس، لا قول من قال: "الحلال ما علم أصله" والذي عندي في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج إليه لم يكن حراما ولا شبهة. وقد قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا حراما لما كان بد من العيش ألا ترى أنه يحل أكل الميتة ومال الغير للمضطر؟ على تفصيل تقدم فما ظنك بما ظاهره إباحة؟.. هذا لا يكاد يختلف فيه والله أعلم. انتهى بلفظه.
وفي الأصل -بعد أن ذكر أن الورع عما حرم فرض وعما كره كشبهة سنة- ما لفظه: والمرء فقيه نفسه. فربما وجب تناول الشبهة لمعارضة تركها بالحرام كما أفتى بعض السلف فيمن لم ترض أمه إلا بأكل طعام أخيه وكان فيه شبهة. وكقول مالك: أكل الشبه أطيب من المسألة إلى غير ذلك.

(**إن يتعذر**) على الإنسان (**أصله**) أي شراء أصل القوت الذي هو البر والشعير مثلا لظن غصبه أو لجهل أصله (**فالمجزي شراء ما نقل**) من بلد إلى بلد (**أو** شراء (**كالخبز فذاك خير من شرا ما الغصب قد خالطه أو ربا او بيع فسد**) قال في الجواهر عن ابن عمران: فمن حصل له كسب طيب وأراد شراء قوته فليتلطف جهده في شراء أطيب ما يجد. فإن تعذر عليه معرفة أصله فشراء الخبز، وما نقل من بلد إلى بلد من مكيل أو موزون خير من شراء ما يخاف أن يكون الغصب أو الربا أو البيع الفاسد خالطه ثم بقي قائما بعينه إلى حين شرائه إياه، لأنّ القائم بعينه لربه أخذه ويجب رده في الفساد. والفائت إنما يلزم من أفاته مثله في ذمته وشراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع في شيء، وإنما الورع ترك ذلك كله.
قال سيدي زروق: الحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره. وهل هو ما جهل أصله؟ أو ما علم أصله؟ أو ما علم أصله وأصل أصله؟.. أقوال أرجحها الأول، لأنه الأشبه بيسر الدين.

وكــره استســلافُنا مــن نَصرى ... ثمنَ خمـر حيث بـاعوا خمْـرا
ومــا بهــذا الــثمن اشــتروْه ... مــن الطعًــام العلمـا قلــوْه
شــرا طعــامِ مكــتر لــلارض ... بمــا لــه تنبــتُ غـيرُ مرضـي
ثــم طريــقُ ورع شــقٍّ وعــزْ ... وجــودُه إلا بعــون الله عــزْ
وأشــبهٌ فأشــبهٌ ممــا وجــد ... أجـزأ فــالحرج في الــدين فقــد
ولومُنــا علــى الكفــافِ مرتفــعْ ... وأشــبهُ في كــل حــين متســعْ
وقبلــوا إخبــارَ بــائع ثقــه ... بطيــبِ مــا يبيــعُ مــن كنفقــه
لا مَــن علــى خلافــه في الــورع ... لكنّــه أشــبهُ ممــن لم يــعِ
إن تشــتبه الاقــوات في الســوق نُظِـرْ ... فمــا اســتقام أصْــلُهُ لم ينحظِــرْ
أو ســترُه عــن الحــرام علمــا ... حمــلاً علــى الأصــل الــذي لــن يَحرمــا

(**وكره استسلافنا من نصرى ثمن خمر حيث باعوا خمرا وما بهذا الثمن اشتروه من الطعام العلما قلوه**) أي كرهوا أكله كما كرهوا بيع المسلم منهم شيئا بذلك الثمن أو أخذه هبة.

(**شرا طعام مكتر للأرض بما له تنبت**) كالحنطة (**غير مرضي**) فقد كرهه مالك رحمه الله تعالى ومذهبه أن الطعام له أكله وإنما عليه كراء الأرض عينا.

(**ثم طريق ورع شق وعز وجوده**) في جل الأوقات يعني عسر (**إلا بعون الله عز**) وجل.

إذا كان عون الله للمرء ناصرا ... تهيا له من كل صعب مراده.

(و) لكن إذا تعذر الحلال المحض الخالص من كل شبهة فـ(**أشبه فأشبه مما وجد أجزأ فالحرج في الدين فقد**) وقد أباح الله سبحانه للمضطر الميتة، بل أوجب عليه أكلها إذا لم يجد غيرها، فإن ترك حتى مات كان قاتل نفسه (**ولومنا**) أي ذمنا شرعا (**على الكفاف**) قال في الترغيب: الكفاف من الرزق: ما كفى عن السؤال مع القناعة لا يزيد على الحاجة (**مرتفع**) والحمد لله ففي الخبر «يا ابن آدم أنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى» رواه مسلم والترمذي وغيرهما كما في الترغيب (**وأشبه في كل حين متسع**) أي ممكن فيطلب الإنسان الأشبه فالأشبه بحسب الإمكان (**وقبلوا إخبار بائع ثقه**) يعلم حدود الشرع (**بطيب ما يبيع من كنفقه لا من**) هو (**على خلافه في الورع**) أي من هو غير ثقة فلا يقبل و(**لكنه**) مع ذلك (**أشبه ممن لم يع**) أي من طعام قال فيه صاحبه إنه لم يدر شأنه يعني أن الذي قال فيه صاحبه -ولو غير ثقة-: هو حلال خير من الذي قال فيه لا أدري فهو أشبه.

(**إن تشتبه الاقوات في السوق نظر فما استقام أصله**) منها (**لم ينحظر أو ستره عن**

ذا في الـــذي جُهـــل كنْهُـــهُ ومــا ... ريبتُـــه تغلِـــب منـــه يُحتمـــى

حتـــى تُـــرى صـــحةُ أصـــل ســـابقه ... ولـــوْ بسُـــؤْل بـــائعٍ عـــدْل ثِقـــه

تخبـــثُ غلـــةٌ رَدِيٌّ أصـــلُها ... لـــوْ أنهـــا ملـــكٌ لِمَـــن يغتلُهـــا

جـــاز لغـــير الـــورع الأخـــذُ لِمَـــا ... أوْدع مَـــن بأخـــذِ مثـــل ظَلَمَـــا

إن كـــان مـــا عليـــه حسْـــبُ قـــدَّرا ... ولمْ يكـــن علـــى انتصـــافٍ قَـــدرَا

الحرام علما) لم ينحظر أيضا (**حملا على الأصل الذي لن يحرما)** فيعمل على ما ذكر من الاستقامة (**ذا في الذي جهل كنهه)**: حقيقته وتعذرت معرفته (**وما ريبته تغلب)** أي غلبت عليه (**منه يحتمى)** فيجتنب (**حتى ترى صحة أصل سابقه)** يعني أنه إن غلبت عليه الريبة عمل على اجتناب ما جهل منه حتى تنكشف صحة أصله (**ولو)** كان ذلك (**بسؤل بائع عدل ثقه)** قال في الجواهر: وإذا لم يجد المتحري ما يتحرى به إلا سؤال الباعة فليجتز منهم بأحسنهم توقفا وأصدقهم قولا.

وفي جسوس عن شرح الوغليسية: لا يلزم السؤال عن مستور الحال وسؤاله عنه إذاية له، بل يحرم، وأسواق المسلمين محمولة على الحلال، وكذلك أموالهم حتى يتبين خلافه، أو تقوم علامة بينة عليه، وقال إنه لا ينبغي للمتدين أن يلتفت لما يقوله الناس من حرمة أموال زماننا لعدم علمهم بالبيوع وتبايعهم بغير وجه يباح في بعض الأحوال النادرة، فالأصل في كل مسلم حلية ما بيده حتى يتحقق خلافه أو يظن بعلامة، ومثل هذا الاعتقاد الذي نهينا عنه يؤدي إلى أمور شنيعة لا نطوِّل بذكرها..

ثم قال: وقد كان في زمن الصحابة الربا والحرام وشبهه من أهل الذمة وغيرهم ولكنهم كانوا لا يتقون الأسواق حملا لها على السلامة والأصل، ووقع النهب في المدينة زمن ابن الزبير ثلاثة أيام ولم يثبت عن أحد من السلف أنه ترك المعاملة لذلك.

(**تخبث غلةٌ رديٌّ أصلها)** إذ فيها شبهة و(**لو)** ثبت (**أنها ملك لمن يغتلها)** على ما جزم به في الرسالة في باب الغصب، إذ قال: ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال إلى ربه، ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك، وقال في الأقضية ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب.

(**جاز لغير الورع الأخذ لما أودع من)** أي للذي أودعه شخص كان (**بأخذ مثل ظلما)** أي ظلمه بأخذ ما أودعه هو، هذا هو المرجح وهو خلاف قوله في المختصر: "وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها".

وإنما يجوز له الأخذ (**إن كان ما عليه حسب قدَّرا)** بتشديد الدال أي إن قدر ما عليه خاصة (**ولم يكن على انتصاف قدرا)** من الذي جحده في حقه وظلمه فيه بأن لا تكون

كـذاك إن جحـد شـخصٌ مالَـه يجـوزُ أن يسـرقَ قَـدرَ مـا لَـهُ
إن كـان قطعَـه إذنْ قـد أمِنـه ولـيْس إقـرارٌ وليسـتْ بينَـة

فصل

وينبغـي لمـؤمن في الأزمنَـة تحصـيلُهُ لـدرهم أوْ حسـنه
يقـول حقـا يـترك الـذي بطـلْ ولا يخـافُ لومـةً في الله جـلْ

بينة عليه.

(**كذاك إن جحد شخص ماله**) كدين له عليه (**يجوز**) لغير الورع (**أن يسرق**) من ماله (**قدر ما**) أي الحق الذي (**له**) وإنما يجوز له أن يسرق من ماله (**إن كان قطعه إذن قد أمنه وليس إقرار**) منه بذلك الحق (**وليست بينه**) تشهد على ما كان جحده فيه. وإنما كان ذلك خلاف الورع لما في المسألة بوجهيها من الخلاف. وقد اختلف في الشبهات فقيل: ما تعارضت فيه الأدلة. وقيل ما اختلف فيه. وقيل المكروه. وقيل الحلال أي المرجوح. واللائق بالورع ترك ذلك كله.

(**فصل: وينبغي لمؤمن في الأزمنه تحصيله لدرهم**) لمعاشه (**أو حسنه**) لمعاده فإن الأوقات لك محدودة والأنفاس عليك معدودة.

حياتـك أنفـاس تعـدُّ و كلمـا مضى نفس منها تقضت بـه جـزءا

وقال:

إذا كنـت أعلـم علمـا يقينـا بـأن جميـع حيـاتي كسـاعه
فلِـمْ لا أكـون ضـنينا بهـا وأجعلـها في صـلاح وطاعـه.

(**يقول حقا**) كلما وجب عليه أو طلب منه (**يترك الذي بطل**) فيجتنب الباطل كله (**ولا يخاف لومة في الله جل**) لتصلبه في دينه وفي الحديث ثلاث من كن فيه استكمل إيمانه: لا يخاف في الله لومة لائم ولا يرائي بشيء من عمله وإذا عرض له أمران أمر الدنيا وأمر الآخرة آثر أمر الآخرة ومن أحسن ما قيل في الانقطاع إلى الله والفرار مما سواه وترك كل ما دونه ما قاله الشيخ أحمد الرفاعي رضي الله عنه:

فليتـك تحلـو والحيـاة مريـرة وليتـك ترضـى والأنـام غضـاب
وليـت الـذي بـيني وبينـك عـامر وبـيني وبـين العـالمين خـراب

يُعنى بترك كلّ ما لا يعني ... وتركِ نمٍ صَخبٍ ولعْن

إذا صح منك الوصل فالكل هين ... وكل الذي فوق التراب تراب.

(يعنى بترك كل ما لا يعني) قولا وفعلا وغيرهما ففي الحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وهو أحد الأحاديث الأربعة التي جمعت أمور الدين والدنيا كما مر وعنه عليه السلام «إذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول اتق الله فينا إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا» ومن نصائحه عليه السلام للأمة «علامة إعراض الله عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وإن امرءا ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجدير أن تطول عليه حسرته ومن جاوز الأربعين ولم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار».

قال ابن شأس: اعلم أن جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال شرور الناس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فقد قيل إن العاقل لا ينبغي أن يرى إلا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده، أو درهم لمعاشه، فكيف به مع ذلك إن كان مؤمنا عالما بما أعد الله تعالى له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية؟.

قال سيدي زروق: إن الأمور أربعة: ضرورية لا بد منها، وحاجية يتأكد وجودها، وتكميلية يحسن تحصيلها، وخارجة عن ذلك. فكل ما كان من الثلاث الأول فهو مما يعني، وما كان من الرابع فهو مما لا يعني، والغالب عليه الضرر، وإيثار السلامة في كل شيء يوجب اقتصار المرء على ما يعني دون غيره كما قيل:

وقائلة ما لي أراك مجانبا ... أمورا وفيها للتجارة مربح؟
فقلت لها ما لي بربحك حاجة ... فنحن أناس بالسلامة نفرح.

ولقد أحسن القائل:

اغتنم ركعتين في ظلمة الليـ ... ـل إذا كنت خاليا مستريحا
وإذا ما هممت باللغو في البا ... طل فاجعل مكانه تسبيحا
فالتزام السكوت أولى من النطـ ... ـق وإن كنت بالكلام فصيحا.

وفي البيان: من ترك ما لا يعنيه ووفى بما يلزمه وسالم الناس فقد حاز محاسن الأخلاق ومكارمها واستحق بذلك السؤدد والشرف.

(وترك نم) للحديث وترك (صخب) بالصاد والسين محركة شدة الصوت صخب كفرح فهو صخاب (ولعن) لشيء إنسانا أو غيره، وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي

وُيكْـرِمُ الضـيفَ وجـاراً مِـا قـدرْ	وللتَّطيُّـــر وقولـــه يـــذرْ
"مِـنِ اسـتطار طـار" ممـا نقـلا	وجـاء في الصـحيح "لا عـدْوى ولا"
وليَقـلِ الـوارِدَ حـين يَسْـمع	منـه الـذي يسْـتكْ منـه المسْـمع

لعن ناقته: لا تصحبنا ناقة ملعونة. وفي الحديث «المؤمن لا يكون لعانا».

(**ويكرم الضيف وجارا ما قدر**) أي ما استطاع. ففي حديث البخاري عن أبي ريح العدوي قال سمعت أذناي وحضرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

(**وللتطير وقوله**) أي القول به في كل شيء (**يذر**) لأن ذلك كله من فعل الجاهلية كانوا يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فرأى الطير طار عن يمينه تيامن واستمر. وإن طار عن شماله تشاءم ورجع. وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير ويسمونه السانح إن طار عن اليمين وإلا فالبارح.

(**من استطار**) أي من طلب الطيرة واعتقدها (**طار**) أي أصابته (**مما نقلا**) وفي الخبر إن الطيرة على من تطير».

المناوي: جرت العادة الإلهية أن من تطير من شيء أصابه غالبا. انظر ما يأتي.

(**وجاء في الصحيح «لا عدوى ولا**) طيرة ولا صَفَر ولا هامة» رواه البخاري من حديث أبي هريرة. العدْوى: السراية أي مجاوزة الداء من جرب أو غيره من صاحبه إلى غيره. والطيرة -بكسر المهملة وفتح التحتية وقد تسكن- هي: التشاؤم بالشيء.. مصدر تطير مثل تخير خيرة أصله من الطير واعتماد الجاهلية له. والصفر بالتحريك قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها. وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الجرب. وقيل حية في البطن. والهامة بتخفيف الميم قيل هي البومة.

قال ابن العربي: كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم ويقول نعت إليّ نفسي وبعض أهل داري رواه الترمذي عن مالك.

وقال أبو عبيدة: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فمعنى الحديث على هذا لا حياة لهامة الميت. وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها انظر الأصل.

(**وليقل الوارد حين يسمع منه**) أي من التطير (**الذي يستك**) أي يَنْسَدُّ ويضيق (**منه**) أي من أجله (**المسمع**) فلا يسمع لكراهته والمسمع كمنبر الأذن.. يعني أنه يقول إذا سمع أو رأى من الطيرة ما ورد وهو ما خرجه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله

لمْ يشــــتغل بـــالنظر المـــذموم	في الخـــطِ والكتِـــف والنجـــومِ
إذ يُمنَـــعُ النظـــرُ في المطلـــوب	بـــه التطلـــعُ علـــى الغيـــوب

ابن عمر موقوفا بلفظ «من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك» أي فلا شيء إلا منك وبقدرك.

العدوي: من أراد أمرا وسمع ما يسوء لا يرجع عن أمره وليقل اللهم لا يأتي بالخير إلا أنت ولا يأتي بالشر إلا أنت فلا يضره شيء، وفي رواية أخرى لا يأتي بخير إلا أنت ولا يرفع الشر إلا أنت.

(**لم يشتغل بالنظر المذموم**) شرعا (**في الخط**) وهو كما في فتح الحق حساب معروف عند أربابه يدعون أنهم يتوصلون به للاطلاع على المغيبات كمعرفة مكان المسروق والضالة، وهل الإنسان مسحور أو مجنون وما طريق برئه وهو غير جائز.

(و) ترك النظر في (**الكتف**) أي كتف حيوان ليتطلع بذلك على أمور غيبية.

(**والنجوم**) كالنظر فيها لمعرفة ما سيقع من المواليد والحدثان، فإن كان يعتقد تأثيرها فكفر، وإن كان يرى أنها أمارة لا متصرفة فقال الشارمساحي: إن كان يخفي ذلك فقولان بالكراهة والإباحة وإن كان يتظاهر به فقولان بالكراهة والتحريم.

قال ابن رشد: وينبغي أن يعتقد فيما يخبرون به فيصيبون أن ذلك إنما هو على معنى التجربة التي تصدق في الغالب من نحو قوله عليه السلام «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة».

(**إذ يمنع النظر في المطلوب به التطلع على الغيوب**) ولا يأتي أهل ذلك ولا يصدقهم فيه، روى مسلم «من أتى عرافا أو كاهنا لم تقبل صلاته أربعين ليلة» وروى الإمام أحمد والحاكم: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» وليعتقد أن ذلك كله ليس بشيء كما قال عليه السلام في الكهان إذ سئل عنهم «إنهم ليسوا بشيء».

وقال الشاعر:

أخبرن عني النجوم بأني	كافر بالذي قضته الكواكب
عالم أن ما يكون وما كا	ن قضاء من المهيمن واجب.

ابن جزي: من زعم الاطلاع على المغيبات بالنجوم فهو مبتدع، وكذلك كل من يروم التطلع على الغيب بأي وجه.

وقال في شرح رشد الغافل: كل ما فيه طلب التطلع على الغيب فهو حرم، والغيب ما

ونظـــرُ النجـــوم لاســـتدلال بهـــا لقبلـــةٍ مـــن الحـــلال
بـــل هـــو مطلـــوبٌ ومـــا لمعرفـــهْ أجـــزاءِ ليـــل فلـــه النـــدْبُ صـــفه
ومـــا إلى معرفـــة الأوقـــاتِ يُفضـــي فواجـــبٌ لـــدى الثقـــات
وهـــو منـــدوبٌ للاعتبـــار بمـــا لهـــا يكـــون كالتِّسْـــيار
وهْـــو مبـــاحٌ عِنـــد كـــل بَـــرٍّ للاهتـــدا في ظلُمَـــات الـــبرِّ
كمـــا لِعـــادي مـــن اكتِســـابِ معرفـــةِ السِّـــنين والحســـابِ
ولا تشـــاؤمَ وقيـــل جـــار في مـــرأة وفـــرس ودار

غاب عن الناس، وقد يراد به أمور الآخرة.

ويستثنى من حرمة النظر في النجوم ما أشار إليه بقوله (**ونظر النجوم**) إذا كان (**لاستدلال بها لقبلة**) إذا توقفت معرفتها على النظر فيها (**من الحلال بل هو مطلوب**) حينئذ فيجب؛ ولذا قالوا: لا يجوز للإنسان أن يسافر إلا مع معرفة القبلة، أو مع من يعرفها كما في النفراوي. (**وما**) يؤدي (**لمعرفه أجزاء ليل**) فيظهر له ما مضى منه وما بقي لأجل أذان الصبح ونية الصوم (**فله الندب صفه**) وبعضهم جعل النظر في هذين: إما فرض عين وإما فرض كفاية.

(**وما إلى معرفة الأوقات يفضي فواجب لدى الثقات**) على من لا تمكنه معرفة الوقت إلا به بل واجب في الجملة (**وهو مندوب للاعتبار بما لها يكون كالتسيار**) أي سيرها وسرها ونحوهما.

قال سيدي زروق: وهذا أكبر وجه أعدت له وهو مستحب (**وهو مباح عند كل بر للاهتدا في ظلمات البر**) والبحر فينظر فيها ليستدل بها على جهة مسيره قال تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها﴾ وقال ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ وذلك بأن يميزها ويعرف الشمال منها والجنوب ووقت طلوعها وغروبها؛ لأنه تعالى أعلم خلقه أنه أظهرها لذلك وجعل ابن رشد هذا القسم مستحبا (**كما لعادي**) أي كما أن النظر فيها مباح لأمر عادي (**من اكتساب معرفة السنين والحساب**).

(**ولا تشاؤم**) أي لا يعتقد الشؤم وهو ارتباط الضر وعدم الإفادة ببعض الموجودات (**وقيل**) التشاؤم (**جار في**) ثلاث في (**مرأة وفرس ودار**) لحديث البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة» فقيل هو في هذه الثلاث حقيقة فيُتقى من ذلك ما جرب اقترانه بذلك أو عرف بعادة. قال سيدي زروق: وهو الصحيح. وقيل بل شؤم المرأة سوء خلقها. وشؤم الدابة شماستها، وشؤم الدار ضيق مدخلها وقبح مساكنها. وهذا واضح يتخلص

ويكـــرهُ الطـــيرة الهـــادي السّــــنن	لكنـــــه يُعْجبـــــه الفـــألُ الحســــنْ
إن وقـــع الوبـــا بأرضـــك اســـتقرْ	وإنْ بغيرهــــا إليــــه لا تسِــــر

به من إثبات معنى الطيرة في النفس. وقيل هذا للضعفاء. والأول أي "لا عدوى ولا طيرة" للأقوياء. انظر الأصل.

(**ويكره الطيرة الهادي السنن**) أي الطريق. عليه السلام. قال في الذخيرة: التطير والطيرة حرام لما في الحديث أنه عليه السلام «كان يحب الفأل ويكره الطيرة». ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى. والفرق بينهما: أن التطير هو الظن السيئ بالله. والطيرة هو الفعل المرتب عليه. ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله. وغيره لا يتأذى به.. سئل عن ذلك بعض العلماء فقال: المتطير اعتقد أن الله يضره فضره عقوبة له على سوء الظن. وغير المتطير لم يسئ ظنه بالله فلم يؤاخذه .وأصل ذلك قوله عليه السلام حكاية عن الله «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» وفي رواية «فليظن بي خيرا».

(**لكنه يعجبه الفأل الحسن**) فالفأل: الكلمة الطيبة يسمعها المؤمن من غير قصد موافقة لما هو فيه أو متوجه له فتسره، كما إذا خرج لسفر فسمع يا سالم أو يا غانم، والتفاؤل المكتسب حرام كما قال الطرطوشي، والطيرة فعل أو قول ينبئ عن خلاف ذلك. قال بعض العلماء وإنما أبيح الفال وكرهت الطيرة، لأنه يؤدي إلى حسن الظن بالله تعالى. وهي تؤدي إلى إساءة الظن به سبحانه.

(**إن وقع الوبا بأرضك استقر**) فيها فلا تخرج فرارا منه (**وإن**) وقع (**بغيرها إليه لا تسر**) ففي البخاري «إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا وقع بأرض لستم بها فلا تقدموا عليه لأنه رجس أنزله الله تعالى» والوباء لغة كثرة الموت والمراد هنا الطاعون كما في الأصل.

النفراوي: الوبا بالقصر -على الأفصح-: كل ما يكثر منه الموت كالسعال. لا خصوص الطاعون. وقيل المراد به خصوص الطاعون. وقد سئل عليه السلام عن حقيقته فقال «غدة كغدة البعير تصيبهم في المراق».

وقال الجزولي: غدة كغدة البعير تخرج تحت الآباط وفي المراق والمغابن. وفي الحديث أيضا «هو وخز أعدائكم من الجان» انظر الأصل. وذكر أن من أعظم الأسباب الرافعة للطاعون كثرة الصلاة على النبي عليه السلام. وأن مما ينفع في الوباء قراءة آية الكرسي كل يوم ثمان عشرة مرة.. يداوم على ذلك ما دام الوباء. وجرب فصح. وكذا إذا أدمن على ذكره في أيامه هذه الأسماء "حي حليم حنان حكيم". انظر بقيته.

فغـيرُ ذا كُـرْهٌ وقيـل ممتنـعْ	لكـن خروجُـك لحـاج متّسـعْ
ولا تـذمَّ مـا العلـي صـوّره	لـو بحجـاك عـاقلا أو غـيره
وكـلُّ الايـام لـذي الجـلال	فاعمـلْ بهـا مـا شئت مـن أعمـال
الاعمـالُ في جميعِهـا متَّسـعه	إذ لا مضـرةَ لهـا أو منفعـهْ

وقد استعمل الشيخ زروق دعاء لرفعه وهو "تحصنت بذي العزة والجبروت، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اصرف عني الأذى إنك على كل شيء قدير". يقول ذلك ثلاثا وكذا القلشاني ولفظ دعائه: "اللهم سكن فتنة صدمة قهرمانِ الجبروت، بأوصافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت، حتى نتشبث بألطافكَ ونعتصم بك من إنزال قدرتك يا ذا القدرة العامة والرحمة الشاملة ياذا الجلال والإكرام" كما في النفراوي، وفي الأصل أن دعاء القلشاني يكتب ويعلقه الإنسان على نفسه. **(فغير ذا)** المذكور وهو الخروج منه والقدوم عليه منهي عنه فقيل إنه **(كره)** أي مكروه وهو المشهور.

ابن جزي: قال ابن رشد عن مالك: لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه؛ لأن النهي نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم، **(وقيل ممتنع)** كما صرح به أبو عمر في التمهيد وعياض في الإكمال؛ **(لكن خروجك لحاج)** عرض غير الفرار **(متسع)** أي جائز؛ وقيل يكره الخروج مطلقا سدا للذريعة.

(ولا تذم ما العلي صوره لو بحجاك) أي بعقلك سواء كان ما صوره العلي **(عاقلا)** كإنسان **(أو غيره)** كالهوام والحشرات أو غيرها من النبات وسائر المخلوقات، روى البيهقي في الشعب عن صدقة بن يسار أنه قال كان داوود عليه السلام في محرابه فأبصر دودة صغيرة، قال ففكر في خلقتها، وقال ما يعبأ الله بخلق هذه، قال فأنطقها الله عز وجل، فقالت: يا داود تعجبك نفسك.. لأنا على قدر ما آتاني الله أذكُرُ لله وأشكَر له منك على ما آتاك الله، قال الله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ **(وكل الايام لذي الجلال)** فلا ينبغي أن يتشاءم بشيء منها **(فاعمل بها ما شئت من أعمال الاعمال في جميعها متسعه إذ لا مضرة لها أو)** أي ولا **(منفعه)** نحو هذا في ابن يونس عن مالك، قال: ولا بأس بالطلاء والحجامة يوم السبت والأربعاء والأيام كلها لله تعالى، وكذلك السفر والنكاح وأراه عظيما أن يكون من الأيام ما يجتنب فيه ذلك وأنكر الحديث في هذا.

فائدة: عنه صلى الله عليه وسلم «ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا وقد تم» وكذا كان يفعل أبو حنيفة، وكان أبو يوسف الهمداني يوقف بدء كل خير على الأربعاء؛ لأن

النور خلق فيه، وهو يوم نحس للكفار مبارك للمؤمنين. راجع الأصل.
وفي الجامع الصغير «اغدوا في طلب العلم فإني سألت ربي أن يبارك لأمتي في بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس».
المناوي: فيه أنه يندب أن يكون الجلوس لتعلم العلم أول النهار، وأنه يندب الشروع في تعلمه الخميس، أو الاثنين.. خلاف ما عليه العرف العام الآن بيوم الأحد؛ لكونه أول الأسبوع، أو الأربعاء؛ لكونه يوم النور، وكان بعض من جمع بين العلم والولاية يوصي بالتأليف والقراءة يوم الاثنين والخميس، والبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء ومعناه هنا حصول الفهم وسهولة التحصيل ومصير ما يتعلم في أول النهار – سيما يوم الخميس– نافعا.
(**حق على العالم فيما علمه**) أي في علمه أي في حال إفادته علمه أو في حال اتصافه بعلمه (**تواضع شكرا لمول نعمه**) على ما أولاه تعالى فلا يتكبر على عباد الله سبحانه؛ لأنه من أعظم النعم فيتأكد عليه الشكر بقدرها، ومن جملته بل ركنه الأعظم التواضع.
قال الغزالي: علماء الآخرة يعرفون بسيماهم من السكينة والذل والتواضع، أما التمشدق والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق فمن آثار البطر والغفلة، وذلك دأب أبناء الدنيا وفي الخبر «تواضعوا لمن تعلمون». المناوي: بخفض الجناح والملاطفة وقد قال تعلى ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾ وإذا شرع التواضع لمطلق الناس فكيف بمن له حق الصحبة وحرمة التودد وصدق المحبة وشرف الطلب وهم أولاده؟ وينبغي أن يخاطب كلا منهم بكنيته ونحوها من أحب الأسماء إليه وما فيه تعظيمه وتوقيره وتبجيله.
ابن جزي: التواضع ضد التكبر، وسببه شيئان التحقق بمقام العبودية، ومعرفة الإنسان بعيوب نفسه.
جسوس: قال أبو يزيد رضي الله عنه: ما دام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر. قيل له فمتى يكون متواضعا؟ قال: إن لم ير لنفسه مقاما ولا حالا.. إلى أن قال وبالجملة فالتواضع والأدب والوقوف عند الحد هو ملاك كل خير، وسبب كل علو وشرف «من تواضع لله رفعه الله» كما في الحديث، وحسبك شاهدا على ذلك أنه تعالى لما خيره صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا.. اختار أن يكون نبيا عبدا، فقال له إسرافيل عند ذلك "فإن الله قد أعطاك لما تواضعت له أنك سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع".

محترسًا من نفسه ومُعمِلا "لم أدرِ" والوقوف فيما أشكلا

المناوي: قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه: ما جلست مجلسا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، وما جلست قط مجلسا أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح.

(**محترسا من نفسه**) أي متحفظا منها مستعينا عليها بمخالفتها، فلا يرى لها بذلك فخرا على غيره.

قال مالك: ينبغي للرجل إذا خول علما وكان رأسا يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه، ويعاتب نفسه إذا خلا بها، ولا يفرح بالرئاسة، فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك.

(**ومعملا**) قول (**لم أدر**) فيما لا يعلم فإنها جُنة العالم، وإذا أخطأ العالم "لا أدري" فقد أنفذت مقاتله.

قال علي رضي الله عنه: وما أبردها على القلب إذا سئل أحدكم عما لا يعلم أن يقول: "لا أعلم".

وقال ابن عباس رضي الله عنه: من أفتى الناس في المشكلات من غير تربص وتأمل.. فقد عرض نفسه لدخول النار، وفي مسند الفردوس من حديث عمر يرفعه: «العلم ثلاثة كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري» وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري، وقال: إن الرجل إذا سئل عن المسألة فلم يجب واندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه.

ابن رشد: لا ينبغي لمن استشير في شيء من أمور الدين، أو سئل عن نازلة فقه تحتاج لنظر أن يجيب في ذلك إلا بعد روية وتثبت، وإن أمكنه تبييت ذلك حتى يفكر فيه بالليل على فراشه إذا خلا سره فهو أحسن.

وقد قال يحيى بن يحيى لمالك أوصني. فقال له: أوصيك بثلاث: الأولى أجمع لك فيها علم العلماء وهي: إذا سئلت عن شيء لا تدريه فقل "لا أدري"، والثانية أجمع لك فيها طب الأطباء وهي: أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيه، والثالثة أجمع لك فيها حكمة الحكماء وهي: إذا كنت في قوم فكن أصمتهم فإن أصابوا أصبت وإن أخطؤوا سلمت من خطئهم.

قال في البيان: لا ينبغي للعالم أن يتكلم في شيء من العلم إلا بعد روية وتدبر.

وقد قال بعض العلماء: إذا علمت فقل وما استؤثر عليك بعلمه فكله إلى عالمه.

(و)معملا (**الوقوف فيما أشكلا**) عليه ولم يتيقن حكم الله فيه، فلا يتكلم فيه بغير علم

يُقِلُّ جُهْدَه الرِّوايةَ ومن … جالسه ينصفه مدى الزمن
ويتوقّى ضَجراً عن زلته … يصْفحُ لا يأخذه بعَثْرَته
يلين جانبا له من سأله … ثبّته يظهر ما قد جهلهْ

وفسر العدوي ذلك بأنه إذا اشتبه عليه شيء فلم يدر حكم الله فيه فيقف عنده كناية عن اجتنابه لاحتمال أن يكون محرما أو يجر إلى محرم.

و(**يقل جُهده**) بضم الجيم وفتحها أي وسعه وطاقته (**الرواية**) قال ابن وهب قال لي مالك: أدِّ ما سمعت وحسبك، ولا تحمل لأحد على ظهرك، فإنه كان يقال أخسر الناس من باع ءاخرته بدنياه وأخسر منه من باع ءاخرته بدنيا غيره.

قال في البيان: فالتقلل من الروايات مع التفقه فيها أولى من الإكثار منها مع قلة التفقه فيها فقد قال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» والذي يروي الأحاديث ولا يتفقه فيها كمثل الحمار يحمل أسفارا هـ .

وفيه أيضا أن من أكثر رواية الأحاديث ولم ينتق من يحملها عنه لم يأمن أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقله، ومن اشتغل برواية الأحاديث عن التفقه فيها ومعرفة ما عليه العمل منها فما وفق لما له الحظ فيه.

وقال العدوي -في معنى "يقل الرواية جهده"-: إنه يقل من روايته الحديث أو مطلق العلم لغيره أي لا يكثر من ذلك لأن الكثرة مظنة الخطإ وعدم الضبط بخلاف القلة فيقوى معها التحري والضبط فيكون أبعد من الخطإ.

(**ومن جالسه ينصفه مدى الزمن**) حيث كان الحق معه ولا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه. (**ويتوقى ضجرا**) أي يتباعد عنه فإنه يؤدي لسوء الخلق (**عن زلته**) أي الجليس (**يصفح**) أي يعرض ويتغافل بحيث يوهمه أنه لم يعلم زلته فـ(**لا يأخذه بعثرته**) التي هي زلته فـ«من أقال مسلما أقال الله عثرته» رواه أبو داود وغيره (**يلين جانبا له**) كناية عن عدم التغليظ عليه وعدم قيامه مع حظ نفسه، فالمراد بلينه لازمه من الانقياد والخضوع. (**من سأله ثبته**) ومعنى ذلك أنه (**يظهر**) له (**ما قد جهله**) فيعطيه جوابا كاشفا عن مسؤوله بحيث لا يبقى في حيرة ولا تردد، أو يرشده إلى أن الأولى في السؤال كذا وكذا وجوابه كذا.

وفي سنن المهتدين نقلا عن البرزلي لا يخلو السائل للعالم من أربعة أوجه: مسترشد واجب على العالم دلالته.. علامة ذلك في السائل قبوله وتسليمه، ومستفهم واجب على العالم هدايته، وعلامة ذلك في السائل بحثه بالرفق وطلب الدليل بالوقار، ومستخبر واجب على العالم الإعراض عنه والتنزه عن الجدال والخصومة معه

لعــــالم يُنصـــــت في المقـــــال	ينظـــرُه بـــالعين مـــن إجـــلال
كـــذاك يـــترك المعارضـــةَ لـــهْ	لـــدى جـوابِ سـائل قـد سـأله
إذ ذاك بالمســـؤول إزراءٌ جـــلا	وفيـــه تلبـــيسٌ علـــىً مـــن سـألا
لا تنتظـــرْ بعـــالم فتنتـــهُ	ولا عليـــه تأخـــذنْ عثرتَـــه
وطالـــبٌ بحســـب التعظـــيمِ	منتفـــعٌ مـــن علـــم ذي التعلـــيمِ

والتعريض بالله وبرسوله وبأئمة الدين للرد عليهم والتكذيب لهم. ومفتون بالدعوى مستدرج بالرؤية لحاله.. واجب على العالم الصمت عنه.

(**لعالم ينصت**) من جالسه من الإنصات أي الاستماع (**في المقال**) أي عند قوله، فإن راجعه راجع تفهما لا تعنتا (**ينظره بالعين من إجلال**) أي التعظيم وجوبا، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال الله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فمن مدحه الله وأعزه فيعز ويكرم. وحقيقة العلم: ما أورث الخشية فلا عالم إلا من يخشى الله.

(**كذاك يترك المعارضة له لدى جواب سائل قد سأله**) فلا يقابله في جواب سائله بحيث يقول له الأولى في الجواب كذا لا ما أجبت به. أو لا يبادر في الجواب لما فيه من عدم احترام الشيخ، لا أن المراد أن يكون جواب الشيخ خطأ، ويرشده للصواب بأدب واحترام للشيخ غير قاصد الاستعلاء، فإنه لا لوم فيه؛ (**إذ ذاك**) المذكور من المعارضة يؤدي إلى تغييره عليه فيُحرم الانتفاع بعلمه. وأيضا فيه (**بالمسؤول إزراء**) أي تهاون (**جلا وفيه تلبيس**) أي تخليط (**على من سألا**) بمعارضته فلا يتحقق عنده الصواب.. أجواب الشيخ؟ أو جواب هذا المعارض؟ أو من هو أولى بالالتفات إليه على ما تقدم من الوجهين في المعارضة؟.

(**لا تنتظر بعالم فتنته**) أي محنته وابتلاءه بحيث تلتفت نفسك أنه تقع منه زلة فتضمحل رتبته بحيث لا يكون له شرف عليك (**ولا عليه تأخذن عثرته**): زلته أي إذا وقع منه أمر جاء على غير الصواب فلا يؤاخذ به بحيث تنقص مرتبته، ولا يقام بواجب حقه، وليستعن على ذلك بأنه من البشر الذين لم تثبت لهم عصمة. وكذلك لا تؤخذ على السائل عثرته. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا» رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وصححه عبد الحق بسكوته عنه.

(**وطالب بحسب التعظيم**) للعالم (**منتفع**) بما يستفيد (**من علم ذي التعليم**) فينبغي لطالب العلم أن يتواضع لشيخه ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سنا وأقل شهرة

وإن تنـــاظرْ فالوقـــارُ زينـــه ... كـــترك الاســـتعلاءِ والســـكينه
إذ ســـببٌ للعلـــم أيُّ ســـببِ ... حسْـــنُ التـــأني وجميـــلُ الأدب

ونسبا وصلاحا وغير ذلك فبتواضعه يدري العلم، وقد قال بعضهم: إذا جمع العالم ثلاثا فقد تمت النعمة على المتعلم: الصبر، والتواضع، وحسن الخلق، وإذا جمع المتعلم ثلاثا فقد تمت النعمة على العالم: العقل، والأدب، وحسن الفهم.

المناوي: لما أراد الخليفة الرشيد أن يقرأ على مالك الموطأ قعد بجانبه وأمر وزيره أن يقرأ فقال له مالك يا أمير المؤمنين هذا العلم لا يؤخذ إلا بالتواضع، وقد جاء في الخبر «تواضعوا لمن تعلمون منه» فقام الخليفة وجلس بين يديه مع أن الخليفة في الفضل بحيث يعلم موضعه، ولأجل ما عنده من فضيلة العلم انقاد إلى الأدب والتواضع، ولم يزده ذلك إلا رفعة وهيبة، بل ارتفع قدره بذلك حتى أثني به عليه على مر الزمان.

وفي قوانين ابن جزي: أن للعلم شروطا يشترك العالم والمتعلم في شرطين منها أحدهما: إخلاص النية فيه لله تعالى، والآخر العمل به، ويختص العالم بشرطين أحدهما: بذل العلم لطالبه والسائل عنه بجد ونصيحة، والآخر التسوية في التعليم بين الأغنياء والفقراء، ويختص المتعلم بشرطين أحدهما: أن يبدأ بالأهم فالأهم فالعلم كثير والعمر قصير، والآخر توقير معلمه ظاهرا وباطنا، فقد قال بعض العلماء: من قال لشيخه "لِمَ" لَمْ يفلح. انتهى باختصار.

ولما فرغ من الكلام على حال الطالب مع شيخه.. طفق يتكلم على حال الطلبة مع بعضهم، أو الشيوخ مع بعضهم فقال: (**وإن تناظر**) أحدا في علم، والمناظرة: المجادلة بأن يختلفا في أمر ويريد كل واحد منهما أن ينصر مقالته بشيء يقيمه (**فالوقار**) أي احترام المناظر، والالتفات إليه على وجه الأدب الذي يليق به (**زينه كترك الاستعلاء**) أي إظهار العلو وإن كان في العلم أعلى (**والسكينه**) يعني عدم اضطراب الجوارح ليقصد بذلك إظهار الحق حيث كان، لا إبطال قول مناظره وإن كان الحق معه. بل يتلطف به ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة (**إذ سبب للعلم أي سبب حسن التأني**) أي عدم العجلة (**وجميل الأدب**) أي الأدب الجميل وهو الذي لم يخرج عن حده فهما معينان على العلم؛ لما ورد «حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة إلا رفعه الله عز وجل» أو كما قال فمن ناظر عالما وتحلى بما ذكر يرجى أن يعطى الصواب من العلم وتثبت له الغلبة على مناظره، وذلك لأن التأني الحسن والأدب الجميل من أثر الدين وفي التنزيل ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾.

وفي وصية الخضر لموسى عليهما السلام: يا موسى وطن نفسك على الصبر تلقن الحكم

نعْــمَ وزيــرُ العلــم حلــمٌ زانـــا والــنفسَ صُــنْ عــن كــل عيــبٍ شــانا

وأشعر قلبك التقوى تنل العلم وتفرغ للعلم إن كنت تريده فإنما العلم لمن تفرغ له.
قال ابن يونس: قال عمر بن الخطاب تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون العلم ولا تكونوا جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم.
وقد قال الشافعي: ما ناظرت أحدًا قط فأحببت أن يخطئ، وما كلمت أحدا قط وأنا أبالي أن يبين الله الحق على لساني، أو على لسانه.. قال والعلم بين أهله رحم.
(**نعم وزير العلم حلم زانا**) لأنه من أخلاق النبوءة والعلم وراثتها. فالعلم كالملك. والحلم كالوزير له، وقد علمت أن نظام الملك بالوزير، ولذلك قيل إن الوزير مشتق من الوزر؛ لأنه تحمل عن الملك ثقل التدبير، فقد قال محمد بن عجلان: ما شيء أشد على الشيطان من عالم معه حلم إن تكلمَ تكلم بعلم، وإن سكت سكت بحلم. يقول الشيطان: إن سكوته عليّ أشد من كلامه.
وقد كتب بعض أهل العلم لبعض إخوانه: اعلم أن الحلم لباس العلم فلا تعرين منه.
ابن رشد: هذه استعارة حسنة وحكمة بالغة فينبغي لمن أوتي حظا من العلم أن لا يعري نفسه من الحلم.
وفي معالم الإيمان عن بعضهم أنه كان يقول ينبغي لطالب العلم أن يتخذ له قبل طلبه أدبا يستعين به على طلبه، وأدبا بعد طلبه يستعين به على حمله. ومن أدب العلم الحلم وأن يغلب علمك هواك إذا دعاك إلى ما يشينك وعليك بالوقار والتعفف والرزانة والصمت والصيانة والسمت الحسن والتودد إلى الناس ومجانبة من لا خير فيه والجلوس مع الفقهاء، ومحبة الأخيار، ومباينة الأشرار. والقول الحسن في إخوانك. والكف عمن ظلمك، ولا تهمز أحدا ولا تلمزه ولا تقل فيه ولو كان عدوك. فإذا فعلت ذاك شرفت عند العقلاء، وعرف حقك الحكماء. ولحقت بالعلماء. وهابك السفهاء. وحللت محل الأخيار، وبرئت من الأشرار. فافهم وتفهم واستعن بالله يعنك الله.
وفي الإتحاف: روى البزار من حديث أنس «ثلاث من كن فيه فقد استوجب الثواب واستكمل الإيمان خلق يعيش به في الناس وورع يحجزه عن محارم الله تعالى وحلم يرده عن جهل الجاهل».
(**والنفس صن**) أيها العالم أي احفظ (**عن كل**) دناءة و(**عيب شانا**) وإن لم يكن معصية، فإن أولى الناس بالمروءة والأدب وصيانة الدين ونزاهة الأنفس أهل العلم؛ لأنهم ورثة أولي العلم التام الذين هم الأنبياء الذين تحلوا بأكمل الصفات. فليكن الوارث كذلك لوراثته المقتضية لما ذكر. فإن لم يقم بما ذكر انتفت عنه الوراثة؛ لأن

يـــا أيُّهــا العـــالمُ لا تعمـــلْ عمــلْ	لا تبتغـــي بـــه ثـــوابَ الله جـــل
لا تجلســـنْ بمجلـــس ذي شـــر	وإنْ جلســـتَ قـــم بحـــق البَـــرِّ
فعـــظ إذن مستحْضِـــرًا وأرْشِـــد	ولا تجالسْـــه بمـــا لم يُحْمَـــد
لا تتعـــرضْ حاجـــةً مـــن جانبـــه	لـــك ولا لأحـــدٍ بســـببه
إجـــلالُ ذي العلـــم التقـــيِّ والإمـــامْ	ذي القســـط مـــن إجـــلال ربِّنـــا الســـلامْ

انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم.

(**يا أيها العالم لا تعمل عمل لا تبتغي به ثواب الله جل لا تجلسن بمجلس ذي شر**) تخاف عاقبة وزره لاشتماله على باطل أو قول بغير حق. وفي المدارك: قال مالك لبعض أصحابه: لا تكثر الشخوص من بيتك إلا لأمر لا بد منه ولا تجلس بمجلس لا تستفيد منه علما.

(**وإن جلست**) ابتليت بالجلوس فيه فتخلص من شره. و(**قم بحق البر**) أي بواجب حقه تعلى (**فعظ إذن مستحضرا**) أي من طلب حضورك (**وأرشد**) أي دله على الطريق الأقوم (**ولا تجالسه**) مع موافقته (**بما**) أي فيما (**لم يحمد**) شرعا مما لا يجوز بسبب مرضاته (**لا تتعرض حاجة من جانبه لك ولا لأحد بسببه**) فإن من قام بذلك ينجو ويسلم فيما بينه وبين الله. وإن تعرض منه حاجة يضعف عن إرشاده ونصحه. وأيضا فهو يذهب العلم. فقد نقل عن كعب الأحبار وهو تابعي أنه سأل عبد الله بن سلام بحضرة عمر بن الخطاب: ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه؟ فقال يذهبه الطمع وشرف النفس وطلب الحاجات إلى الناس. فقال صدقت.

وفي الخاتمة: قال الثعالبي ينبغي لأهل العلم التنزه عن أخذ شيء من المتعلمين على تعليم العلم. بل يلتمسون الأجر من الله عز وجل. وقد قال تعالى لنبيه عليه السلام ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾.

(**إجلال ذي العلم التقي والإمام ذي القسط من إجلال ربنا السلام**) قال ابن شأس: من إجلال الله عز وجل إجلال العالم العامل وإجلال الإمام المقسط فمن حق العالم على الناس الإجلال والتعظيم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عظّم العالم فإنما يعظم الله عز وجل ورسوله ومن تهاون بالعالم فإنما ذلك استخفاف بالله عز وجل ورسوله عليه السلام» وقال عليه الصلاة والسلام: «من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبيا مرسلا» وعن مالك رحمه الله أنه قال عليكم بمعرفة حق أهل العلم والتماس برهم، وواجب عليكم أن لا تمروا بقرية يبلغكم أن فيها عالما واحدا إلا أتيتموه تسلموا عليه.

مــن شــيمةِ العــالمِ علــمُ وقتِــه إقبالُــه في الشــأن مــن شــيمتهِ
حفــظُ لســانه ومِــن إخوانِــه محــترزٌ والمــوتُ نَصْــبُ عينــهِ

ووجه كون تعظيم العالم العامل تعظيما لله.. وكذا تعظيم الإمام المقسط.. أن الله أمر بتعظيم كل منهما فإذا امتثل أمره وعظم فقد عظم الله من حيث أنه امتثل أمره. فإذا لم يعظم فلم يمتثل أمره فلم يعظم.

وفي ابن زكري عن الشعراني: ينبغي لكل مسلم أن يكرم علماء زمانه ويجلهم ويوقرهم ولا يرى لنفسه قدرة على مكافأتهم ولو أعطاهم جميع ما ملك وخدمهم عمره كله. وهذا عهد من الشارع لنا وقد أخل به طلبة العلم فلا حول ولا قوة إلا بالله. وينبغي للطالب أن يخاطب شيخه بالإجلال والإطراق وغض البصر كما يخاطب الملوك. ومن أخل بواجب حقوق العلماء فقد خان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر. وقد مال إلى ذلك من كفر من قال عن عمامة العالم: هذه "عميمة".

(**من شيمة العالم**) أي من صفته التي ينبغي أن تكون وصفا لازما لزوم الطبيعة لمطبوعها (**علم**) حال أهل (**وقته**): زمانه فلا يغتر.. قال العدوي: يكون عارفا بأحوال أهل زمانه كي يعاملهم بمقتضى أحوالهم على الوجه الشرعي؛ لأنه لو جهل حالهم لوقع في المكروه وهو يعتقد أنه صلاح من حيث لا يشعر.

تنبيه: التعبير بالعالم هو الذي في الجامع ومثله لابن شأس والذي في الحديث «وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه».

(**إقباله في الشأن**) أي على شأنه أي حاله الذي ينبغي له الإقبال عليه من تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه، لا يتعرض لفضول ولا يشتغل بقيل ولا قال.

قال في الكافي: من طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة، وأزين الحلى على العالم التقوى. (**من شيمته**) ومن شيمته أيضا (**حفظ لسانه**) من اللغو ومن كل ما ليس فيه أجر قال تعلى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ الآية.

وأخرج الفضيل مرفوعا: «أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه»

قال في المقدمات: ينبغي لأهل الفضل حفظ ألسنتهم مما لا يعنيهم ولا يتحدثون من أمر الدنيا إلا فيما يحتاجون إليه؛ لأن في الإكثار من الكلام السقط قال صلى: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه».

واجتمعت الحكماء على أن رأس الحكَم الصمت. وقال الفضيل بن عياض: لا حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان

واغتـــنم الصـــحة قبـــل الســـقم ولشـــبابك قُبيْـــل الهـــرَمِ
وللغنـــــى وللفـــــراغ والحيـــــاة مـــن قبـــل فقـــرك وشـــغل وممـاتْ

(ومن إخوانه) أي من معارفه جمع أخ بمعنى الصاحب (محترز) فلم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم، والمغرور من اغتر بمدحهم له، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه. ابن يونس: قابل المدح كمادح نفسه، وقال ابن عطاء الله: أجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس. الناس يمدحونك بما يظنون فيك فكن أنت ذاما لنفسك بما تعلمه منها.

(والموت نصب عينه) -بالضم والفتح، أو الفتح لحن- أي مرئيُّها رؤية ظاهرة بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه. ففي البخاري عن ابن عمر «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك» قال بعض: ينبغي إذا خرج منك نفس أن تخوِّف نفسك بقولك لها لا أدري هل تخرج بعده نفس؟ أو هو آخر الأنفاس؟ والتفكر في قرب الأجل يقلل الأمل ويعين على الاجتهاد في العمل، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بما هو فيه من علم أو صلاح أو قوة، لأن من أعطى ما ذكر قادر على سلبه وإنزال ضده، فالمطلوب من العاقل الاستعداد للموت وملابسة الأعمال الصالحة رجاء أن يموت على السعادة، وهي الموت على الإيمان، ومن لا فكرة عنده قد يأتيه الموت سرعة وهو مطيع لهواه فيندم حيث لا ينفعه الندم، والموت لا محالة آت، فمن أكثر ذكره وجعله نصب عينيه صرفه ذلك عن الرغبة في الدنيا وحمله على التقوى، وكأن ما كان لم يكن إذا ذهب، والسعيد من وعظ بغيره.

قال في شرح حزب البحر: واعلم أن الغريب لا يعمل على قرار ولا يطالب بالإنصاف فمن عرف غربته في الدنيا نفر عنها، ومن عرف مصرعه عند الموت لم يعتد بشيء منها، ومن عرف وحشته في القبر طلب ما يؤنسه فيه، وليس ذلك إلا صالح عمله. ومن عرف وقوفه بين يدي الله استحيا منه أن يراه حيث نهاه، أو يفقده حيث أمره. ومن عرف الزمان وأهله كف عن معاداته. ومن عرف الخلق وما هم عليه تركهم وما دفعوا إليه فلم ينازع أحدا أو لم يعول عليه ولا يتوجه بعتب ولا رد بل يكف نفسه جملة، ويحاسنهم بما أمكنه ويحذرهم بغاية جهده فقد كان عليه السلام يحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد بشره وخلقه.

(واغتنم الصحة قبل السقم ولشبابك قبيل الهرم وللغنى وللفراغ والحياة من قبل

والعلمُ قد ورد ما قد وردا	في فضله فليس يُحصى عددا
ناهيك أن قد يفضُلُ العبادهْ	ويورثُ الجنة والزياده

فقرك وشغل ومماتٍ) بلف ونشر مرتب ففي حديث ابن عباس عند الحاكم «اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك».

ثم إن الأصل تكلم هنا على فضل العلم وأورد حديث معاذ بن جبل في ذلك وهو «تعلموا العلم فإن في تعلمه لله خشية وتسبيحا» إلخ.

ولما كان منه ما قد يعسر نظمه اقتصرت على عقد بعضه إما باللفظ وإما بالمعنى فقلت: (**والعلم قد ورد ما قد وردا في فضله فليس يحصى عددا ناهيك أن قد يفضل العباده**)أي يفوقها فضلا ولما أتى يحيى بن يحيى الليثي إلى الليث بن سعد طالبا كان أول حديث حدثه به أن قال له يا يحيى الله وجد في هذا الأمر وسأحدثك في ذلك إن شاء الله بحديث تزداد به بصيرة.. قال كنا عند ابن شهاب ونحن طالبون لهذا الأمر فقال لنا يوما يا معشر الأحباء الطلبة أراكم تزهدون في هذا الأمر وبالله الذي لا إله إلا هو لو أن بابا من العلم وضع في كفة الميزان وجعلت أعمال البر في كفة أخرى لرجح الباب من العلم بجميع أعمال البر لأن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ والمتقون هم أهل العلم، ومن عمل بمشورة أهل العلم فقد رشد. ومن عمل بغير علم وبغير مشورة أهل العلم فقد خسر خسرانا مبينا فالله الله في هذا الأمر. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من بث علما في سبيل الله أعطي بكل حرف من ذلك مثل رمل عالج حسنات وكان له أجر من عمل به إلى يوم القيامة» وعن النبي صلى الله عليه وسلم «ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في بحر وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبزقة في بحر» وقال عليه السلام «اطلبوا العلم ولو بالصين وإن طلب العلم فريضة» وقال عليه السلام «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وقال عليه السلام «خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» انظر الأصل.

ابن جزي: الاشتغال بالعلم أفضل من العبادات بثلاثة أوجه: أحدها النصوص الواردة في تفضيل العالم على العابد. الثاني أن منفعة العبادة لصاحبها خاصة ومنفعة العلم له ولغيره، الثالث أن أجر العبادة ينقطع بالموت وأجر العلم يبقى أبدا لمن خلف علما ينتفع به بعده

فالعلمُ هوَ الفوزُ والسعادهْ وأهلُه همُ الهداةُ القادهْ
لخير داريك هو الذريعهْ وما سواه فسرابُ قيعه
تعلُّمُ العلم لربٍ خشيةْ طلبه عبادة سنية
كذا مذاكرتُه تسبيحُ وكالجهاد بحثه المليح

(ويورث الجنة والزياده) فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب وإنه ليستغفر للعالم ما في السماوات والأرض حتى الحيتان في جوف الماء ولفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب العلماء ورثة الأنبياء الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر».

فائدة: قال المناوي في شرح حديث «إن الملائكة لتضع أجنحتها» الخ وضع أجنحتها عبارة عن حضورها مجلسه وتوقيره وتعظيمه وإعانته على بلوغ مقاصده أو قيامهم في كيد أعدائه وكفايته شرهم أو عن تواضعها ودعائها له يقال للرجل المتواضع خافض الجناح انظر بقيته.

(**فالعلم هو الفوز والسعاده**) يلهمه الله السعداء ويحرمه الأشقياء (**وأهله هم الهداة القاده**) يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة جمع قائد أي يقودون للخير ويدلون عليه وهداة يهتدى بهم وأئمة في الخير يقتفى آثارهم بعد ذهابهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم في حياتهم وبعد مماتهم وترغب الملائكة في خلتهم حتى تفترش لهم أجنحتها.

(**لخير داريك هو الذريعه**) فبه يبلغ العبد منازلَ الأبرار -إذ به يعبد الله تعالى- والدرجات العلى في الدنيا وفي دار القرار. قال الفخر في تفسيره: منتهى العز الملك والعلم والعلماء أمراء على الملوك، إذ ليس لهم التصرف إلا على وفق العلم. وقال أبو الأسود الدؤلي: ليس شيء أعز من العلم. الملوك حكام على الناس. والعلماء حكام على الملوك. وقد قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ وبالعلم يطاع الله وبه يحمد وبه يعبد وبه يوحد وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام، فالعلم إمام العمل والعمل تابعه يجب أن يكون على وفقه وإلا فلا عبرة به بل ربما يكون وبالا على صاحبه (**وما سواه فسراب قيعه**) فمن أدركه فأي شيء فاته؟ ومن فاته فأي شيء أدركه؟ ولَبابٌ واحد تتعلمه خير لك من عبادة سنين ذوات عدد.

(**تعلم العلم لرب خشية طلبه**) لله تعالى (**عبادة سنية كذا مذاكرته تسبيح**

والفكـرُ فيـه يعـدِل الصـيامـا ... كـذا مدارسـتُه القيامـا
صـدقةٌ تعليمُـه ذا جهلِـه ... قرْبـةٌ ايضـا بذلُـه لأهلـه
لأنّـه معـالمُ الحـلال ... والحِـرْم والمنقـذُ مـن ضـلال
إلى سـوى ذلـك لكـنَّ محـلْ ... هـذا إذا يقـارنُ العلـمَ العمـل
أمـا الـذي للافتخـارِ والمـرا ... والنيـلِ للـدنيا فعنـه زُجـرا

وكالجهاد بحثه) أي البحث فيه (المليح والفكر فيه يعدل الصياما كذا مدارسته) تعدل (القياما صدقة تعليمه ذا جهله قرْبة ايضا بذله لأهله لأنه معالم الحلال والحرم) أي منه يعلم ذلك (والمنقذ من ضلال) فبه يهتدي من يسلك طريق الحق، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على الضراء والسراء، وأنشد بعضهم هذا المعنى أو ما يقرب منه في كتب العلم إذ قال:

لنـا جلسـاء لا يمـل حـديثهم ... ألِبّـاء مـأمونون غيبـا ومشـهدا
يفيدوننا من علمهم علم من مضـى ... وعقـلا وتأديبـا ورأيـا مسـددا
فلا فتنة تخشـى ولا سـوء عشرة ... ولا نتقـي مـنهم لسـانا ولا يـدا
فإن قلـت أحيـاء فلسـت بكـاذب ... وإن قلـت أمواتـا فلسـت مفنـدا.

(إلى سوى ذلك) مما ورد في فضله فقد قال مالك: المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة. وقال سفيان: ما أعلم عملا أفضل من طلب العلم. وقال أبو ذر لبنيه: تعلموا العلم فإن كنتم صغار قوم فستكونون كبار قوم آخرين. وقال لقمان لابنه: يا بني تعلم العلم فإن احتجت إليه كان لك مالا وإن استغنيت عنه كان لك جمالا.

(لكن محل هذا) المذكور من الفضل (إذا يقارن العلم العمل) فالعلم حقيقة ما أورث صاحبه عملا وخشية وإلا كان زيادة وبال وخيبة على صاحبه لما ورد في الصحيح أن غير العامل بعلمه أول من تسعر به النار، ولا يتم علم العالم حتى يعمل بمقتضى علمه ويعرض عما يصده عن العمل لخالقه. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع. وقد روى مالك وغيره أن عبد الله بن سلام قال لكعب: مَن أرباب العلم الذين هم أهله؟ قال الذين يعملون بعلمهم. قال صدقت. قال أبو الدرداء: ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن علم ولم يعمل ألف مرة. وقال التستري: الناس كلهم سكارى إلا العلماء والعلماء كلهم حيارى إلا من عمل بعلمه.

(أما الذي) يطلب العلم (للافتخار) به على السفهاء (والمرا) أي الجدال به والمفاخرة

إذ حجـــةٌ عليـــه في القيامـــهْ	وموجـــبُ الحسْـــرة والندامـــه
لغـــيره إذن يكـــونّ نـــورُه	ثـــم علـــى العـــالمِ هـــذا وزْرُهُ

للعلماء (**والنيل للدنيا فعنه زجرا إذ**) هو (**حجة عليه**) أي على صاحبه (**في القيامه وموجب الحسرة والندامه**) وفي الحديث: «من تعلم العلم ليباهي بـه أو ليرائـي بـه أوقفه الله موقف الذل وجعله عليـه حسرة يـوم القيامـة» وقـد قـال العلمـاء رضـي الله عنهم: إن الآفة ليست من قراءة العلم، وإنمـا هـي مـن حيـث الدخيلـة كالمنـافق يقـرأ القرآن. قال وهب بـن منبـه: العلـم كالغيـث ينـزل مـن السـماء حلـوا صـافيا فتشـربه الأشجار فتحوله على قدر طعومهـا يـزداد المـر مـرارة والحلـو حـلاوة... ثـم قـال ابـن العربي: إذا سمعت حقا فخذه وإن كان من لسان مبطل واستنر به أنت وإن احترق هو به، فقد أخبر سبحانه أن الحكمة يؤتيها من يشاء ولا يتذكر بهـا إلا مـن لـه لـب نقلـه جسوس.

(**لغيره**) ممن يستفتيه ويهتدي به ويعمل بقوله (**إذن يكون نوره ثم علـى العـالم هـذا وزره**) أي ورز العلم بما أوجبه عليه فتركه أو حرمـه عليـه فارتكبـه وفي الخـبر «أشـد الناس عذابا عالم لم ينفعه علمه».

المناوي: قال عبد الحق ومفهوم الحديث أن أعظمهم ثوابا عالم ينفعه علمه.

قال الغزالي: فالعلم لا يهمل العالم يهلكه هلاك الأبد أو يحييه حيـاة الأبـد، فمـن لم ينفعه علمه لا ينجو منه رأسا برأس هيهات فخطره عظيم وطالبه طالب النعيم المؤبـد، أو العذاب السرمد، لا ينفك عن الملك أو الهلك فهـو كطالـب الملـك في الـدنيا، فـإن لم تتفق له الإصابة لم يطمع في السلامة.

وفي الرسالة: والعلم أفضل الأعمال ثم قال: وأقرب العلماء إلى الله أكثـرهم لـه خشـية وفيما عنده رغبة، والعلم دليل الخيرات وقائد إليها.

قال سيدي زروق: لما كان الشيء يشرف بشـرف متعلقـه وكـان متعلـق العلـم أشـرف المتعلقات وهو العلم بالله والعلم بما أمر الله كان العلم أفضل الأعمال، وقد جاء في فضـل العلم ما لا مزيد عليه، وفي البخاري: «من سلك طريقا يطلب فيها علمـا سـهل الله لـه طريقا إلى الجنة» وفي الحديث «العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الرسل ما لم يميلوا إلى الدنيا ويداخلوا السلاطين فإذا مالوا إلى الدنيا وداخلوا السلاطين فاخشـوهم في ديـنكم» وكـون أقرب العلماء أشدهم خشية هو الذي شهدت بـه شـواهد السـنة قـال الله تعلـى ﴿إنمـا يخشى الله من عباده العلماء﴾ وقال ابن عطاء الله في الحكم: خير علم ما كانت

....

الخشية معه العلم إن قارنته الخشية فلك وإلا فعليك.

قال في لطائف المنن: وحيثما وقع العلم في كتاب الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما المراد به العلم النافع المخمد للهوى القامع للنفس الذي تكتنفه الخشية وتكون معه الإنابة قال الله تعلى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فلم يجعل علم من لم يخش من العلماء علما، فشاهد العلم الذي هو مطلوب لله تعلى الخشية لله، وشاهد الخشية موافقه الأمر، أما علم تكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لأربابها والجمع والادخار والمباهاة والاستكثار وإيثار الدنيا ونسيان الآخرة فما أبعد من هذا العلم علمه من أن يكون من ورثة الأنبياء، وهل ينتقل الشيء الموروث للوارث إلا بالصفة التي كان بها عند الموروث عنه.. قال: ومثل مَن هذه الأوصافُ أوصافه من العلماء كمثل الشمعة تضيء على غيرها وهي تحرق نفسها، جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تكثير العقوبة لديه.. قال: ولا يغرنك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر فقد قال عليه السلام: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ومثل من تعلم العلم لاكتساب الدنيا وتحصيل الرفعة بها كمثل من رفع العذرة بملعقة من ياقوت فما أشرف الوسيلة وما أخس المتوسل إليه، ومثل من قطع الأوقات في طلب العلم فمكث أربعين سنة يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل من قعد هذه المدة يتطهر ويجدد الطهارة ولم يصل صلاة واحدة؛ إذ المقصود بالعلم العمل كما أن المقصود بالطهارة وجود الصلاة.

عياض: من توصل للدنيا بطريقة الصلاح فهو من أشد الظلمة. وقيل لابن المبارك من الناس؟ قال العلماء، قيل من الملوك. قال الزهاد، قيل من السفلة قال الذي يأكل بدينه.

فائدة: وقع الخلاف في أفضلية العلماء العاملين على الأولياء العارفين ففضل جماعة من السلف كمالك وسفيان بن عيينة وغيرهما.. العلماءَ العاملين. وفضل جماعة كالقشيري والغزالي وعز الدين بن عبد السلام الأولياءَ العارفين. ووجه القول الأول – كما قال البلقيني– بأن الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء كاستنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعا وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المغيبات، فإن ذلك قد لا يحصل به نفع، ولا شك أن المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة، ووجه الثاني بأن العلوم الظاهرة قد تقطع عن

وسلِّم السننَ لا تُعارض ... بالرأي والقياس غيرَ مارض
وبالحديثين إذا ما اختلفا ... لم يأخذِ الإمامُ في ما سلفا
وصالحُ السلف ما تأوّله ... نحن كهو نهملُ ما قد أهملهْ

ضريق الله وتمنع صاحبها عن التحقيق والاتصاف بعلوم الباطن المثمرة للخشية والزهد في الدنيا وطلب الآخرة وغير ذلك من الأوصاف كما في النفراوي.

وفي تفسير ابن عجيبة -نقلا عن المعيار- قال ابن رشد: وما قاله القشيري والغزالي متفق عليه. قال ولا يشك عاقل أن العارفين بالله وما يجب له من الكمال أفضل من العارفين بأحكام الله.

وقال في المباحث:

حجة من يرجح الصوفيه ... على سواهم حجة قويه
هم أتبع الناس لخير الناس ... من سائر الأنام والأناس.

(**وسلم السنن لا تعارض بالرأي والقياس**) ما صح منها حال كونه (**غير مارض**) أي ذي مرض منها يعني ذا ضعف، فيجب على الإنسان تسليم السنن الثابتة ولا تجوز له معارضتها بقياس ولا برأي وهذا إذا صحبها العمل، وأما ما كان من السنن التي اتصل العمل بخلافها فيقدم ما اتصل به العمل عليها؛ لأن اتصال العمل بخلافها دليل على نسخها. وإذا عارض القياس ظاهر السنة تؤولت على ما يوجبه القياس، واختلف إن لم يمكن ذلك أيهما يقدم فمالك يقدم القياس عليها إذا كانت من السنن المروية آحادا لا قطع بصحتها. وأبو حنيفة يقدمها عليه. انظر البيان، وفيه أيضا: الحجة في تقديمه هي أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولا يجوز على القياس من الفساد إلا وجْهٌ وهو أن هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة؟ أم لا؟. فصار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه.

(**وبالحديثين إذا ما اختلفا لم يأخذ الإمام فيما سلفا**) قال ابن يونس: قال مالك لم يكن قط بالمدينة إمام أخبر بحديثين مختلفين. قال أشهب: يعني لا يحدث بما ليس عليه العمل كما في الأصل. وقال في البيان: يريد بحديثين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما ولا ينسخ أحدهما بالآخر؛ لأن ما هذا سبيله من الأحاديث فالأصح في النقل منهما هو الذي يجب أن يحدث به.

(**وصالح السلف**) يعني أهل القرون الثلاثة الأول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين (**ما تأوله نحن كهو**) فنتأوله، والتأويل إخراج اللفظ عن

وإن يك اختلفَ لسنا نخرُجُ ... عن الخلاف بل عليه ندرُجُ
ما سنّه الهادي وأهلُ الأمر ... من بعده عليه حتماً نَجري
إذ ذاك تصديقُ كتاب العالي ... وهو للطاعة ذو استكمال

ظاهره كحديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر وجوب فالندب حاصل وحديث «لا تخيروا بين الأنبياء ولا تفضلوني على يونس بن متى» أي تفضيلا يقتضي تنقيصا.

(**نهمل ما قد أهمله**) فما تركوه تركناه كحديث «أنا سيد ولد آدم ولا فخر وآدم فمن دونه تحت لوائي ولا فخر».

(**وإن يك اختلف**) صالح السلف في الفروع والنوازل فـ(**لسنا نخرج عن الخلاف**) أي فلا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه، فإذا كان لهم قولان في المسألة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا لما فيه من خرق الإجماع (**بل عليه ندرج**) قال في الرسالة: وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه. وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم.

والمراد جماعة العلماء الذين هم أهل الاجتهاد والاستنباط، والتأويل والاستخراج بمعنى، وقيل التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل نحو «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فالمراد هنا لا صلاة كاملة، والاستخراج هو القياس كقياسهم حد شرب الخمر على حد القذف.

ثم يتعين اليوم أن لا يخرج عن الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد؛ لأن غيرهم من الأئمة لم تدون مذاهبهم ولا تعرف حقيقتها كما في الأصل. ونحوه في العدوي والنفراوي وغيرهم.

(**ما سنه الهادي وأهل الأمر من بعده**) أي الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (**عليه حتما نجري**) يعني نأخذ به لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» وذلك مثل ما سنه عمر رضي الله عنه من كون السدس بين الجدتين إن اجتمعتا فيه فإن خلت به إحداهما كان لها، وقد قضى به أبو بكر لإحداهما لما صح عنده، وكما قضى به من عتق أم الولد بعد موت سيدها، وتوفيته في حد الخمر ثمانين. انظر بسط ذلك في البيان.

(**إذ ذاك**) أي الجري عليه والأخذ به كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (**تصديق كتاب العالي وهو للطاعة**) لله (**ذو استكمال**) قال تعلى ﴿وأنزلنا إليك الذكر

ومــا لــه خــالفَ يُمنــعِ النظــرْ	فيــه كــذا تبديلُــه ممــا انحظــرْ
فمــن بــه اهتــدى أخــا الهــدى يصِــرْ	ومــن غــدا مستنصــراً بــه نُصِــرْ
ومــن يكــن متبعــاً غــير ســبيل	المــؤمنين قــد رَعــى مرعــىً وبيــل
ابــنُ عيينــة لغــير الجِلّــه	فــنُّ الحــديث عنــده مَضِــلّه
لكــون غــير الفقهــاء يَحمــل	شــيئا علــى البــادي وهُــو مــأوَّل

لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقال النخعي رضي الله عنه: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرأ ﴿إلى المرافق﴾ وذلك أنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأيضا الأخذ به قوة على دين الله؛ لأن ولاة الأمر من الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة هم الذين بينوا لمن بعدهم كيف تؤدى الطاعات المذكورة في الكتاب والسنة على وجه الإجمال بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدوه من فعله من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وفعل الخير وما يعين عليه.

(**وما له**) أي لما سنه الهادي عليه السلام وأهل الأمر من بعده (**خالف**) من رأي أو قياس (**يمنع النظر فيه كذا**) تغييره و (**تبديله**) أي تبديل ما سنه الهادي الخ (**مما انحظر فمن به اهتدى أخا الهدى يصرْ ومن غدا مستنصرا به نصر**) وكيف لا وقد قال عليه السلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»؟!.

(**ومن يكن متبعا غير سبيل المؤمنين قد رعى مرعى وبيل**) بوقف ربيعة أي وخيما قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾ على أن الجواب مرتب على كل من جزأي الشرط بانفراده وهو الصواب.

قال البيضاوي: الآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع؛ لأنه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين؛ وذلك إما لحرمة كل واحد منهما أو أحدهما أو الجمع بينهما. والثاني باطل إذ يقبح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخنزير استوجب الحد وكذا الثالث؛ لأن المشاقة محرمة ضم إليها غيرها أو لم يضم. وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا؛ لأن ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم. وقد أخذ الشافعي من هذه الآية حجية الإجماع.

(**ابن عيينة لغير**) الفقهاء (**الجله**) بالكسر جمع جليل (**فن الحديث عنده مضله لكون**

أو هـــو مـــتروكٌ لمـــا لا يَعلمُــهْ غيْـــرُ فقيـــهٍ لا تـــزلُّ قدَمـــه
ثـــم عمادُ الـــدين هـــوّ التقـــوى فعـــنْ ذوي التقـــوى العلـــومُ تُـــروى

غير الفقهاء يحمل شيئا على البادي) أي على ظاهره (وهو) أي الشيء الذي حملوه على ظاهره (مأول) أي له تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه يجب لأجله تأويل الحديث وحمله على غير ظاهره (أو هو) أي الشيء المحمول على ظاهره عند غير الفقهاء (متروك) بالكلية واجب تركه (لما) أي لأجل شيء (لا يعلمه غير فقيه) مستبحر (لا تزل قدمه) كاستحالة معناه أو مناقضته للقواعد القواطع، أو لكون سنده فيه مقال، قال في البيان: من حدث بحديث مسند إليه صلى الله عليه وسلم فليس في سعة من الأخذ به حتى يعلم أن العمل على ظاهر الحديث إذ قد يكون منسوخا بحديث غيره أو يكون ظاهره مخالفا للأصول فيأول على ما يوافق الأصول أو يعارضه القياس أو يخالفه العمل المتصل إذ لا يمكن أن يتصل العمل من السَّلف بخلاف الحديث المرفوع إلا وقد علموا النسخ فيه وقامت عندهم الحجة بتركه.

قال في الأصل: قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال. ولولا أن الله عز وجل أنقذنا بمالك والليث لضللنا.

وعن الحارث بن أسد القفصي -وكان ثقة مستجاب الدعوة- قال أردنا وداع مالك فدخلت عليه أنا وابن وهب وابن القاسم فقال له ابن وهب أوصني فقال له اتق الله وانظر عمن تنقل، وقال لابن القاسم اتق الله وانشر ما سمعت. وقال لي اتق الله وعليك بتلاوة القرآن، قال الحارث فلم يرني أهلا للعلم. قال ابنه: فلقد رأيته يُستفتى فلا يفتي، ويقول: لم يرني مالك أهلا للعلم.

(ثم عماد الدين هو التقوى) وحاصلها امتثال الأمر واجتناب النهي. ويكفي المتقي أن الله معه وميسر أمره (فعن ذوي التقوى العلوم تروى) فلا ينبغي أن يؤخذ العلم إلا عن تقي. وقد ختم الترمذي كتاب الشمائل بما رواه عن ابن سيرين قال «إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم» فلا ينبغي لصاحب العلم أن يكون إلا تقيا.

قال سفيان: إن أنا عملت بما أعلم فأنا أعلم الناس. وإن لم أعمل بما أعلم فليس في الدنيا أجهل مني. وأورد الحديث في الجامع الصغير بلفظ «إن هذا العلم دين» الخ.

جسوس -نقلا عن المناوي-: قوله العلم أي الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه وأصول الدين وأصول الفقه ويلحق بها آلاتها. وأشار بقوله "فانظروا عمن تأخذون دينكم" إلى أن الحديث لكونه دينا يجب إتقانه وعدم التساهل فيه. فإن

والحمدُ والشكر لرب العالمينْ	صلّى وسلم على الهادي الأمينْ
والآل والصحب وكلِّ أسنى	بجاههمْ فاختمْ لنا بالحسنى
وهبْ لنا التوفيقَ لاقتفا السَّنن	وطول عمر مع صحةِ البدنْ

التعويل في الدين على كل أحد تلاعب. ففي الإنجيل: هل يستطيع أعمى أن يقود أعمى؟ أليس يقعان كلاهما في بئر؟ فلا يؤخذ إلا عن العدول الثقات المتقين والعلماء العاملين وقد قال عليه السلام: «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله».

وفي جسوس -بعد كلام-: وإذا سبرت أحوال السلف والخلف لم تجد النفع يحصل غالبا والفلاح يدرك طالبا إلا إذا كان للشيخ من التقوى نصيب وافر. وعلى نصحه للطلبة دليل ظاهر.. إلى أن قال: وبالجملة فالعلماء العاملون هم أهل الله الدالون عليه، والعارفون بجلاله وعظمته وبكيفية التعبد له، وهم الذين تكون النظرة فيهم عبادة. والأدب معهم وخدمتهم عبادة. وهم ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل عليهم الصلاة والسلام. وطاعتهم طاعة لله ورسوله، وهم عبيد الله حقا وأولياؤه. ومحل نظره من خلقه وبهم يرحم الله البلاد والعباد، وهم مع الله بقلوبهم وإن كانوا مع الناس بأبدانهم. فيكون للآخذ عنهم قسط ونصيب من وراثته صلى الله عليه وسلم؛ إذ الجميع منسوبون إليه ومستمدون منه صلى الله عليه وسلم. فما منهم إلا وهو سابح في نوره وممتد من بحوره على حسب مقامه، ويكفي في فضل لقائهم ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: «من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبيا مرسلا» أماتنا الله على محبتهم وحشرنا في زمرتهم وجعلنا من المتمسكين بطريقهم وسننهم آمين يا رب العالمين.

ولما أنعم الله تعلى بالإتمام.. ناسب أن يُشكَر على الإنعام، وأن يصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم لأداء حق الواسطة؛ لأنه الواسطة بين العبد وربه في وصول نعمه إليه. فكل نعمة واصلة إلى العبد هي على يده وبسببه صلى الله عليه وسلم فتأكد علينا أن نصلي ونسلم عليه أداء لبعض حقوقه الواجبة علينا، وإلا فلو كانت كل شعرة منا تصلي عليه صلى الله عليه وسلم بلسان فصيح من لدن خلقنا إلى أن نموت ما قمنا بمعشار العشر من حقه صلى؛ إذ هو السبب في نجاتنا من وحشة الكفر وحيازتنا لشرف الإيمان الموجب لسعادتنا الأبدية بحول الله تعالى وقوته فلذا قال:

(والحمد والشكر لرب العالمين صلى وسلم على الهادي الأمين والآل والصحب وكل أسنى بجاههم فاختم لنا بالحسنى وهب لنا التوفيق لاقتفا السنن وطول عمر مع

وأولِنــــا ســــعادةَ الـــداريْن وتوبـــةً تُزيـــلُ كـــلّ ريْـــن
وعافنـــا في الـــدار ذي والآخـــرهْ وفيهمـــا احبُنـــا مزايـــا فـــاخرهْ.

صحة البدن وأولنا سعادة الدارين وتوبة تزيل كل رين وعافنا في الدار ذي والآخره وفيهما احبنا مزايا فاخره.

هذا آخر ما يسر الله تعالى وضعه على هذا النظم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

فالله يمن علينا بقبوله وينفع به كما نفع بأصوله ويجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وفضله العظيم العميم.

وكان الفراغ منه في الحادي والعشرين من رمضان سنة 1429 وصلى الله على سيدنا محمد عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.